معهد العالمى للفكر الإسلامى
كز أبحاث الاقتصاد الإسلامى

ملف رقم (١٠٥)

التكشيف الاقتصادى للتراث

الزكاة (٦)

موضوع رقم (١٠٥)

اعداد

أ.د / على جمعة محمد
المستشار الاكاديمى للمعهد
العالمـى للفكـر الإسلامـى

أ/ أحمد جابر بدران
مدير مركز أبحـــاث الاقتصاد
بالمعهد العالمى للفكر الإسلامى

فهرس محتويات ملف (١٠٥)

الزكاة (٧) موضوع (١٠٥)

٣٧- نصاب الفضة مائتا درهم، والدراهم التى يعتبر بها النصاب هى الدراهم التى تكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكل درهم نصف مثقال وخمسة جـ٢ ص٥٩٦ (المغنى) جـ٢ ص٥٩٩ (الشرح)

٣٨- من ملك ذهبًا أو فضة مغشوشة أو مختلطة بغيرها، فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب الفضة نصابًا جـ٢ ص٥٩٩، ٦٠٠ (المغنى والشرح).

٣٩- الزكاة من جنس المال وان كان المال أنواعًا متساوية القيم جاز اخراج الزكاة من أحدها كما تخرج من أحد نوعى الغنم، وان كانت مختلفة القيم أخذ من كل نوع ما يخصه جـ٢ ص٦٠٢، ٦٠٣ (المغنى والشرح).

٤٠- ليس فى حلى المرأة زكاة، إذا كان مما تلبسه أو تعيره جـ٢ ص٦٠٥، ٦٠٦ (المغنى والشرح).

٤١- نية الاتجار بالحلى توجب زكاته، ونصابه بالوزن فلو بلغ قسمته مائتا درهم ووزنه دون المائتين لم يكن عليه زكاة جـ٢ ص٦٠٨، ٦٠٩ (المغنى والشرح).

٤٢- العروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال كالنبات والحيوان والعقار وسائر المال. فمن ملك عرضًا للتجارة فحال عليه الحول، قومه فى آخر الحول فما بلغ أخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته جـ٢ ص٦٢٢، ٦٣٠.

٤٣- إذا دفع شخص إلى رجل ألفًا مضاربة على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد صار ثلاثة آلاف فعلى رب المال زكاة ألفين جـ٢ ص٦٣٣-٦٣٥ (المغنى والشرح).

٤٤- الرسول ﷺ يفرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين جـ٢ ص٦٤٥ (المغنى والشرح).

٤٥- عمر بن الخطاب يأمر أنس بن سيرين أن يأخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر وكان هذا بالعراق جـ١ ص٦٢٥ (الشرح) ص٥٩٧، ٥٩٨ (المغنى).

القرطبى، الجامع لأحكام القرآن

١- نصاب زكاة الذهب والفضة جـ١ ص٣٤٤، جـ١٨ ص٢٤٧.

٢- زكاة الماشية جـ١٨ ص٣٤٤.

٣- جمع الزكاة من مسئولية الامام جـ١٨ ص١٤.

٤- إذا وردت كلمة الزكاة بغير لفظها احتملت الفرض والتطوع جـ١ ص٢٤٣، ٣٤٤.

٥- النفقة هى الزكاة المفروضة جـ١ ص١٧٩، ١٨٠.

٦- فى المال حق غير حق الزكاة جـ٢ ص٢٤١-٣٤٢.

٧- وجوه صرف الصدقة جـ١ ص٢٣٧، ٢٤١-٢٤٣، جـ٣ ص٣٦، ٣٧، ٦١، ٦٢، ٣٢٤، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، جـ١٨ ص١٤.

٨- الأمر بايتاء الزكاة جـ٢ ص١٧، ٧٣، ١٧٤، ٢٤١-٢٤٢، ٢٧٢، جـ٣ ص٢٦٥، ٢٦٦، ٣٠٣، ٣٢٠، ٣٣٢، جـ٤ ص٢٩٠-٢٩٣، جـ٥ ص٢٨٠، جـ٦ ص١٣، ١٤، ١١١، ٢٢١، جـ٧ ص٩٩، ١٠٠، ١٠٤، ١٣٣، جـ٨ ص٧١، ٧٤، ٩٠، ١٢٤، ١٧٥، ١٩٢، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، جـ١١ ص٨٨، ١٠١، ١٠٣، ١١٤، ١١٦، ٣٠٤، ٣٠٥، جـ١٢ ص٩٩، ١٠٢، ٢٦٥، ٢٨٠، جـ١٣ ص١٥٤، ١٥٥، جـ١٤ ص٥٠، ١٧٨، ١٨٣، جـ١٦ ص١١، جـ١٧ ص٢٣٨، ٣٠٣، جـ١٨ ص١٤٦، جـ١٩ ص٥٣، ٥٨، ١٢٧، ١٢٨-١٣٤، جـ٢٠ ص١٤٤، ١٨٠.

٩- من لم يضر بوصيته كانت كفارة لما ترك من زكاتهجـ٢ ص٢٧١.

١٠- نصاب الزكاة جـ٣ ص٣٢١-٣٢٢، جـ٨ ص١٢٤.

١١- مال الركاز بعد اخراج الخمس لا زكاة فيه حتى يبلغ النصاب ويحول عليه الحول جـ٨ ص٣٢٤.

١٢- الرسول ﷺ يقول من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول جـ٨ ص٣٢٤.

١٣- المعادن سنتها سنة الزكاة جـ٨ ص٣٢٤.

١٤- لا يجوز دفع الزكاة لغير المسلمين جـ٨ ص٣٣٧-٣٣٨.

١٥- جواز معاقبة مانع الزكاة بأخذ شطر ما له جـ٤ ص٢٥٩-٢٦٠.

١٦- وقت زكاة المحصولات الزراعية جـ٧ ص٩٨.

١٧- فيما سقت السماء العشر، وزكاة ما يسقى بأداء نصف العشر جـ٧ ص١٠٠، ١٠١، ١٠٨، ١٠٩.

١٨- الزكاة واجبة فى كل مقتات مدخر جـ٧ ص١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤.

١٩- المقدار الذى تجب فيه الزكاة من المحصولات جـ ٧ ص١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤.

٢٠- زكاة الخضروات والفواكه جـ ٧ ص٩٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤.

٢١- زكاة الورس والزعفران جـ ٧ ص١٠٢.

٢٢- زكاة قصب السكر جـ ٧ ص ١٠٢.

٢٣- لا زكاة فى شيء من الثمار غير التمر والعنب جـ ٧ ص١٠٣.

٢٤ زكاة الزيتون جـ٧ ص١٠٣.

٢٥- لا زكاة فى أقل من خمسة أوسق جـ ٧ ص١٠٧.

٢٦- جواز مقاتلة مانع الزكاة جـ ٧ ص١٣٣.

٢٧- تجب الزكاة فى الحلى جـ ٨ ص١٢٦.

٢٨- لا زكاة فى الحلى جـ ٧ ص١٢٦.

٢٩- مصارف الصدقات جـ ٧ ص١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢-١٧٤، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٩١، ٢٠٩.

٣٠- الرسول ﷺ يبين أن من يؤدى الزكاة فليس بشحيح جـ١٨ ص٣٠.

٣١- تحريم منع الزكاة جـ١٩ ص٢٥٣.

٣٢- جواز نقل الزكاة من مكان إلى آخر جـ ٨ ص١٧٥، جـ ٨ ص١٥.

٣٣- عدم جواز نقل الزكاة من مكان لآخر جـ ٨ ص١٧٧.

٣٤- زكاة الابل جـ ٨ ص١٧٦، ٢٤٧.

٣٥- رسول الله ﷺ يحاسب عامل الصدقات جـ ٨ ص١٧٧.

٣٦- لا تحل الصدقة للنبى ﷺ ولا لآله ص١٧٨، جـ١٩ ص٦٨.

٣٧- لا تجوز زكاة الشخص على من تلزمه نفقته جـ ٨ ص١٧٩.

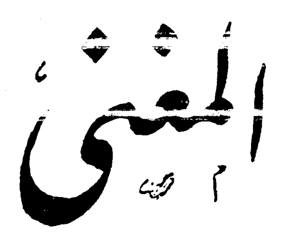
٣٨- جواز الصدقة على ذى القربى جـ ٨ ص١٧٩-١٨٠.

٣٩- نصاب زكاة البقر جـ ٨ ص٢٤٨.

٤٠- لا زكاة فى الخيل جـ٥ ص٧٨ - ٧٩.

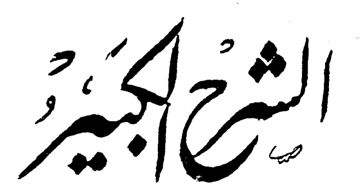
٤١- زكاة الخيل دينار على كل فرس جـ ٥ ص٧٨- ٧٩.

٤٢- تقوم الخيل ويخرج عنها زكاة من كل ٢٠٠ درهم خمس دراهم جـ ٥ ص٧٨-٧٩.



تأليف الشيخ الامام العلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠هـ
على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفي سنة ٣٣٤هـ

ويليه



على متن المقنع ، تأليف الشيخ الامام شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد ابن قدامه المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ كلاهما على مذهب امام الائمة (ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني) مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم رضي الله عنهم

—

(تنبيه) وضعنا كتاب المغني في أعلى الصحائف والشرح الكبير في أدناها مفصولا بينهما بخط عرضي

دار الكتاب العربي
للنشر والتوزيع

باب زكاة الذهب والفضة

وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع

أما الكتاب فقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) الآية . ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب .

وأما السنة فما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد » أخرجه مسلم ، وروى البخاري وغيره في كتاب أنس « وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها » والرقة هي الدراهم المضروبة ، وقال النبي ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » متفق عليه وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم وعلى أن الذهب اذا كان عشرين مثقالا وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه الا ما اختلف فيه عن الحسن

﴿ مسألة ﴾ قال أبو القاسم (ولا زكاة فيما دون المائتين الا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة فيتم به)

وجملة ذلك أن نصاب الفضة مائتا درهم لا خلاف في ذلك بين علماء الاسلام وقد بينته السنة التي رويناها بحمد الله ، والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه ، وهي الدراهم الاسلامية التي تقدر بها نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك وكانت الدراهم في صدر الاسلام صنفين سوداً وطبرية وكانت السود ثمانية دوانيق والطبرية أربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين في كل درهم ستة دوانيق فعل ذلك بنو أمية فاجتمعت فيها ثلاثة أوجه أحدها أن كل عشرة وزن سبعة ، والثاني انه عدل بين الصغير والكبير ، والثالث أنه موافق لسنة رسول الله ﷺ ودرهمه الذي قدر به المقادير الشرعية ، ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب ومتى نقص النصاب عن ذلك فلا زكاة فيه سواء كان كثيراً أو يسيراً هذا ظاهر كلام الخرقي ومذهب الشافعي واسحاق وابن المنذر لظاهر قوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » والأوقية أربعون درهما بغير خلاف فيكون ذلك مائتي درهم وقال غير الخرقي من أصحابنا ان كان النقص يسيرا كالحبة والحبتين وجبت الزكاة لانه لا ينضبط غالبا فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين ، وان كان نقصاً بيناً كالدانق والدانقين فلا زكاة فيه وعن أحمد أن نصاب الذهب اذا نقص ثلث مثقال زكاه ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وسفيان وان نقص نصفا لا زكاة فيه وقال أحمد في موضع آخر ان نقص ثمنا لا زكاة فيه اختاره أبو بكر وقال مالك اذا نقصت نقصاً يسيراً يجوز جواز الوازنة وجبت الزكاة ، لانها تجوز جواز الوازنة أشبهت الوازنة ، والاول ظاهر الخبر فينبغي أن لا يعدل عنه فأما قوله : الا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة فيتم به فان عروض التجارة تضم الى كل واحد من الذهب والفضة ويكمل به نصابه لا نعلم فيه اختلافا قال الخطابي ولا أعلم عامتهم اختلفوا فيه وذلك لان الزكاة انما تجب في قيمتها فتقوم بكل واحد منهما فتضم الى كل واحد منهما ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه الى بعض في تكميل النصاب لان العرض مضموم الى كل واحد منهما فيجب ضمهما اليه وجمع الثلاثة فأما ان كان له من كل واحد من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصابا بمفرده أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصاب من الآخر فقد توقف أحمد عن ضم أحدهما الى الآخر في رواية الأثرم وجماعة وقطع في رواية حنبل انه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصابا وذكر الخرقي فيه روايتين في الباب قبله احداهما لا يضم

﴿ باب زكاة الأثمان ﴾

وهي الذهب والفضة ، والاصل في وجوبها الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) وأما السنة فما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد » أخرجه مسلم إلى غير ذلك من الاحاديث ، وأجمع المسلمون على أن في مائتي درهم خمسة دراهم ، وعلى أن الذهب اذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن

﴿ مسألة ﴾ (ولا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيه نصف مثقال) لا يجب في الذهب زكاة إلا أن يبلغ عشرين مثقالا ، إلا أن يتم بعروض تجارة أو ورق على ما فيه من الخلاف . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الذهب اذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم ان الزكاة تجب فيها إلا ما حكي عن الحسن أنه قال : لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ، وأجمعوا على أنه اذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ قيمة مائتي درهم فلا زكاة فيه . وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها ، وحكي عن عطاء وطاوس والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السختياني أنهم قالوا . هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلا فلا لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه فثبت أنه حمله على الفضة

ولنا ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد

وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور واختاره أبو بكر عبدالعزيز لقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس اواق صدقة » ولانهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم أحدهما الى الآخر كأجناس الماشية ، والثانية يضم أحدهما الى الآخر في تكميل النصاب وهو قول الحسن وقتادة ومالك والاوزاعى والثوري وأصحاب الرأي لان أحدهما يضم الى مايضم اليه الآخر فيضم الى الاخر كأنواع الجنس ولان نفعهما واحد والاصول فيهما متحدة فانهما قيم المتلفات وأروش الجنايات وأثمان البياعات وحلي لمن يريدهما لذلك فأشبه النوعين والحديث مخصوص بعرض التجارة فنقيس عليه ، فاذا قلنا بالضم فان أحدهما يضم الى الآخر بالاجزاء يعني أن كل واحد منهما يحتسب من نصابه فاذا كملت اجزاؤهما نصابا وجبت الزكاة مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما ونصف نصاب أواكثر من الاخر أو ثلث من أحدهما وثلثان أو أكثر من الآخر فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير أو مائة وعشرين درهما وثمانية دنانير وجبت الزكاة فيهما وإن نقصت أجزاؤهما عن نصاب فلا زكاة فيهما سئل احمد عن رجل عنده ثمانية دنانير ومائة درهم فقال: انما قال من قال فيها الزكاة اذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم وهذا قول مالك وأبي يوسف ومحمد والاوزاعي لان كل واحد منهما لا تعتبر قيمته في وجوب الزكاة اذا كان منفردا فلا تعتبر اذا كان عنده عشرة دنانير مضمومة كالحبوب والثمار وأنواع الاجناس كلها ، وقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي أنها تضم بالأحوط من الاجزاء والقيمة ومعناه أنه يقوم الغالي منها بقيمة الرخيص ، فاذا بلغت قيمتهما بالرخيص منهما نصابا وجبت الزكاة فيهما ، فلو ملك مائة درهم وسبعة دنانير قيمتها مائة درهم أو عشرة دنانير وسبعين درهما قيمتها عشرة دنانير وجبت الزكاة فيهما ، وهذا قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة لان كل نصاب وجب فيه ضم الذهب الى الفضة ضم بالقيمة كنصاب القطع في السرقة ولان أصل الضم لتحصيل حظ الفقراء فكذلك صفة الضم ، والاول أصح لأن الأثمان تجب الزكاة في أعيانها فلا تعتبر قيمتها كما لو انفردت ، ويخالف نصاب القطع فان نصاب القطع فيه الورق خاصة في احدى الروايتين ، وفي الاخرى أنه لا يجب في الذهب حتى يبلغ ربع دينار والله أعلم

وروى ابن ماجه عن عمر وعائشة أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ، ومن الاربعين دينارا ، وروى سعيد والأثرم عن علي: على كل أربعين دينارا دينار وفي كل عشرين دينارا نصف دينار ورواه غيرهما مرفوعا ، ولانه مال تجب الزكاة في عينه فلم يعتبر بغيره كسائر الاموال الزكوية

{ مسئلة } قال (ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم)

لا يجب فيما دون المائتي درهم من الفضة صدقة ، لا نعلم فيه خلافا لقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » متفق عليه . والاوقية أربعون درهما ، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم لا خلاف بين العلماء في ذلك ، والواجب فيه ربع العشر بغير خلاف ، وقد روى البخاري باسناده في كتاب أنس « وفي الرقة ربع العشر ، فان لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن

{ مسئلة } قال (وكذلك دون العشرين مثقالا)

يعني أن مادون العشرين لا زكاة فيه إلا أن يتم بورق أو عروض تجارة . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الذهب اذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيها الا ماحكي عن الحسن أنه قال : لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ، وأجمعوا على أنه اذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه . وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها إلا ماحكي عن عطاء وطاوس والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السختياني أنهم قالوا : هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلا فلا لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه فثبت أنه حمله على الفضة . ولنا ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد وروى ابن ماجه عن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ، ومن الاربعين دينارا . وروى سعيد والاثرم عن علي على كل أربعين دينارا دينار ، وفي كل عشرين دينارا نصف دينار ، ورواه غيرهما مرفوعا إلى النبي ﷺ ، ولأنه مال تجب الزكاة في عينه فلم يعتبر بغيره كسائر الاموال الزكوية

(فصل) ومن ملك ذهبا أو فضة مغشوشة أو مختلطا بغيره فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا لقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » فان لم يعلم قدر مافيه منهما وشك هل بلغ نصابا أو لا — خير بين سبكها ليعلم قدر مافيه منهما وبين أن يستظهر ويخرج ليسقط الفرض بيقين فان أحب ان يخرج إستظهاراً فاراد إخراج الزكاة من المغشوشة نظرت فان كان الغش لا يختلف مثل أن يكون الغش في كل دينار سدسه وعلم ذلك جاز ان يخرج منها

يشاء ربها » الرقة الدراهم المضروبة والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل بمثقال الذهب ، وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهي الدراهم الاسلامية التي يقدر بها نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك ، وكانت الدراهم في صدر الاسلام صنفين سوداً وطبرية ، وكانت السود ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين كل درهم ستة دوانيق فعل ذلك بنو أمية ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب ، ومتى نقص النصاب فلا زكاة فيه . هذا ظاهر كلام الخرقي لظاهر الحديث. قال أصحابنا إلا أن يكون نقصا يسيراً وقد ذكرنا الخلاف فيما مضى

{ مسئله } (ولا زكاة في مغشوشها حتى يبلغ قدر مافيه نصابا)

من ملك ذهبا أو فضه مغشوشا أو مختلطا بغيره فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا لما ذكرنا من الاحاديث

وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور واختاره أبو بكر عبدالعزيز لقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس اواق صدقة » ولانهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم أحدهما الى الآخر كأجناس الماشية ، والثانية يضم أحدهما الى الاخر في تكميل النصاب وهو قول الحسن وقتادة ومالك والاوزاعي والثوري وأصحاب الرأي لان أحدهما يضم الى مايضم اليه الآخر فيضم الى الاخر كأنواع الجنس ولان نفعهما واحد والاصول فيهما متحدة فانهما قيم المتلفات وأروش الجنايات وأثمان البياعات وحلي لمن يريدهما لذلك فأشبه النوعين والحديث مخصوص بعرض التجارة فنقيس عليه ، فاذا قلنا بالضم فان أحدهما يضم الى الآخر بالاجزاء يعني أن كل واحد منهما يحتسب من نصابه فاذا كملت اجزاؤهما نصابا وجبت الزكاة مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما ونصف نصاب أو اكثر من الاخر أو ثلث من أحدهما وثلثان أو أكثر من الآخر فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير أو مائة وعشرين درهما وثمانية دنانير وجبت الزكاة فيهما وان نقصت أجزاؤهما عن نصاب فلا زكاة فيهما سئل احمد عن رجل عنده ثمانية دنانير ومائة درهم فقال: انما قال من قال فيها الزكاة اذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم وهذا قول مالك وأبي يوسف ومحمد والاوزاعي لان كل واحد منهما لا تعتبر قيمته في وجوب الزكاة اذا كان منفرداً فلا تعتبر اذا كان عنده عشرة دنانير مضمومة كالحبوب والثمار وأنواع الاجناس كلها ، وقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي أنها تضم بالأحوط من الاجزاء والقيمة ومعناه أنه يقوم الغالي منهما بقيمة الرخيص ، فاذا بلغت قيمتهما بالرخيص منهما نصابا وجبت الزكاة فيهما ، فلو ملك مائة درهم وسبعة دنانير قيمتها مائة درهم أو عشرة دنانير وسبعين درهما قيمتها عشرة دنانير وجبت الزكاة فيهما ، وهذا قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة لان كل نصاب وجب فيه ضم الذهب الى الفضة ضم بالقيمة كنصاب القطع في السرقة ولان أصل الضم لتحصيل حظ الفقراء فكذلك صفة الضم ، والاول أصح لأن الأثمان تجب الزكاة في أعيانها فلا تعتبر قيمتها كما لو انفردت ، ويخالف نصاب القطع فان نصاب القطع فيه الورق خاصة في احدى الروايتين ، وفي الاخرى أنه لا يجب في الذهب حتى يبلغ ربع دينار والله أعلم

وروى ابن ماجه عن عمر وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ، ومن الاربعين ديناراً ديناراً وروى سعيد والأثرم عن علي: على كل أربعين ديناراً دينار وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار ورواه غيرهما مرفوعا ، ولانه مال تجب الزكاة في عينه فلم يعتبر بغيره كسائر الاموال الزكوية

{ مسئلة } قال (ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم)

لا يجب فيما دون المائتي درهم من الفضة صدقة ، لا نعلم فيه خلافا لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » متفق عليه . والاوقية أربعون درهما ، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم لاخلاف بين العلماء في ذلك ، والواجب فيه ربع العشر بغير خلاف ، وقد روى البخاري باسناده في كتاب أنس « وفي الرقة ربع العشر ، فان لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن

{ مسئلة } قال (وكذلك دون العشرين مثقالا)

يعني أن مادون العشرين لازكاة فيه إلا أن يتم بورق أو عروض تجارة . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الذهب اذا كان عشرين مثقالا قيمتها مئتا درهم أن الزكاة تجب فيها إلا ماحكي عن الحسن أنه قال : لازكاة فيها حتى تبلغ أربعين ، وأجمعوا على أنه اذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا مائتي درهم فلا زكاة فيه . وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها إلا ماحكي عن عطاء وطاوس والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السختياني أنهم قالوا : هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلا فلا لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدير في نصابه فثبت أنه حمله على الفضة . ولنا ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد

وروى ابن ماجه عن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ، ومن الاربعين ديناراً ديناراً . وروى سعيد والاثرم عن علي على كل أربعين ديناراً دينار ، وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ورواه غيرهما مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه مال تجب الزكاة في عينه فلم يعتبر بغيره كسائر الاموال الزكوية

(فصل) ومن ملك ذهباً أو فضة مغشوشة أو مختلطا بغيره فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا لقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » فان لم يعلم قدر مافيه منهما وشك هل بلغ نصابا أو لا — خير بين سبكهما ليعلم قدر مافيه منهما وبين أن يستظهر ويخرج ليسقط الفرض بيقين فان أحب ان يخرج إستظهاراً فأراد إخراج الزكاة من المغشوشة نظرت فان كان الغش لا يختلف مثل أن يكون الغش في كل دينار سدسه وعلم ذلك جاز ان يخرج منها

يشاء ربها » الرقة الدراهم المضروبة والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل بمثقال الذهب ، وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهي الدراهم الاسلامية التي يقدر بها نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك ، وكانت الدراهم في صدر الاسلام صنفين سوداً وطبرية ، وكانت السود ثمانية دوانيق ، والطبرية أربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين كل درهم ستة دوانيق فعل ذلك بنو أمية ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب ، ومتى نقص النصاب فلا زكاة فيه . هذا ظاهر كلام الخرقي لظاهر الحديث. قال أصحابنا إلا أن يكون نقصاً يسيراً وقد ذكرنا الخلاف فيما مضى

{ مسئله } (ولا زكاة في مغشوشها حتى يبلغ قدر مافيه نصابا)

من ملك ذهباً أو فضه مغشوشاً أو مختلطاً بغيره فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا لما ذكرنا من الاحاديث

لانه يكون مخرجا لربع العشر ، وإن اختلف قدر مافيها أو لم يعلم لم يجزه الاخراج منها إلا أن يستظهر بحيث يتيقن أن ماأخرجه من الذهب محيط بقدر الزكاة ، وإن أخرج عنها ذهباً لاغش فيه فهو أفضل ، وإن أراد اسقاط الغش واخراج الزكاة عن قدر مافيه من الذهب كمن معه أربعة وعشرون ديناراً سدسها غش فأسقط السدس أربعة وأخرج نصف دينار عن عشرين جاز لانه لو سبكها لم يلزمه إلا ذلك ، ولأن غشها لازكاة فيه إلا أن يكون فضة وله من الفضة مايتم به النصاب ، أو له نصاب سواه فيكون عليه زكاة الغش حينئذ ، وكذلك إن قلنا بضم أحد النقدين إلى الآخر ، واذا ادعى رب المال أنه يعلم الغش أو أنه استظهره وأخرج الفرض قبل منه بغير يمين ، وإن زادت قيمة المغشوش بالغش فصارت قيمة العشرين تساوي اثنين وعشرين فعليه اخراج ربع عشرها مماقيمته كقيمتها لان عليه اخراج زكاة المال الجيد من جنسه بحيث لاينقص عن قيمته والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال (فاذا تمت ففيها ربع العشر)

يعني اذا تمت الفضة مائتين والدنانير عشرين فالواجب فيها ربع عشرها ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرها فقد ثبت ذلك بقوله عليه السلام « في الرقة ربع العشر »

﴿ مسألة ﴾ (فان شك فيه خير بين سبكه وبين الاخراج)

اذا شك في بلوغ قدر مافي المغشوش من الذهب والفضة نصابا خير بين سبكهما ليعلم قدر مافيهما وبين أن يستظهر ويخرج ليسقط الفرض بيقين ، فان أحب أن يخرج استظهاراً فأراد اخراج الزكاة من المغشوشة وكان الغش لايختلف مثل أن يكون الغش في كل دينار سدسه ، وعلم ذلك جاز أن يخرج منها لانه يكون مخرجا لربع العشر ، وإن اختلف قدر مافيها أو لم يعلم لم يجزه الاخراج منها إلا أن يستظهر باخراج مايتيقن أن فيما أخرجه من العين قدر الزكاة ، فان أخرج عنها ذهباً أو فضة لاغش فيه فهو أفضل ، وإن أراد اسقاط الغش واخراج الزكاة عن قدر مافيه من الذهب والفضة كمن معه أربعة وعشرون ديناراً سدسها غش فأسقط السدس أربعة وأخرج نصف دينار عن عشرين جاز لانه لو سبكها لم يلزمه إلا ذلك ، ولأن غشها لازكاة فيه إلا أن يكون غش الذهب فضة وعنده من الفضة مايتم به النصاب وله نصاب سواه فيكون عليه زكاة الغش حينئذ ، وكذلك إن قلنا بضم الذهب إلى الفضة ، وإن ادعى رب المال أنه علم الغش أو أنه استظهر وأخرج الفرض فيلزمه بغير يمين ، وإن زادت قيمة المغشوش بالغش فصارت قيمة العشرين تساوي اثنين وعشرين فعليه اخراج ربع عشرها مما قيمته كقيمتها لان عليه اخراج زكاة المال الجيد من جنسه بحيث لاينقص عن قيمته والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ (ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه)

ويخرج عن كل نوع من جنسه لان الفقراء شركاؤه وهذه وظيفة الشركة فان كان أنواعا متساوية القيم جاز إخراج الزكاة من أحدها كما يخرج من أحد نوعي الغنم ، وإن كانت مختلفة القيم أخذ من

وقال النبي ﷺ « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء » قال الترمذي قال البخاري في هذا الحديث هو صحيح عندي ورواه سعيد ولفظه « فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما » وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم ، وروى ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا

﴿ مسألة ﴾ قال (وفي زيادتها وان قلت)

روي هذا عن علي وابن عمر رضي الله عنهما ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر . وقال سعيد ابن المسيب وعطاء وطاوس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمرو بن دينار وأبو حنيفة : لاشيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير لقوله عليه السلام « من كل أربعين درهما درهماً » وعن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال « اذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ، ثم لاشيء فيه حتى يبلغ إلى أربعين درهماً » وهذا نص ، ولأن له عفوا في الابتداء فكان له عفو بعد النصاب كالماشية

ولنا ماروي عن علي عن النبي ﷺ أنه قال « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين ، فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد بحساب

من كل نوع مايخصه وإن أخرج من أوسطها مايفي بقدر الواجب جاز وله ثواب الزيادة لانه زاد خيراً وإن أخرجه بالقيمة مثل أن يخرج عن نصف دينار رديء ثلث دينار جيد لم يجز لأن النبي ﷺ نص على نصف دينار فلم يجز النقص منه ، وان أخرج من الأدنى من غير زيادة لم يجزىء لقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وإن زاد في المخرج مايفي بقيمة الواجب كمن أخرج عن دينار ديناراً ونصفاً يفي بقيمته جاز ، لان الربا لايجري بين العبد وسيده ، وقال أبو حنيفة يجوز إخراج الرديئة عن الجيدة من غير جبران لان الجودة إذا لاقت جنسها فيما فيه الربا لاقيمة لها

ولنا أن الجودة متقومة في الاتلاف ولانه اذا لم يجبرها بما يتم به قيمة الواجب دخل في قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث) الآية ولانه أخرج رديئا عن جيد بقدره فلم يجزىء كالماشية .

وأما الربا فلا يجري هاهنا لانه لاربا بين العبد وسيده فان قيل فلو أخرج في الماشية عن الجيدة رديئين لم يجزىء أو اخرج عن القفيز الجيد قفيزين رديئين لم يجزىء فلم أجزتم هاهنا؟ قلنا الفرق بينهما أن القصد في الأثمان القيمة لاغير فاذا تساوى الواجب والمخرج في القيمة والوزن جاز وسائر الاموال يقصد الانتفاع بعينها فلايلزم من التساوي في الامرين الجواز لفوات بعض المقصود

﴿ مسألة ﴾ (فان أخرج مكسراً أو بهرجا وزاد قدر مابينهما من الفضل جاز نص عليه)

إذا أخرج عن الصحاح مكسرة وزاد بقدر مابينهما من الفضل جاز لانه أدى الواجب عليه قيمة

ذلك » رواه الأثرم والدارقطني ، ورواه أبو داود باسناده عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي الا أنه قال أحسبه عن النبي ﷺ ، وروي ذلك عن علي وابن عمر موقوفا عليهم ولم نعرف لهما مخالفاً من الصحابه فيكون اجماعا ، ولأنه مال متجر فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب وما احتجوا به من الخبر الاول فهو احتجاج بدليل الخطاب والمنطوق مقدم عليه والحديث الآخر يرويه أبو العطوف الجراح بن منهال وهو متروك الحديث . قال الدارقطني وقال مالك : هو دجال من الدجاجلة ، ويرويه عن عبادة بن نسي عن معاذ ولم يلق عبادة معاذاً فيكون مرسلا ، والماشية يشق تشقيصها بخلاف الأثمان

(فصل) ويخرج الزكاة من جنس ماله فان كان أنواعا متساوية القيم جاز أن يخرج الزكاة من أحدها كما تخرج من أحد نوعي الغنم ، وإن كانت مختلفة القيم أخذ من كل نوع مايخصه ، وإن أخرج من أوسطها مايفي بقدر الواجب وقيمته جاز ، وإن أخرج الفرض من أجودها بقدر الواجب جاز وله ثواب الزيادة ، وإن أخرجه بالقيمة مثل أن يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد لم يجز لأن النبي ﷺ نص على نصف دينار فلم يجز النقص منه ، وإن أخرج من الادنى وزاد في المخرج مايفي بقيمة الواجب مثل أن يخرج عن دينار ديناراً ونصفا بقيمته جاز ، وكذلك لو أخرج عن الصحاح

وقدراً وإن أخرج بهرجا عن الجيد وزاد بقدر مايساوي قيمة الجيد جاز لذلك وهكذا ذكر أبو الخطاب وقال القاضي يلزمه اخراج جيد ولا يرجع فيما أخرجه من المعيب لأنه أخرج معيبا في حق الله فأشبه مالو أخرج مريضة عن صحاح وبهذا قال الشافعي الا أن أصحابه قالوا له الرجوع فيما أخرج من المعيب في احد الوجهين .

{ مسألة }(وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب أو يخرج أحدهما عن الآخر على روايتين)

اذا كان له من كل واحد من الذهب والفضة مالا يبلغ نصابا بمفرده فقد نقل عن أحمد أنه توقف في ضم أحدهما الى الآخر في رواية الأثرم وجماعة وقطع في رواية حنبل أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصابا وقد نقل الخرقي فيها روايتين ونقلهما غيره من الاصحاب احداهما لا يضم وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور واختيار أبي بكر عبد العزيز لقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » متفق عليه ولانهما مالان يختلف نصابهما فلم يضم أحدهما الى الآخر كأجناس الماشية ، والثانية يضم وهو قول الحسن وقتادة ومالك والثوري والاوزاعي وأصحاب الرأي لأن أحدهما يضم إلى مايضم اليه الآخر فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس ولأنهما نفعهما واحد والمقصود منهما متحد فانهما قيم المتلفات وأروش الجنايات وثمن البياعات وحلي لمن يريدهما فاشبها النوعين والحديث مخصوص بعرض التجارة فنقيس عليه

(فصل) وهل يخرج أحدهما عن الآخر في الزكاة فيه روايتان نص عليهما أحمد أحدهما لا يجوز اختاره أبو بكر لانهما جنسان فلم يجز إخراج أحدهما عن الآخر كسائر الاجناس ، ولان أنواع الجنس

مكسرة وزاد بقدر مابينهما من الفضل جاز لأنه أدى الواجب عليه قيمة وقدراً ، وإن أخرج عن كبير القيمة قليل القيمة فكذلك ، فان أخرج بهرجا عن الجيد وزاد بقدر مايساوي قيمة الجيد فقال أبو الخطاب يجوز ، وقال القاضي يلزمه اخراج جيد ولا يرجع فيما أخرجه من المعيب لأنه أخرج معيبا في حق الله تعالى فأشبه مالو أخرج مريضة عن صحاح ، وبهذا قال الشافعي إلا أن أصحابه قالوا : له الرجوع فيما أخرج من المعيب في أحد الوجهين. وقال أبو حنيفة : يجوز اخراج الرديئة عن الجيدة والمكسورة عن الصحيحة من غير جبران لان الجودة اذا لاقت جنسها فيما فيه الربا لا قيمة لها

ولنا أن الجودة متقومة بدليل مالو أتلف جيداً لم يجزئه أن يدفع عنه رديئا، ولأنه اذا لم يجبره بما يتم به قيمة الواجب عليه دخل في عموم قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ولأنه أخرج رديئا عن جيد بقدره فلم يجز كما في الماشية ، ولأن المستحق معلوم القدر والصفة فلم يجز النقص في الصفة كما لا يجوز في القدر ، وأما الربا فلا يجري ههنا لأن المخرج حق لله ولا ربا بين العبد وسيده ، ولان المساواة في المعيار الشرعي انما اعتبرت في المعاوضات والقصد من الزكاة المواساة واغناء الفقير وشكر نعمة الله تعالى فلا يدخل الربا فيها ، فان قيل فلو أخرج في الماشية رديئتين عن جيدة ، أو أخرج قفيزين رديئين عن قفيز جيد لم يجز فلم اجزتم أن يخرج عن الصحيح أكثر منه مكسراً ؟ قلنا يجوز ذلك اذا لم يكن في إخراجه عيب سوى نقص القيمة ، وإن سلمناه فالفرق بينهما أن القصد من

اذا لم يخرج أحدهما عن الآخر اذا كان أقل في المقدار فمع اختلاف الجنس أولى ، والثانية يجوز لان المقصود من أحدهما يحصل باخراج الآخر فيجزي كأنواع الجنس وذلك لأن المقصود منهما جميعا التنمية والتوسل بهما إلى المقاصد وهما يشتركان فيه على السواء فأشبه اخراج المكسرة عن الصحاح بخلاف سائر الاجناس والانواع مما تجب فيه الزكاة فان لكل جنس مقصوداً مختصاً به لا يحصل من الجنس الآخر ، وكذلك أنواعها فلا يحصل من اخراج غير الواجب من الحكمة مايحصل من إخراج الواجب وهاهنا المقصود يحصل فوجب إجزاؤه إذ لا فائدة في اختصاص الاجزاء بعين مساواة غيرها لها في الحكمة ولأن ذلك أوفق بالمعطي والآخذ وأرفق بهما فانه لو تعين اخراج زكاة الدنانير منها شق على من يملك أربعين ديناراً إخراج جزء من دينار ويحتاج إلى التشقيص ومشاركة الفقير له في دينار من ماله أو بيع أحدهما نصيبه ، ولانه اذا دفع إلى الفقير قطعة من الذهب في موضع لا يتعامل بها فيه أو قطعة في مكان لا يتعاملون به فيه لا يقدر على قضاء حاجته بها ، وان أراد بيعها احتاج الى كلفة البيع والظاهر أنها تنقص عوضها عن قيمتها فقد دار بين ضررين ، وفي جواز إخراج أحدهما عن الآخر دفع لهذا الضرر وتحصيل لحكمة الزكاة على الكمال فلا وجه لمنعه وان توهمت ههنا منفعة تفوت بذلك فهي يسيرة مغمورة فيما يحصل من النفع الظاهر ويندفع من الضرر والمشقة من الجانبين فلا يعتبر وهذا اختيار شيخنا وعلى هذا لا يجوز الابدال في موضع يلحق الفقير ضرر مثل أن يدفع اليه مالا ينفق عوضا

الأثمان القيمة لاغير ، فاذا تساوى الواجب والمخرج في القيمة والقدر جاز وسائر الاموال يقصد الانتفاع بعينها فلا يلزم من التساوي في الأمرين الأجزاء لجواز أن يفوت بعض المقصود

(فصل) وهل يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر ؟ فيه روايتان نص عليهما (احداهما) لايجوز وهو اختيار أبي بكر لأن أنواع الجنس لايجوز اخراج أحدهما عن الآخر اذا كان أقل في المقدار فمع اختلاف الجنس أولى (والثانية) يجوز وهو أصح إن شاء الله لأن المقصود من أحدهما يحصل باخراج الآخر فيجزيء كأنواع الجنس وذلك لان المقصود منهما جميعاً الثمنية والتوسل بها إلى المقاصد وهما يشتركان فيه على السواء فأشبه إخراج المكسرة عن الصحاح بخلاف سائر الاجناس والأنواع مما تجب فيه الزكاة ، فان لكل جنس مقصوداً مختصا به لايحصل من الجنس الآخر وكذلك أنواعها فلا يحصل باخراج غير الواجب من الحكمة مايحصل باخراج الواجب وههنا المقصود حاصل فوجب إجزاؤه إذ لافائدة باختصاص الاجزاء بعين مع مساواة غيرها لها في الحكمة وكون ذلك أرفق بالمعطي والآخذ وأنفع لهما ويندفع به الضرر عنهما ، فانه لو تعين اخراج زكاة الدنانير منها شق على من يملك أقل من أربعين ديناراً اخراج جزء من دينار ، ويحتاج إلى التشقيص ومشاركة الفقير له في دينار من ماله أو بيع أحدهما نصيبه فيستضر المالك والفقير ، واذا جاز اخراج الدراهم عنها دفع إلى الفقير من الدراهم بقدر الواجب فيسهل ذلك عليه وينتفع الفقير من غير كلفة ولا مضرة ، ولأنه اذا دفع إلى

عما ينفق لانه اذا لم يجز إخراج أحد النوعين عن الآخر مع الضرر فمع غيره أولى ، وإن اختار المالك الدفع من الجنس واختار الفقير الاخذ من غيره لضرر يلحقه في أخذ الجنس لم يلزم المالك اجابته لانه أدى مافرض الله عليه فلم يكلف سواه والله أعلم .

{ مسألة } (ويكون الضم بالاجزاء وقيل بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين)

اذا قلنا يضم أحد النقدين الى الآخر في تكميل النصاب فانما يضم بالاجزاء فيحسب كل واحد منهما من نصابه فاذا كملت أجزاؤهما نصابا وجبت الزكاة مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما ونصف نصاب أو أكثر من الآخر أو ثلث من أحدهما وثلثان من الاخر وهو أن يملك مائة درهم وعشرة دنانير أو خمسة عشر ديناراً وخمسين درهما أو بالعكس فيجب عليه فيه الزكاة فان نقصت أجزاؤهما عن نصاب فلا زكاة فيها ، سئل أحمد عن رجل يملك مائة درهم وثمانية دنانير فقال : انما قال من قال فيها الزكاة اذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم وهذا قول مالك وأبي يوسف ومحمد والاوزاعي لان كل واحد منهما لاتعتبر قيمته في إيجاب الزكاة اذا كان منفرداً فلا يعتبر اذا كان مضموما كالحبوب وأنواع الاجناس كلها وقد قيل يضم بالقيمة اذا كان أحظ للمساكين ، قال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي أنها تضم بالاحوط من الأجزاء والقيمة ، ومعناه أنه يقوم الغالي منها بقيمة الرخيص فاذا بلغت قيمتهما بالرخيص نصابا وجبت الزكاة فيهما ، كمن ملك مائة درهم وتسعة

الفقير قطعة من الذهب في موضع لايتعامل بها فيه أو قطعة من درهم في مكان لايتعامل بها فيه لم يقدر على قضاء حاجته بها وان أراد بيعها بجنس مايتعامل بها احتاج إلى كلفة البيع ، وربما لايقدر عليه ولا يفيده شيئاً ، وإن أمكن بيعها احتاج إلى كلفة البيع، والظاهر أنها تنقص عوضها عن قيمتها فقد دار بين ضررين ، وفي جواز اخراج أحدهما عن الآخر نفع محض ودفع لهذا الضرر ، وتحصيل لحكمة الزكاة على التمام والكمال فلا حاجة ولا وجه لمنعه ، وإن توهمت هنا منفعة تفوت بذلك فهي يسيرة مغمورة فيما يحصل من النفع الظاهر ويندفع من الضرر والمشقة من الجانبين فلا يعتبر والله أعلم

وعلى هذا لايجوز الابدال في موضع يلحق الفقير ضرر مثل أن يدفع اليه ما لاينفق عوضاً عما ينفق لأنه اذا لم يجز اخراج أحد النوعين عن الآخر مع الضرر فمع غيره أولى ،وإن اختار الدفع من الجنس واختار الفقير الاخذ من غيره لضرر يلحقه في أخذ الجنس لم يلزم المالك اجابته لانه اذا أدى مافرض عليه لم يكلف سواه والله أعلم

{ مسألة } قال (وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره)

هذا ظاهر المذهب وروي ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء رضي الله عنهم ، وبه قال القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وعمرة ومالك والشافعي وأبو عبيد واسحاق وأبو ثور ، وذكر ابن أبي موسى رواية أخرى أنه فيه الزكاة ، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبدالله بن

دنانير قيمتها مائة درهم أو عشرة دنانير وتسعين درهما قيمتها عشرة دنانير فتجب عليه الزكاة وهذا قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة لأن كل نصاب وجب فيه ضم الذهب الى الفضة ضم بالقيمة كنصاب القطع في السرقة ، ولأن أصل الضم لحظ الفقراء فكذلك صفته والأول أصح لأن الزكاة تجب في عين الأثمان فلم تعتبر قيمتها كما لو انفردت وتخالف نصاب القطع فان النصاب فيه الورق خاصة في احدى الروايتين وفي الاخرى أنه لايجب في الذهب حتي يبلغ ربع دينار

{ مسألة } (وتضم قيمة العروض الى كل واحد منهما)

يعني اذا كان في ملكه ذهب أو فضة وعروض للتجارة فان قيمة العروض تضم الى كل واحد منهما ويكمل به نصابه ، قال شيخنا : لاأعلم فيه خلافا ، وقال الخطابي لاأعلم عامتهم اختلفوا فيه وذلك لان الزكاة انما تجب في قيمة العروض وهو يقوم بكل واحد منهما فيضم الى كل واحد منهما فلو كان ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه الى بعض في تكميل النصاب لان العرض مضموم الى كل واحد منهما فيجب ضمهما اليه .

(فصل) قال (ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب) روي ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء أختها رضي الله عنهم ، وبه قال القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي ومالك والشافعي في أحد قوليه وأبو عبيد واسحق وأبو ثور وذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى

عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وعبدالله بن شداد وجابر بن زيد وابن سيرين وميمون بن مهران والزهري والثوري وأصحاب الرأي لعموم قوله عليه السلام « في الرقة ربع العشر ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة » مفهومه أن فيها صدقة اذا بلغت خمس أواق

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها في يديها مسكتان من ذهب فقال « هل تعطين زكاة هذا ؟» قالت : لا ، قال « أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار » رواه أبو داود ، ولانه من جنس الأثمان أشبه التبر . وقال مالك يزكى عاما واحداً . وقال الحسن وعبد الله بن عتبة وقتادة : زكاته عاريته . قال احمد : خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : ليس في الحلي زكاة ويقولون زكاته عاريته . ووجه الاول ماروى عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ انه قال « ليس في الحلي زكاة » ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية

وأما الاحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فلا تتناول محل النزاع لأن الرقة هي الدراهم المضروبة . قال أبو عبيد : لانعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس ، وكذلك الاواقي ليس معناها إلا الدراهم كل أوقية أربعون درهماً . وأما حديث المسكتين فقال أبو عبيد : لانعلمه إلا من وجه قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً ، وقال الترمذي : ليس يصح في هذا الباب شيء ، ويحتمل أنه أراد بالزكاة اعارته كما فسره به بعض العلماء وذهب اليه جماعة من الصحابة وغيرهم والتبر غير معد للاستعمال بخلاف الحلي ، وقول الخرقي اذا كان مما تلبسه أو تعيره يعني أنه انما تسقط عنه الزكاة اذا كان كذلك أو معداً له ، فأما المعد للكرى والنفقة اذا احتيج اليه ففيه الزكاة لانها انما تسقط عما أعدّ للاستعمال لصرفه عن جهة النماء ففيما عداه يبقى على الاصل ، وكذلك ما اتخذ حلية فراراً من الزكاة لا يسقط عنه ولا فرق بين كون الحلي المباح مملوكا لامرأة تلبسه أو تعيره او لرجل يحلي به أهله ويعيره أو يعده لذلك لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح أشبه حلي المرأة

(فصل) وقليل الحلي وكثيره سواء في الاباحة والزكاة . وقال ابن حامد يباح مالم يبلغ ألف مثقال فان بلغها حرم وفيه الزكاة لما روى أبو عبيد والاثرم عن عمرو بن دينار قال : سئل جابر عن الحلي هل فيه زكاة ؟ قال لا ، فقيل له ألف دينار ؟ فقال : إن ذلك لكثير . ولانه يخرج إلى السرف والخيلاء ولا يحتاج اليه في الاستعمال والاول اصح لان الشرع أباح التحلي مطلقاً من غير تقييد فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم ، وحديث جابر ليس بصريح في نفي الوجوب وانما يدل على التوقف ، ثم قد روي عنه خلافه فروى الجوزجاني باسناده عن أبي الزبير قال : سألت جابر بن عبدالله عن الحلي فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت إن الحلي يكون فيه ألف دينار . قال : وإن كان فيه يعار ويلبس ثم إن قول جابر قول صحابي خالفه غيره ممن أباحه مطلقاً بغير تقييد فلا يبقى قوله حجة ، والتقييد بالرأي المطلق والتحكم غير جائز

(فصل) واذا انكسر الحلي كسراً لايمنع الاستعمال واللبس فهو كالصحيح لازكاة فيه إلا أن ينوي كسره وسبكه ففيه الزكاة حينئذ لأنه نوى صرفه عن الاستعمال ، وإن كان الكسر يمنع الاستعمال فقال القاضي : عندي أن فيه الزكاة لأنه كان بمنزلة النقرة والتبر

أن فيه الزكاة ، روي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد والزهري والثوري وأصحاب الرأي وغيرهم لعموم قوله عليه السلام « في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس اواق صدقة » مفهومه أن فيها صدقة اذا بلغت خمس اواق وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها في يدها مسكتان من ذهب فقال « هل تعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا . قال « أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار » رواه أبو داود ولانه من جنس الأثمان أشبه التبر ، وقال الحسن وعبيدالله بن عتبة زكاته عاريته قال أحمد خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ليس في الحلي زكاة ، زكاته عاريته

ووجه الاولى ماروى جابر عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في الحلي زكاة » ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من البقر وثياب القنية ، والأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها لاتتناول محل النزاع لان الرقة هي الدراهم المضروبة ، قال أبو عبيد لانعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب الا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة في الناس وكذلك الاواقي ليس معناها الا الدراهم كل أوقية أربعون درهما ، وأما حديث المسكتين فقال أبو عبيد لانعلمه الا من وجه قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً وقال الترمذي ليس يصح في هذا الباب شيء ويحتمل أنه أراد بالزكاة العارية كما قد ذهب اليه جماعة من الصحابة وغيرهم ، والتبر غير معد للاستعمال بخلاف الحلي ولافرق بين الحلي المباح أن يكون مملوكا لامرأة تلبسه أو تعيره أو لرجل يحلي به أهله أو يعيره أو يعده لذلك لانه مصروف عن جهة النماء الى استعمال مباح أشبه حلي المرأة فان اتخذ حلياً فراراً من الزكاة لم تسقط عنه الزكاة لانها انما سقطت عن عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء ففيما عداه يبقى على الاصل

(فصل) فان انكسر الحلي كسراً لايمنع اللبس فهو كالصحيح الا أن ينوي ترك لبسه ، وان كان كسراً يمنع الاستعمال ففيه الزكاة لانه صار كالنقرة وان نوى بحل اللبس التجارة والكري انعقد عليه حول الزكاة من حين نوى لان الوجوب الاصل فانصرف اليه بمجرد النية كما لو نوى بمال التجارة القنية

(فصل) وكذلك مايباح للرجال من الحلي كخاتم الفضة وقبيعة السيف وحلية المنطقة على الصحيح من المذهب والجوشن والخوذة ومافي معناه وأنف الذهب وكل ما أبيح للرجل حكمه حكم حلي المرأة في عدم وجوب الزكاة لانه مصروف عن جهة النماء أشبه حلي المرأة

(فصل) واذا كان الحلي للبس فنوت به المرأة التجارة انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت لأن الوجوب هو الأصل ، وانما انصرف عنه لعارض الاستعمال فعاد إلى الاصل بمجرد النية من غير استعمال فهو كما لو نوى بعرض التجارة القنية انصرف اليه من غير استعمال

(فصل) ويعتبر في النصاب في الحلي الذي تجب فيه الزكاة بالوزن فلو ملك حلياً قيمته مائتا درهم ووزنه دون المئتين لم يكن عليه زكاة ، وإن بلغ مائتين وزناً ففيه الزكاة ، وإن نقص في القيمة لقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » اللهم إلا أن يكون الحلي للتجارة فيقوم فاذا بلغت قيمته بالذهب والفضة نصابا ففيه الزكاة لان الزكاة متعلقة بالقيمة ، وما لم يكن للتجارة فالزكاة في عينه فيعتبر أن يبلغ بقيمته ووزنه نصابا وهو مخير بين اخراج ربع عشر حلية مشاعا أو دفع ما يساوي ربع عشرها من جنسها ، وإن زاد في الوزن على ربع العشر لما بينا أن الربا لا يجري ههنا ، ولو أراد كسرها ودفع ربع عشرها لم يكن منه لأنه ينقص قيمتها وهذا مذهب الشافعي. وقال مالك: الاعتبار بالوزن ، واذا كان وزن الحلي عشرين وقيمته ثلاثون فعليه نصف مثقال لا تزيد قيمته شيئاً لانه نصاب من جنس الأثمان فتعلقت الزكاة بوزنه لا بصفته كالدراهم المضروبة

ولنا أن الصناعة صارت صفة للنصاب لها قيمة مقصودة فوجب اعتبارها كالجودة في سائر أموال الزكاة ودليلهم نقول به ، وأن الزكاة تتعلق بوزنه وصفته جميعاً كالجيد من الذهب والفضة والمواشي والحبوب والثمار ، فانه لا يجزئه اخراج رديء عن جيد كذلك ههنا ، وإن أراد اخراج الفضة عن حلي الذهب ، أو الذهب عن الفضة أخرج على الوجهين كما قدمنا في اخراج أحد النقدين عن الآخر. وذكر ابن عقيل أن الاعتبار في قدر النصاب أيضاً بالقيمة ، فلو ملك حلياً وزنه تسعة عشر وقيمته عشرون لأجل الصناعة ففيه الزكاة ، وظاهر كلام احمد اعتبار الوزن وهو ظاهر نصه عليه لقوله « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ولأنه مال تجب الزكاة في عينه فلا تعتبر قيمة الدنانير المضروبة لان زيادة القيمة بالصناعة كزيادتها بنفاسة جوهره فكما لا تجب الزيادة فيما كان نفيس الجوهر كذلك الآخر

﴿ مسئلة ﴾ (فاما الحلي المحرم والآنية وما أعد للكرى والنفقة ففيه الزكاة اذا بلغ نصابا)

كل ما أعد للكرى والنفقة اذا احتاج اليه ففيه الزكاة لانها إنما سقطت عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء فيما عداه يبقى على الاصل ، ولاصحاب الشافعي وجه فيما أعد للكرى لا زكاة فيه وكل ما كان اتخاذه محرما من الأثمان ففيه الزكاة لأن الاصل وجوب الزكاة فيها لكونها مخلوقة للتجارة والتوسل بها الى غيرها ولم يوجد ما يسقط الزكاة فيها فبقيت على الاصل ، قال أحمد ما كان على سرج أو لجام ففيه الزكاة ونص على حلية الثفر والركاب واللجام أنه محرم ، وقال في رواية الاثرم أكره رأس المكحلة فضة ثم قال هذا شيء تأوله وعلى قياس ما ذكره حلية الدواة والمقلمة والسرج ونحوه مما على الدابة ولو موه سقفه بذهب أو فضة فهو محرم وفيه الزكاة ، وقال أصحاب الرأي يباح لانه تابع المباح فتبعه في الاباحة

(فصل) فان كان في الحلي جوهر ولآلئ مرصعة فالزكاة في الحلي من الذهب والفضة دون الجوهر لانها لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم ، فان كان الحلي للتجارة قومه بما فيه من الجواهر لان الجواهر لو كانت مفردة وهي للتجارة لقومت وزكيت فكذلك اذا كانت في حلي التجارة

(فصل) وإذا اتخذت المرأة حليا ليس لها إتخاذه كما إذا اتخذت حلية الرجال كحلية السيف والمنطقة فهو محرم وعليها الزكاة كما لو اتخذ الرجل حلي المرأة

(فصل) ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم وما يلبسنه على وجوههن وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وآذانهن وغيره ، فأما ما لم تجر عادتهن بلبسه كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم وعليها زكاته كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي المرأة

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة ﴾

وجملة ذلك أن ما كان مباحا من الحلي فلا زكاة فيه اذا كان معداً للاستعمال سواء كان لرجل أو امرأة لانه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح فأشبه ثياب البذلة وعوامل الماشية ، ويباح للرجال من الفضة الخاتم لأن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق . متفق عليه ، وحلية السيف بأن تجعل قبيعته فضة أو تحليتها بفضة ، فان أنسا قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة . وقال هشام بن عروة : كان سيف الزبير محلى بالفضة . رواهما الاثرم باسناده ، والمنطقة تباح تحليتها بالفضة لانها حلية معتادة للرجل فهي كالخاتم ، وقد نقل كراهة ذلك لما فيه من الفخر والخيلاء فهو كالطوق والاول أولى لان الطوق ليس معتاداً في حق الرجل بخلاف المنطقة وعلى قياس المنطقة الجوشن والخوذة والخف والران والحمائل ، وتباح الضبة في الاناء وما أشبهها للحاجة ونعني بالحاجة أنه ينتفع بها في ذلك وإن قام غيرها مقامها

وفي صحيح البخاري عن أنس أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وقال القاضي : يباح اليسير وإن لم يكن لحاجة ، وانما كره احمد الحلقة في الاناء لانها تستعمل ، وأما الذهب فيباح منه ما دعت الضرورة اليه كالانف في حق من قطع أنفه لما روي عن عبد الرحمن بن

ولنا أنه سرف ويفضي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء فحرم كاتخاذ الآنية وقد نهى النبي ﷺ عن التختم بخاتم الذهب للرجل فتمويه السقف أولى فان صار التمويه الذي في السقف مستهلكا لا يجتمع منه شيء لم تحرم استدامته لانه لا فائدة في إتلافه وإزالته ولا زكاة فيه لان ماليته ذهبت وان لم تذهب ماليته ولم يكن مستهلكا حرمت استدامته ، وقد بلغنا أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما ولي أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له إنه لا يجتمع منه شيء فتركه ، ولا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب ولا اتخاذ قناديل من الذهب والفضة لانها بمنزلة الآنية ، وان وقفها على مسجد أو نحوه لم يصح لانه ليس ببر ولا معروف ويكون ذلك بمنزلة الصدقة فتكسر وتصرف في مصلحة المسجد

باب زكاة التجارة

تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة اذا حال عليها الحول ، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعي والثوري والاوزاعي والشافعي وأبوعبيد وإسحق وأصحاب الرأي . وحكي عن مالك وداود انه لا زكاة فيها لأن النبي ﷺ قال « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »

ولنا ماروى أبو داود باسناده عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع ، وروى الدارقطني عن ابي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته » قاله بالزاي ولا خلاف انها لاتجب في عينه وثبت انها في قيمته ، وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : امرني عمر فقال : أدّ زكاة مالك ؟ فقلت مالي مال إلا جعاب وأدم ، فقال قوّمها ثم أد زكاتها . رواه الامام أحمد وأبوعبيد ، وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعا ، وخبرهم المراد به زكاة العين لا زكاة القيمة بدليل ماذكرنا ، على ان خبرهم عام وخبرنا خاص فيجب تقديمه

﴿ باب زكاة العروض ﴾

(تجب الزكاة في عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا)

العروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من الحيوان والعقار والثياب وسائر المال والزكاة واجبة فيها في قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة اذا حال عليها الحول روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي والثوري والاوزاعي والشافعي وأبوعبيد وأصحاب الرأي وإسحق وحكي عن مالك وداود أنه لازكاة فيها ، لأن النبي ﷺ قال « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »

ولنا ماروى أبوداود باسناده عن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع ، وروى الدارقطني عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته » قاله بالزاي ولا خلاف بين أهل العلم أن الزكاة لاتجب في عينها وثبت أنها تجب في قيمتها وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : أمرني عمر فقال أد زكاة مالك فقلت مالي مال الا جعاب وأدم ، فقال قومها ثم أد زكاتها رواه الامام أحمد وأبوعبيد وهذه قضية يشتهر مثلها

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والعروض اذا كانت لتجارة قومها اذا حال عليها الحول وزكاها ﴾

العروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال ، فمن ملك عرضاً للتجارة فحال عليه حول وهو نصاب قومه في آخر الحول ، فما بلغ أخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته ، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في اعتبار الحول ، وقد دل عليه قول رسول الله ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » اذا ثبت هذا فان الزكاة تجب فيه في كل حول . وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحق وأبو عبيد وأصحاب الرأي . وقال مالك لايزكيه إلا لحول واحد إلا أن يكون مديراً لأن الحول الثاني لم يكن المال عيناً في أحد طرفيه فلم تجب فيه الزكاة كالحول الاول اذا لم يكن في أوله عينا

ولنا أنه مال تجب الزكاة فيه في الحول الاول لم ينقص عن النصاب ولم تتبدل صفته فوجبت زكاته فيه الحول الثاني كما لو نض في أوله . ولا نسلم انه اذا لم يكن في أوله عينا لاتجب الزكاة فيه ، واذا اشترى عرضاً للتجارة بعرض للقنية جرى في حول الزكاة من حين اشتراه

﴿ فصل ﴾ ويخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها وهذا أحد قولي الشافعي . وقال في آخر هو مخير بين الاخراج من قيمتها وبين الاخراج من عينها ، وهذا قول أبي حنيفة لانها مال تجب فيه الزكاة فجاز إخراجها من عينه كسائر الاموال

﴿ ولنا أن النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الاموال ولا نسلم أن الزكاة تجب في المال وإنما وجبت في قيمته

(فصل) ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين أحدهما أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات لأن مالا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه

ولم تنكر فتكون إجماعا ولانه مال تام فوجبت فيه الزكاة كالسائمة وخبرهم المراد به زكاة العين لازكاة القيمة بدليل ماذكرنا على أن خبرهم عام وحديثنا خاص فيجب تقديمه

(فصل) ويعتبر أن تبلغ قيمته نصابا لانه مال تام يعتبر له الحول فاعتبر له النصاب كالماشية ويعتبر له الحول لقوله عليه السلام « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولا نعلم فيه خلافا فعلى هذا من ملك عرضا للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قوّمه في آخر الحول فما بلغ أخرج زكاته ولاتجب فيه الزكاة إلا إذا بلغت قيمته نصابا وحال عليه الحول وهو نصاب ، فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف حول وهي كذلك ثم زادت قيمتها فبلغت نصابا أو باعها بنصاب أو ملك في أثناء الحول عرضاً أخراً وأثمانا تم بها النصاب ابتداء الحول من حينئذ ولايحتسب عليه بما مضى وهذا قول الثوري وأهل العراق والشافعي وإسحق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر ، ولو ملك للتجارة نصابا فنقص عن النصاب في أثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصابا استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه في أثناء الحول

لقول النبي ﷺ « لاثني في الصدقة » وفارق هذا زكاة التجارة وزكاة الفطر فانهما يجتمعان لانهما بسببين ، فان زكاة الفطر تجب عن بدن الانسان المسلم طهرة له ، وزكاة التجارة تجب عن قيمته شكراً لنعمة الغنى ومواساة للفقراء . فأما إن وجد نصاب السوم دون نصاب التجارة مثل أن يملك ثلاثين من البقر قيمتها مائة وخمسون درهماً وحال الحول عليها كذلك فان زكاة العين تجب بغير خلاف لانه لم يوجد لها معارض فوجبت كما لو لم تكن للتجارة

(فصل) وإن اشترى نخلا أو أرضاً للتجارة فزرعت الارض وأثمرت النخل فاتفق حولاهما بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الارض والنخل بمفردها نصابا للتجارة فانه يزكي الثمرة والحب زكاة العشر ويزكي الاصل زكاة القيمة وهذا قول أبي حنيفة وأبي ثور . وقال القاضي وأصحابه : يزكي الجميع زكاة القيمة ، وذكر أن احمد أومأ اليه لانه مال تجارة فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة

ولنا أن زكاة العشر أحظ للفقراء فان العشر أحظ من ربع العشر فيجب تقديم ما فيه الحظ ، ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبها فتجب وفارق السائمة المعدة للتجارة فان زكاة السوم أقل من زكاة التجارة

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ واذا اشتراها للتجارة ثم نواها للاقتناء ثم نواها للتجارة فلا زكاة فيها حتى يبيعها ويستقبل بثمنها حولا ﴾

لانه أنفع للفقراء ، ولا يفضي إلى سقوطها لان الزكاة تجب فيها اذا تم حول التجارة ، ويحتمل أن تجب زكاة العين عند تمام حولها لوجود مقتضيها من غير معارض ، فاذا تم حول التجارة وجبت زكاة الزائد عن النصاب لوجود مقتضيها لانه مال للتجارة حال عليه الحول وهو نصاب ، ولا يمكن ايجاب الزكاتين بكمالها لانه يفضي إلى إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد ، فلم يجز ذلك لقول النبي ﷺ « لاثني في الصدقة » وفارق هذا زكاة التجارة وزكاة الفطر في العبد الذي للتجارة لأنهما يجتمعان لكونهما بسببين فان زكاة الفطر تجب عن بدن المسلم طهرة له ، وزكاة التجارة تجب عن قيمته شكراً لنعمة الغنى مواساة للفقراء ، فأما ان وجد نصاب السوم دون التجارة كمن ملك نصابا من السائمة للتجارة لا تبلغ قيمتها مائتي درهم وحال الحول عليها كذلك فان زكاة العين لا تجب فيها بغير خلاف لانه لم يوجد لها معارض أشبه اذا لم تكن للتجارة ، وكذلك ان ملك أربعا من الابل قيمتها مائتا درهم تجب فيها زكاة التجارة بغير خلاف لما ذكرنا

﴿ مسألة ﴾ (وان اشترى أرضاً أو نخلا للتجارة فأثمرت النخل أو زرعت الارض فعليه فيهما العشر ويزكي الاصل للتجارة)

لايختلف المذهب في أنه اذا نوى بعرض التجارة القنية أنه يصير للقنية وتسقط الزكاة منه ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك في احدى الروايتين عنه : لا يسقط حكم التجارة بمجرد النية كما لو نوى بالسائمة العلف

ولنا أن القنية الاصل ويكفي في الرد إلى الاصل مجرد النية كما لو نوى بالحلي التجارة ، أو نوى المسافر الاقامة ، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض ، فاذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب وفارق السائمة اذا نوى علفها لان الشرط فيها الاسامة دون نيتها فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفاء السوم ، واذا صار العرض للقنية بنيتها فنوى به التجارة لم يصر للتجارة بمجرد النية على ما أسلفناه وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري ، وذهب ابن عقيل وأبو بكر إلى أنه يصير للتجارة بمجرد النية وحكوه رواية عن احمد لقوله فيمن أخرجت أرضه خمسة أوسق فمكثت عنده سنين لا يريد بها التجارة فليس عليه زكاة ، وإن كان يريد التجارة فأعجب إلي أن يزكيه . قال بعض أصحابنا : هذا على أصح الروايتين لأن نية القنية بمجردها كافية فكذلك نية التجارة بل أولى ، لان الايجاب يغلب على الاسقاط احتياطاً ولانه أحظ للمساكين فاعتبر كالتقويم ، ولان سمرة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع وهذا داخل في عمومه ، ولانه نوى به التجارة فوجبت فيه الزكاة كما لو نوى حال البيع

ولنا أن كل ما لا يثبت له الحكم بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم ولان القنية الاصل والتجارة فرع عليها فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية كالمقيم ينوي السفر وبالعكس من ذلك ما لو نوى القنية فانه يردها إلى الاصل فانصرف اليه بمجرد النية كما لو نوى المسافر الاقامة ، فكذلك اذا نوى بمال التجارة القنية انقطع حوله ، ثم اذا نوى به التجارة فلا شيء فيه حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا

زكاة التجارة فيها أنفع للفقراء . فأما ان سبق وجوب العشر حول التجارة وجب عليه العشر لوجود سببه من غير معارض وهو أحظ للفقراء كما بينا

اذا اشترى أرضاً أو نخلا للتجارة فأثمرت النخل ، أو زرعت الارض واتفق حولاهما بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الاصل تبلغ نصابا للتجارة فانه يزكي الحب والثمرة زكاة العشر اذا بلغ نصاباً ، ويزكي الاصل زكاة القيمة . وهذا قول أبي حنيفة وأبي ثور وقال القاضي وأصحابه : يزكي الجميع زكاة القيمة ، وذكر ان أحمد أومأ اليه لانه مال تجارة فوجبت فيه زكاة التجارة كالسائمة

ولنا ان زكاة العشر أحظ للفقراء فان العشر أحظ من ربع العشر فيجب تقديم ما فيه الحظ ، ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبها فتجب ، وفارق زكاة السوم المعدة للتجارة لان

(فصل) فان كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول فنوى بها الاسامة وقطع نية التجارة انقطع حول التجارة واستأنف حولا كذلك . قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي : لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء وحول السوم لاينبني على حول التجارة والاشبه بالدليل أنها متى كانت سائمة من أول الحول وجبت الزكاة فيها عند تمامه ؛ وهـذا يروى نحوه عن اسحاق لان السوم سبب لوجوب الزكاة وجد في جميع الحول خاليا عن معارض فوجبت به الزكاة كما لو لم ينو التجارة ، أو كما لو كانت السائمة لاتبلغ نصابا بالقيمة

(مسألة) قال (وإذا كان في ملكه نصاب للزكاة فاتجر فيه فنمى أدى زكاة الاصل مع النماء إذا حال الحول)

وجملته أن حول النماء مبني على حول الاصل لانه تابع له في الملك فتبعه في الحول كالسخال والنتاج ، وبهذا قال مالك واسحاق وأبو يوسف ، وأما أبو حنيفة فانه بنى حول كل مستفاد على حول جنسه نماء كان أو غيره . وقال الشافعي : إن نضّت الفائدة قبل الحول لم يبن حولها على حول النصاب واستأنف لها حولا لقوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولأنها فائدة تامة لم تتولد مما عنده فلم يبن على حوله كما لو استفاد من غير الربح ؛ وإن اشترى سلعة بنصاب فزادت قيمتها عند رأس الحول ؛ فانه يضم الفائدة ويزكي عن الجميع بخلاف ما اذا باع السلعة قبل الحول بأكثر من نصاب فانه يزكي عند رأس الحول عن النصاب ويستأنف للزيادة حولا

ولنا أنه نماء جار في الحول تابع لاصله في الملك فكان مضموما اليه في الحول كالنتاج وكما لو لم ينض ، ولأنه ثمن عرض تجب زكاة بعضه ويضم إلى ذلك البعض قبل البيع فيضم اليه بعده كبعض النصاب ولانه لو بقي عرضا زكى جميع القيمة ، فاذا نض كان أولى لانه يصير متحققا ؛ ولأن هذا الربح كان تابعا للاصل في الحول كما لو لم ينض فبنضه لايتغير حوله ، والحديث فيه مقال وهو مخصوص بالنتاج وبما لم ينض فنقيس عليه

(فصل) وإن اشترى للتجارة ماليس بنصاب فنمى حتى صار نصابا انعقد عليه الحول من حين صار نصابا في قول أكثر أهل العلم . وقال مالك . اذا كانت له خمسة دنانير فاتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت ماتجب فيه الزكاة زكيها

ولنا أنه لم يحل الحول على نصاب فلم تجب فيه الزكاة كما لو نقص في آخره

(فصل) واذا اشترى للتجارة شقصا بألف فحال عليه الحول وهو يساوي ألفين فعليه زكاة ألفين ، فان جاء الشفيع أخذه بألف لان الشفيع انما يأخذ بالثمن لا بالقيمة والزكاة على المشتري لانها وجبت وهو في ملكه ، ولو لم يأخذه الشفيع لكن وجد به عيبا فرده فانه يأخذ من البائع ألفا ؛ ولو انعكست المسألة فاشتراه بألفين وحال الحول وقيمته ألف فعليه زكاة ألف فيأخذه الشفيع إن أخذه ويرده بالعيب بألفين لأنهما الثمن الذي وقع البيع به

(فصل) وإن دفع إلى رجل ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد صار ثلاثة آلاف فعلى رب المال زكاة ألفين لان ربح التجارة حوله حول أصله . وقال الشافعي في أحد قوليه : عليه زكاة الجميع لان الاصل له والربح نماء ماله ولا يصح لان حصة المضارب له وليست ملكا لرب المال بدليل أن المضارب المطالبة بها ولو أراد رب المال دفع حصته اليه من غير هذا المال لم يلزمه قبوله ؛ ولا تجب على الانسان زكاة ملك غيره ، ولان رب المال يقول : حصتك أيها العامل مترددة بين أن تسلم فتكون لك أو تتلف فلا تكون لي ولا لك فكيف يكون علي زكاة ماليس لي بوجه ما ، وقوله : إنه نماء ماله قلنا لكنه لغيره فلم تجب عليه زكاته كما لو وهب نتاج سائمته لغيره . اذا ثبت هذا

(فصل) وإذا حال الحول أدى زكاة الاصل والنماء لانه تابع له في الملك فتبعه في الحول كالسخال والنتاج ، وبهذا قال مالك واسحق وأبو يوسف ، وأما أبو حنيفة فانه يبني حول كل مستفاد على حول جنسه النماء وغيره . وقال الشافعي : ان نضّت الفائدة قبل الحول لم يبن حولها على حول النصاب ، ويستأنف لها حولها لقوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولانها فائدة تامة لم تتولد مما عنده أشبه المستفاد من غير الربح . وان اشترى سلعة بنصاب فزادت قيمتها عند رأس الحول فانه يضم الفائدة ويزكي عن الجميع بخلاف ما اذا باع السلعة قبل الحول

ولنا أنه نماء جار في حول تابع لاصله في الملك فضم اليه في الحول كالنتاج وكما لو لم ينض ولانه ثمن عرض تجب زكاة بعضه يضم اليه الباقي قبل البيع فضم اليه بعده كبعض النصاب ولانه لو بقي عرضا زكي جميع القيمة ، فاذا نض كان أولى لانه يصير متحققا والحديث فيه مقال وهو مخصوص بالنتاج وبما لم ينض فنقيس عليه .

(فصل) واذا اشترى للتجارة شقصا مشفوعا بالف فحال الحول وهو يساوي الفين فعليه زكاة الفين فان جاء الشفيع أخذه بالف لأن الشفيع إنما يأخذ بالثمن لا بالقيمة ، والزكاة على المشتري لانها وجبت في ملكه ولولم يأخذه الشفيع لكن وجد المشتري به عيبا فرده فانما يأخذ من البائع الفا ؛ ولو اشتراه بالفين وحال الحول وقيمته الف فعليه زكاة الف ويأخذه الشفيع ان أخذه ويرده بالعيب بالفين لانهما الثمن الذي وقع به البيع .

(فصل) وإذا دفع إلى رجل الفا مضاربة على أن الربح بينهما فحال الحول وهو ثلاثة آلاف فعلى رب المال زكاة الفين لان ربح التجارة حوله حول أصله على مابينا ؛ وقال الشافعي في أحد قوليه عليه زكاة الجميع لان الاصل له والربح نماء ماله ولا يصح ذلك لان حصة المضارب له وليست ملكا لرب المال بدليل أن للمضارب المطالبة بها ولو أراد رب المال دفع حصته اليه من غير هـذا المال لم يلزمه

فانه يخرج الزكاة من المال لانه من مؤنته فكان منه كمؤنة حمله ويحسب من الربح لانه وقاية لرأس المال

وأما العامل فليس عليه زكاة في حصته حتى يقتسما ويستأنف حولا من حينئذ . نص عليه احمد في رواية صالح وابن منصور فقال : فاذا احتسبا يزكي المضارب اذا حال الحول من حين احتسبا لانه علم ماله في المال ، ولأنه اذا انضم بعد ذلك كانت الوضيعة على رب المال ، يعني اذا اقتسما لان القسمة في الغالب تكون عند المحاسبة ألا تراه يقول : ان انضم بعد ذلك كانت الوضيعة على رب المال وانما يكون هذا بعد القسمة . وقال أبو الخطاب : يحتسب حوله من حين ظهور الربح ، يعني اذا كمل نصابا إلا على قول من قال : إن الشركة تؤثر في غير الماشية ، قال ولا يجب اخراج زكاته حتى يقبض المال لان العامل يملك الربح بظهوره ، فاذا ملكه جرى في حول الزكاة ، ولان من أصلنا أن في المال الضال والمغصوب والدين على مماطل الزكاة وإن كان رجوعه إلى ملك يده مظنونا كذا هينا

ولنا أن ملك المضارب غير تام لانه بعرض أن تنقص قيمة الاصل أو يخسر فيه وهذا وقاية له ولهذا منع من الاختصاص به والتصرف فيه بحق نفسه فلم يكن فيه زكاة كمال المكاتب يؤكد هذا أنه لو كان ملكا تاما لاختص بربحه ، فلو كان رأس المال عشرة فاتجر فيه فربح عشرين ، ثم اتجر فربح ثلاثين لكانت الخمسون التي ربحها بينهما نصفين ، ولو تم ملكه بمجرد ظهور الربح لملك من العشرين الاولى عشرة واختص بربحها وهي عشرة من الثلاثين وكانت العشرون الباقية بينهما نصفين فيملك المضارب ثلاثين ولرب المال ثلاثون، كما لو اقتسما العشرين ثم خلطاها، وفارق المغصوب والضال فان الملك فيه ثابت تام انما حيل بينه وبينه بخلاف مسألتنا ، ومن أوجب الزكاة على المضارب فانما يوجبها عليه اذا حال الحول من حين تبلغ حصته نصابا بمفردها أو بضمها إلى ماعنده من جنس المال أو من الأثمان إلا على الرواية التي تقول إن للشركة تأثيراً في غير السائمة وليس عليه اخراجها قبل القسمة كالدين لايجب الاخراج منه قبل قبضه ، وإن أراد اخراجها منه قبل القسمة لم يجز لان الربح وقاية لرأس المال ، ويحتمل أن يجوز لانهما دخلا على حكم الاسلام ومن حكمه وجوب الزكاة واخراجها من المال

قبوله ، ولايجب على الانسان زكاة ملك غيره ولان رب المال يقول حصتك أيها العامل مترددة بين أن تسلم فتكون لك أو تتلف فلا تكون لي ولالك فكيف يجب علي زكاة ماليس لي بوجه ما، وقوله إنها نماء ماله قلنا الا أنه لغيره فلم تجب عليه زكاته كما لو وهب نتاج سائمته لغيره

اذا ثبت هذا فانه يخرج الزكاة من المال لانه من مؤنته فكان منه كمؤنة حمله، ويحتسب من الربح لانه وقاية لرأس المال كذلك ذكره شيخنا فى كتاب المغني ، وقال في كتاب الكافي تحتسب الزكاة من حصة رب المال لانها واجبة عليه فحسبت من نصيبه كدينه ، فاما حصة المضارب فمن أوجبها لم يجوز اخراجها من المال لان الربح وقاية لرأس المال ، ويحتمل أن يجوز لانهما دخلا على حكم الاسلام

(فصل) واذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته أو أذن رجلان غير شريكين كل واحد منهما للآخر في اخراج زكاته فأخرج كل واحد منهما زكاته وزكاة صاحبه معاً في حال واحدة ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه لان كل واحد منهما انعزل من طريق الحكم عن الوكالة لاخراج من عليه الزكاة زكاته بنفسه ، ويحتمل أن لا يضمن إذا لم يعلم باخراج صاحبه إذا قلنا ان الوكيل لا ينعزل قبل الحكم بعزل الموكل أو بموته ويحتمل أن لا يضمن وإن قلنا انه ينعزل لانه غره بتسليطه على الاخراج وأمره به ولم يعلمه باخراجه فكان خطر التغرير عليه كما لو غره بحرية أمة وهذا أحسن ان شاء الله تعالى . وعلى هذا إن علم أحدهما دون الآخر فعلى العالم الضمان دون الآخر . فأما إن أخرجها أحدهما قبل الآخر فعلى هذا الوجه لا ضمان على واحد منهما اذا لم يعلم ، وعلى الاول على الثاني الضمان دون الاول

﴿ باب زكاة الدين والصدقة ﴾

الصدقة هي الصداق وجمعها صدقات قال الله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وهي من جملة الديون وحكمها حكمها ، وانما أفردها بالذكر لاشتهارها باسم خاص

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه)

وجملة ذلك أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الاموال الباطنة رواية واحدة وهي الأثمان وعروض التجارة ، وبه قال عطاء وسليمان بن يسار وميمون بن مهران والحسن والنخعي والليث ومالك والثوري والاوزاعي وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي . وقال ربيعة وحماد بن أبي سليمان والشافعي في جديد قوليه لايمنع الزكاة لانه حر مسلم ملك نصابا حولا فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه

ولنا ماروى أبو عبيد في الاموال : حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم . وفي رواية فمن كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله ، قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه ، وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « اذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه » وهذا نص ولأن النبي ﷺ قال « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم » فدل على انها إنما تجب على الاغنياء ولا تدفع إلا الى الفقراء وهذا ممن يحل له أخذ الزكاة فيكون فقيراً فلا

ومن حكمه وجوب الزكاة واخراجها من المال ولاصحاب الشافعي في هذه المسئلة نحو مما ذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ (واذا اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في اخراج زكاته أو أذن رجلان غير

اذا كان الدين مما يجب فيه الزكاة اذا قبضه فاما ان كان مما لا زكاة فيه فلا زكاة عليها بحال وكل دين على انسان أبرأه صاحبه منه بعد مضي الحول عليه فحكمه حكم الصداق فيما ذكرنا . قال احمد : اذا وهبت المرأة مهرها لزوجها وقد مضى له عشر سنين ، فان زكاته على المرأة لان المال كان لها ، واذا وهب رجل لرجل مالا فحال الحول ثم ارتجعه الواهب فليس له أن يرتجعه ، فان ارتجعه فالزكاة على الذي كان عنده ، وقال في رجل باع شريكه نصيبه من داره فلم يعطه شيئاً ، فلما كان بعد سنة قال : ليس عندي دراهم فأقلني فأقاله قال : عليه أن يزكي لأنه قد ملكه حولا

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والماشية اذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت استقبل بها البائع حولا سواء كان الخيار للبائع او للمشتري لانه تجديد ملك ﴾

ظاهر المذهب أن البيع بشرط الخيار ينقل الملك إلى المشتري عقيبه ولا يقف على انقضاء الخيار سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما ، وعن احمد أنه لا ينتقل حتى ينقضي الخيار وهو قول مالك . وقال أبو حنيفة : لا ينتقل إن كان للبائع ، وإن كان للمشتري خرج عن البائع ولم يدخل في ملك المشتري وعن الشافعي ثلاثة أقوال : قولان كالروايتين ، وقول ثالث أنه مراعى ، فان فسخا تبينا أنه لم ينتقل وإن أمضياه تبينا أنه انتقل

ولنا أنه بيع صحيح فنقل الملك عقيبه كما لو لم يشترط الخيار ؛ فان كان المال زكائيا انقطع الحول ببيعه لزوال ملكه عنه ، فان استرده أو رد عليه استأنف حولا لانه ملك متجدد حدث بعد زواله فوجب أن يستأنف له حولا كما لو كان البيع مطلقاً من غير خيار ، وهكذا الحكم لو فسخا البيع في مدة المجلس بخياره لا يمنع نقل الملك أيضاً فهو كخيار الشرط ، ولو مضى الحول في مدة الخيار ثم فسخا البيع كانت زكاته على المشتري لانه ملكه ، وإن قلنا بالرواية الاخرى لم ينقطع الحول ببيعه لأن ملك البائع لم يزل عنه ولو حال الحول عليه في مدة الخيار كانت زكاته على البائع ، فان أخرجها من غيره فالبيع بحاله ، وإن أخرجها منه بطل البيع في المخرج ، وهل يبطل في الباقي على وجهين بناء على تفريق الصفقة ، وإن لم يخرجها حتى سلمه إلى المشتري وانقضت مدة الخيار لزم البيع فيه وكان عليه الاخراج من غيره كما لو باع ما وجبت الزكاة فيه ، ولو اشترى عبداً فهل هلال شوال ففطرته على المشتري ، وإن كان في مدة الخيار لانه ملكه ، وعلى الرواية الاخرى هي على البائع إن كان في مدة الخيار لانه ملكه ولأنه في مدة الخيار

وهذا على الوجه الاول وعلى الوجه الثاني لا ضمان عليه إذا لم يعلم لما ذكرنا والله أعلم

باب صدقة الفطر

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض . وقال اسحاق هو كالاجماع من أهل العلم ، وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون هي سنة مؤكدة ، وسائر العلماء على أنها واجبة لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين . متفق عليه ، وللبخاري والصغير والكبير من المسلمين ؛ وعنه أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . وعن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من زبيب ، متفق عليهما . قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى (قد أفلح من تزكى) هو زكاة الفطر ، وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لانها تجب بالفطر من رمضان . وقال ابن قتيبة : وقيل لها فطرة لأن الفطرة الخلقة ، قال الله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) أي جبلته التي جبل الناس عليها ؛ وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس كما كانت الاولى صدقة عن المال وقال بعض أصحابنا : وهل تسمى فرضاً مع القول بوجوبها على روايتين ، والصحيح أنها فرض لقول ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، ولاجماع العلماء على أنها فرض ، ولأن الفرض إن كان الواجب فهي واجبة ، وإن كان الواجب المتأكد فهي متأكدة مجمع عليها

باب زكاة الفطر

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض . قال إسحق هو كالاجماع من أهل العلم وحكى ابن عبد البر عن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون هي سنة مؤكدة وسائر العلماء على أنها واجبة لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين . متفق عليه ، وللبخاري والصغير والكبير من المسلمين وعنه أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ؛ وعن أبي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب . متفق عليهما . وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى (قد أفلح من تزكى) هو زكاة الفطر وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لانها تجب بالفطر من رمضان قال ابن قتيبة وقيل لها فطرة لان الفطرة الخلقة قال الله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس ، قال بعض أصحابنا وهل تسمى فرضاً مع القول بوجوبها على

بينهم والاعراض عنهم لقول الله تعالى (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فان حكم بينهم لم يحكم الا بحكم الاسلام لقول الله تعالى (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) وقال تعالى (وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) واذا استعدت المرأة على زوجها في طلاق او ظهار او ايلاء فان شاء اعداها وان شاء تركها لقول الله تعالى (فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم) فان أحضر زوجها حكم عليه بما يحكم به المسلم في مثل ذلك فان كان قد ظاهر منها منعه وطأها حتى يكفر وتكفيره بالاطعام وحده لانه لا يملك رقبة مسلم ولا يملك شراءها ولا يصح منه الصيام

(فصل) ولا يجوز تمكينه من شراء مصحف ولا حديث رسول الله ﷺ ولا فقه فان فعل فالشراء باطل لان ذلك يتضمن ابتذاله وكره احمد بيعهم الثياب المكتوب عليها ذكر الله تعالى قال مهنا سألت احمد أبا عبد الله هل تكره للرجل المسلم ان يعلم غلاما مجوسيا شيئا من القرآن؟ قال

لمن يمرضه لانه لا يستغني عنه فان كان له دين حال أجبر غريمه على وفائه فان تعذر لمطل او تغيب فينبغي أن تجوز له الاقامة ليستوفي دينه لان التعدي من غيره، وفي اخراجه ذهاب ماله، وان كان الدين مؤجلا لم يمكن من الاقامة ويوكل من يستوفيه له لان التفريط منه ، وان دعت الحاجة الى الاقامة ليبيع بضاعته احتمل الجواز لان في تكليفه تركها وحملها معه ضياع ماله وذلك مما يمنع من الدخول الى الحجاز بالبضائع فتفوت مصلحتهم وتلحقهم المضرة بانقطاع الجلب عنهم ، ويحتمل أن يمنع من الاقامة لان له من الاقامة بدا فان أراد الانتقال إلى مكان آخر من الحجاز جاز ويقيم فيه أيضاً ثلاثة أيام او أربعة على الخلاف فيه وكذلك ان انتقل منه إلى مكان آخر ، ولو حصلت الاقامة في الجميع شهراً ، واذا مات بالحجاز دفن لانه يشق نقله واذا جازت الاقامة للمريض فدفن الميت أولى

﴿ مسألة ﴾ (ولا يمنعون من تيماء وفيد ونحوهما) لان عمر لم يمنعهم من ذلك

﴿ مسألة ﴾ (وهل لهم دخول المساجد باذن مسلم؟ على روايتين)

لا يجوز لهم دخول مساجد الحل بغير إذن المسلمين لما روت أم عراب قالت رأيت علياً رضي الله عنه على المنبر وبصر بمجوسي فنزل فضربه وأخرجه من أبواب كندة ، فان أذن لهم في دخولها جاز في الصحيح من المذهب لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد من أهل الطائف فأنزلهم في المسجد قبل اسلامهم

وقال سعيد بن المسيب كان ابو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه وقدم عمير بن وهب فدخل المسجد والنبي ﷺ فيه ليفتك به فرزقه الله الاسلام وفيه رواية أخرى ليس لهم دخوله بحال لان أبا موسى دخل على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله فقال له عمر ادع الذي كتبه ليقرأه قال إنه لا يدخل المسجد قال ولم لا يدخل المسجد؟ قال انه نصراني فانتهره عمر وهذا اتفاق منهم على أنه لا يدخل المسجد وفيه دليل على شهرة ذلك بينهم وتقريره عندهم لان حدث الحيض

أن أسلم فنعم والا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه قلت فيعلمه أن يصلي على النبي ﷺ؟ قال نعم وقال الفضل بن زياد سألت ابا عبد الله عن الرجل يرهن المصحف عند اهل الذمة؟ قال لا نهى النبي ﷺ أن نسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو

(فصل) ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا بداءتهم بالسلام لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم

والجنابة والنفاس يمنع الاقامة في المسجد فحدث الشرك اولى والاول اصح لانه لو كان محرماً لما اقرهم عليه النبي ﷺ

(فصل) قال احمد في الرجل له المرأة النصرانية لا يأذن لها أن تخرج الى عيد أو تذهب الى بيعة وله ان يمنعها ذلك وكذلك في الامة قيل له أله ان يمنعها من شرب الخمر؟ قال يأمرها فان لم تقبل فليس له منعها قيل له فان طلبت منه ان يشتري لها زنارا؟ قال لا يشتري زنارا تخرج هي تشتري لنفسها

(فصل) قال رضي الله عنه وان اتجر ذمي الى غير بلده ثم عاد فعليه نصف العشر وقال الشافعي ليس عليه الا الجزية الا ان يدخل ارض الحجاز فينظر في حاله فان كان لرسالة أو نقل ميرة اذن له بغير شيء وان كان لتجارة لا حاجة باهل الحجاز اليها لم يأذن له إلا ان يشترط عليه عوضاً بحسب ما يراه ، والاولى أن يشترط نصف العشر لان عمر شرط نصف العشر على من دخل الحجاز من أهل الذمة

ولنا ما روى ابو داود ان النبي ﷺ قال « ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى » وعن أنس بن سيرين قال بعثني أنس بن مالك إلى العشور فقلت بعثتني إلى العشور من بين عمالك قال ألا ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر رواه الامام احمد وهذا كان بالعراق

وروى ابو عبيد في كتاب الاموال باسناده عن لاحق بن حميد أن عمر بعث عثمان بن حنيف الى الكوفة فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهما درهما وهذا كان بالعراق واشتهرت هذه القصص وعمل بها الخلفاء بعده ولم ينكر ذلك فكان اجماعا ولم يأت تخصيص الحجاز بنصف العشر في شيء من الاحاديث عن عمر ولا غيره فيما علمنا ولان ما وجب في الحجاز من الاموال وجب في غيره كالديون والصدقات

اذا ثبت هذا فلا فرق في ذلك بين بني تغلب ولا غيرهم . وروي عن احمد ان التغلبي يؤخذ منه العشر ضعف ما يؤخذ من أهل الذمة لما روي باسناده عن زياد بن حدير ان عمر رضي الله عنه

لقوله : مثلا ما يؤخذ من المسلمين وهو أقيس فان الواجب في سائر أموالهم ضعف ما على المسلمين
لاضعف ما على أهل الذمة

(مسألة) قال (ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم في إحدى الروايتين عن أبي عبدالله
رحمه الله ، والرواية الأخرى تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم)

اختلفت الرواية عن أبي عبد الله في أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم فعنه لايحل ذلك وهو قول
علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومذهب الشافعي ولم يبح الشافعي ذبائح العرب من أهل الكتاب كلهم
وكره ذبائح بني تغلب عطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن علي والنخعي ؛ وقال علي رضي الله عنه انهم لم
يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر ولانه يحتمل أنهم دخلوا في دين الكفر بعد التبديل فلم يحل ذلك منهم
(والرواية الثانية) تحل ذبائحهم ونساؤهم وهذا الصحيح عن أحمد رواه عنه الجماعة وكان آخر
الروايتين عنه قال ابراهيم بن الحارث فكان آخر قوله على أنه لايرى بذبائحهم بأساً وهذا قول ابن
عباس ، وروي نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال الحسن والنخعي والشعبي والزهري
وعطاء الخراساني والحكم وحماد وإسحاق وأصحاب الرأي قال الأثرم وما علمت أحداً كرهه من

الجزية لتصير إلى دار الاسلام ملكت من ذلك بغير شيء ولكن يشترط عليها التزام أحكام الاسلام
وتعقد لها الذمة ولا يؤخذ منها شيء إلا ان تتبرع به بعد معرفتها ان لاشيء عليها وان أخذ منها على
غير ذلك رد اليها لانها بذلته معتقدة أنه عليها وان دمها لايحقن إلا به فاشبه من أدى مالا الى من
يعتقد أنه له فتبين أنه ليس له . ولو حاصر المسلمون حصنا ليس فيه الا نساء فبذلن الجزية لتعقد لهن
الذمة عقدت لهن بغير شيء وحرم استرقاقهن كالتي قبلها سواء ، فان كان في الحصن رجال فسألوا
الصلح لتكون الجزية على النساء والصبيان دون الرجال لم يصح لانهم جعلوها على غير من هي عليه
وبرءوا من تجب عليه ، وان بذلوا جزية عن الرجال ويؤدوا عن النساء والصبيان من أموالهم جاز وكان
ذلك زيادة في جزيتهم وان كان من أموال النساء والصبيان لم يجز لانهم يجعلون الجزية على من
لاتلزمه فان كان القدر الذي بذلوه من أموالهم مما يجزىء في الجزية أخذوه وسقط الباقي

(فصل) ولا تجب على زمن ولا أعمى ولا شيخ فان ولا على من هو في معناهم
كمن به داء لايستطيع معه القتال ولا يرجى برؤه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي في أحد قوليه تجب
عليهم الجزية بناء على قتلهم وقد سبق قولنا في انهم لايقتلون فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان
(فصل) وأما العبد فان كان لمسلم لم تجب عليه الجزية بغير خلاف علمناه لانه يروى عن النبي ﷺ
أنه قال «لا جزية على العبد» وعن ابن عمر مثله ولان مالزم العبد إنما يؤديه سيده فيؤدي ايجابها على

أصحاب النبي ﷺ الا علياً وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل
لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ولأنهم أهل كتاب يقرون
على دينهم ببذل المال فتحل ذبائحهم ونساؤهم لبني اسرائيل

(مسألة) قال (ومن يجز من اهل الذمة الى غير بلده اخذ منه نصف العشر في السنة)

اشتهر هذا عن عمر رضي الله عنه وصحت الرواية عنه به ، وقال الشافعي ليس عليه الا الجزية الا أن
يدخل أرض الحجاز فينظر في حاله فان كان لرسالة او نقل ميرة اذن له بغير شيء ، وان كان لتجارة لاحاجة
باهل الحجاز اليها لم يأذن له الا أن يشترط عليه عوضاً بحسب مايراه والاولى أن يشرط نصف العشر لان
عمر شرط نصف العشر على من دخل الحجاز من أهل الذمة
ولنا قول النبي ﷺ «ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى» رواه ابو داود وروى
الامام أحمد عن سفيان عن هشام عن أنس بن سيرين قال بعثني أنس بن مالك الى العشور فقلت تبعثني الى
العشور من بين عمالك ؟ قال أما ترضى ان اجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟ أمرني
أن آخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر وهذا كان بالعراق
وروى ابو عبيد في كتاب الاموال باسناده عن لاحق بن حميد أن عمر بعث عثمان بن حنيف

العبد المسلم الى ايجابها على المسلم وان كان لكافر فكذلك نص عليه أحمد وهو قول عامة أهل العلم قال
ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لاجزية على العبد وذلك لما ذكرنا من الحديث
ولانه محقون الدم أشبه النساء والصبيان ، اولا مال له اشبه الفقير العاجز ويحتمل كلام الخرقي وجوب
الجزية عليه وروي ذلك عن أحمد لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا تشتروا رقيق أهل الذمة
ولا مما في ايديهم لانهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضا ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد اذ انقذه الله منه قال
أحمد رضي الله عنه أراد عمر ان تتوفر الجزية لان المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه والذمي
يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم وروي عن علي مثل حديث عمر ولانه ذكر مكلف قوي
مكتسب فوجبت عليه الجزية كالحر والاول أولى

(فصل) وإذا اعتق لزمته الجزية لما يستقبل سواء كان معتقه مسلماً أو كافراً هذا الصحيح عن
أحمد وروي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز وبه قال سفيان والليث والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي
وعنه يقر بغير جزية وروي نحوه عن الشعبي لان الولاء شعبة كشعبة الرق وهو ثابت عليه وعن
الخلال هذه الرواية وقال هذا قول قديم رجع عنه وعن مالك كقول الجماعة وعنه ان كان المعتق له
مسلماً فلا جزية عليه لان عليه الولاء لمسلم أشبه مالو كان عليه الرق
ولنا أنه حر مكلف موسر من أهل القتال فلم يقر في دارنا بغير جزية كالحر الاصلي . إذا ثبت

أي نؤخذ نجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهماً درهماً وقد ذكرنا حديث زياد بن حدير أن عمر أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر وهذا كان بالعراق واشتهرت هذه القصص ولم تنكر فكانت اجماعا وعمل به الخلفاء بعده ولم يأت تخصيص الحجاز بنصف العشر في شيء من الاحاديث علمناه لاعن عمر ولا عن غيره من أصحاب النبي ﷺ بل ظاهر أحاديثهم أن ذلك في غير الحجاز وما وجب من المال في الحجاز وجب في غيره كالديون والصدقات

(فصل) ولا تؤخذ منهم في السنة الا مرة نص عليه احمد في رواية جماعة من أصحابه وقال كذا روي عن ابراهيم النخعي عن عمر حين كتب ألا يأخذ في السنة الا مرة : أن يأخذ من الذمي نصف العشر وهذا قول الشافعي في الداخلين أرض الحجاز

وروى الامام احمد باسناده قال : جاء رجل نصراني إلى عمر فقال ان عاملك عشرني في السنة مرتين ، قال ومن أنت ؟ قال أنا الشيخ النصراني قال عمر وأنا الشيخ الحنيف ثم كتب الى عامله أن لاتعشروا في السنة الا مرة ، ولان الجزية والزكاة انما تؤخذ في السنة مرة واحدة فكذلك هذا

هذا فان حكمه فيما يستقبل من جزيته حكم من بلغ من صبيانهم أو افاق من مجانينهم على ما ذكرناه

(فصل) ومن بعضه حر فقياس المذهب ان عليه من الجزية بقدر ما فيه من الحرية لانه حكم يختلف بالرق والحرية فينقسم على قدر مافيه كالارث

ولاجزية على أهل الصوامع من الرهبان ويحتمل ان تجب عليهم وهذا أحد قولي الشافعي وروي عن بن عبدالعزيز أنه فرض على رهبان الديارات الجزية على كل راهب ديناراً لعموم النصوص ولانه كافر صحيح حر قادر على أداء الجزية فأشبه الشماس. ووجه الاول انهم محقونون بدون الجزية فلم تجب عليهم كالنساء وقد ذكرنا دليل تحريم قتلهم والنصوص مخصوصة بالنساء. وهؤلاء في معناهن ولانه لا كسب له اشبه الفقير غير المعتمل

(فصل) ولا تجب على فقير عاجز عنها وهذا أحد قولي الشافعي وله قول أنها تجب عليه لقوله عليه السلام « خذ من كل حالم ديناراً » ولان دمه غير محقون فلا تسقط عنه الجزية كالقادر

ولنا ان عمر رضي الله عنه جعل الجزية على ثلاث طبقات جعل أدناها على الفقير المعتمل فدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه ولان الله تعالى قال (لايكلف الله نفساً إلا وسعها) ولانه مال يجب بحلول الحول فلم يلزم الفقير العاجز كالزكاة ولان الخراج ينقسم الى خراج ارض وخراج رءوس وقد ثبت ان خراج الارض على قدر طاقتها وما لا طاقة له لاشيء عليه كذلك خراج الرءوس وأما الحديث فيتناول الاخذ ممن يمكن الاخذ منه والاخذ ممن لا يقدر على شيء مستحيل فكيف يؤمر به ويؤخذ منه بقدر ما ادرك ؟

اذا ثبت هذا فانه متى أخذ منهم ذلك مرة كتب لهم حجة باداثهم لتكون وثيقة لهم وحجة على من يمرون عليه فلا يعشرهم ثانية فان مر ثانية بأكثر من المال الذي أخذ منه أخذ من الزيادة لانها لم تعشر

(فصل) ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة فلو مر بالعاشر منهم منتقل ومعه أمواله أو سائمة لم يؤخذ منه شيء نص عليه احمد ، وإن كانت ماشيته للتجارة أخذ منه نصف عشرها ، واختلفت الرواية في القدر الذي يؤخذ منه نصف العشر فروى عنه صالح من كل عشرين ديناراً دينار يعني فاذا نقصت من العشرين فليس عليه شيء لان مادون النصاب لا تجب فيه زكاة على مسلم ولا على تغلبي فلا يجب فيه على ذمي شيء كالذي دون العشرة

وروى صالح أيضاً انه قال : اذا مروا بالعاشر فان كانوا أهل الحرب أخذ منهم العشر من العشرة واحداً ، وإن كانوا من أهل الذمة أخذ منهم نصف العشر من كل عشرين ديناراً ديناراً فاذا نقصت فليس عليه شيء ، وإن نقص مال الحربي عن عشرة دنانير لم يؤخذ منه شيء ولا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة المسلم والذمي في ذلك سواء

وروي عن احمد أن في العشرة نصف مثقال وليس فيما دون العشرة شيء نص على هذا في رواية ابي الحارث قال قلت اذا كان مع الذمي عشرة دنانير ؟ قال تأخذ منه نصف دينار ، قلت فان

﴿مسئلة﴾ (ومن بلغ او افاق أو استغنى فهو من أهلها بالعقد الاول ويؤخذ منه في آخر الحول بقدر ما ادرك)

ولا يحتاج الى استئناف عقد له وقال القاضي في موضع هو مخير بين التزام العقد وبين ان يرد الى مأمنه فيجاب الى مايختار وهو قول الشافعي

ولنا أنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه تجديد عقد لهؤلاء ولان العقد يكون مع سادتهم فدخل فيه سائرهم ولانه عقد مع الكفار فلم يحتج إلى استئنافه كذلك كالهدنة ولان الصغار والمجانين دخلوا في العقد فلم يحتج إلى تجديده له عند تغير أحوالهم كغيرهم . إذا ثبت هذا فان كان البلوغ والافاقة في أول أحوال قومه أخذ منه في آخره معهم ، وان كان في اثناء الحول أخذ منه عند تمام الحول بقسطه ولم يترك حتى يتم لئلا يحتاج إلى افراده بحول وضبط حول كل انسان منهم وربما أفضى إلى أن يصير لكل واحد حول مفرد وذلك يشق .

﴿مسئلة﴾ (ومن كان يجن ويفيق لفقت إفاقته فاذا بلغت حولا أخذت منه ويحتمل أن يؤخذ في آخر كل حول بقدر إفاقته منه).

إذا كان يجن ويفيق لم يخل من ثلاثة أحوال . (أحدها) أن يكون غير مضبوط مثل من يفيق ساعة من أيام أو من يوم أو يصرع ساعة من يوم أو من أيام فهذا يعتبر حاله بالأغلب لان هذه الافاقة غير ممكن ضبطها فلم تمكن مراعاتها .

دار الكتب المصرية

القسم الأدبي



القاهرة
مطبعة دار الكتب المصرية
١٩٣٦

قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ﴾ الآية؛ فيه أربع وثلاثون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ ﴾ أمر معناه الوجوب، ولا خلاف فيه؛ وقد تقدّم القول فى معنى إقامة الصلاة واشتقاقها، وفى جملة من أحكامها والحمد لله .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ ﴾ أمر أيضا يقتضى الوجوب . والإيتاء : الإعطاء ؛ آتيته : أعطيته؛ قال الله تعالى : ﴿ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ . وأتيته — بالقصر من غير مد — جئته؛ فاذا كان المجيء بمعنى الاستقبال مد؛ ومنه الحديث : « ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه »؛ وسيأتى .

الثالثة — الزكاة مأخوذة من زكا الشيء اذا نما وزاد ؛ يقال : زكا الزرع والمال يزكو اذا كثر وزاد؛ ورجل زكى أى زائد الخير. وسمى الإخراج من المال زكاة وهو نقص منه من حيث ينمو بالبركة أو بالأجر الذى يثاب به المزكى . ويقال: زرع زاك: بين الزكاء؛ وزكأت الناقة بولدها تزكأ به اذا رمت به من بين رجليها؛ وزكا الفرد اذا صار زوجا بزيادة الزائد عليه حتى صار شفعا . قال الشاعر :

كانوا خَسًا أو زَكًا من دون أربعة * لم يَخْلَقوا وجدودُ الناس تَعتلِجُ

أى ترتفع؛ اعتلجت الأرض : طال نباتها؛ فخسا الفرد وزكا الزوج .

وقيل : أصلها الثناء الجميل؛ ومنه زكّى القاضى الشاهد . فكأن من يُخرج الزكاة يحصل لنفسه الثناء الجميل . وقيل : الزكاة مأخوذة من التطهير؛ كما يقال : زكا فلان أى طهر من دنس الجرحة والإغفال؛ فكأن الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذى جعل الله فيه للمساكين . ألا ترى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم سمى ما يخرج من الزكاة أوساخ الناس؛ وقد قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ .

الرابعة — واختلف فى المراد بالزكاة هنا ؛ فقيل : المراد بالزكاة المفروضة لمقارنتها بالصلاة؛ وقيل : صدقة الفطر؛ قاله مالك فى سماع ابن القاسم .

قلت : فعلى الأول — وهو قول أكثر العلماء — فالزكاة فى الكتاب مجملة بيّنها النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فروى الأئمة عن أبى سعيد الخدرىّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فى حَبّ

ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسُق ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقةٌ ولا فيما دون خمس أواق صدقة»، وقال البخارى : « خمس أواق من الورِق » . وروى البخارىّ عن ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشرُ وما سُقِى بالنضح نصفُ العشر» . وسيأتى بيان هذا الباب فى الأنعام إن شاء الله تعالى ، ويأتى فى براءة زكاة العين والماشية ، وبيان المال الذى لا يؤخذ منه زكاة عند قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ . وأما زكاة الفطر فليس لها فى الكتاب نص عليها إلا ما تأوله مالك هنا؛ وقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى . وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ . والمفسرون يذكرون الكلام عليها فى سورة الأعلى؛ ورأيت الكلام عليها فى هذه السورة عند كلامنا على آى الصيام؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر فى رمضان، الحديث، وسيأتى، فأضافها الى رمضان .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَٱرْكَعُوا ﴾ . الركوع فى اللغة : الإنحناء فى الشخص . وكل منحن راكع . قال لبيد :

أُخَبِّرُ أخبارَ القرون التى مضت * أدِبُّ كأنى كلما قمت راكعُ

قال ابن دريد : الركعة الهوّة فى الأرض، لغة يمانية . وقيل : الإنحناء يعم الركوع والسجود . ويستعار أيضا فى الانحطاط فى المنزلة . قال :

ولا تُعادِ الضعيفَ علّك أن * تركع يوما والدهر قد رفعهْ

السادسة — واختلف الناس فى تخصيص الركوع بالذكر؛ فقال قوم : جعل الركوع لما كان من أركان الصلاة عبارة عن الصلاة .

قلت : وهذا ليس مختصا بالركوع وحده؛ فقد جعل الشرع القراءة فى الصلاة والسجود عبارة عن الركعة بكمالها؛ فقال : ﴿ وَقُرْآنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ أى صلاة الفجر؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»؛ وأهل الحجاز يطلقون على الركعة سجدة . وقيل : إنما خص الركوع بالذكر لأن بنى إسرائيل لم يكن فى صلاتهم ركوع . وقيل : لأنه كان أثقل على القوم فى الجاهلية؛ حتى لقد قال بعض من أسلم للنبيّ صلى الله عليه وسلم : على ألّا أخِرّ إلّا قائما ؛ فمن تأويله على ألا أركع؛ فلما تمكن الإسلام من قلبه اطمأنت بذلك نفسه وامتثل ما أمر به من الركوع .

لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ وقال ابن عباس : هذا مَثَلٌ لأهل مكة حين خرجوا إلى بَدْرٍ وحلفوا ليقتلن محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وليرجعنّ الى مكة حتى يطوفوا بالبيت ويشربوا الخمر، وتضرب القَينات على رءوسهم ؛ فأخلف الله ظنّهم وأُسِرُوا وقُتِلوا وانهزموا كأهل هذه الجنة لما خرجوا عازمين على الصّرام فخابوا . ثم قيل : إن الحق الذى منعه أهل الجنة المساكين يحتمل أنه كان واجبا عليهم ، ويحتمل أنه كان تطوعا؛ والأول أظهر ، والله أعلم . وقيل : السورة مَكّية؛ فبَعُدَ حملُ الآية على ما أصاب أهل مكة من القَحْط ، وعلى قتال بَدْر .

قوله تعالى : إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٣٤﴾ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ لَكُمْ كِتَٰبٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴿٣٧﴾ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ﴿٣٨﴾ أَمْ لَكُمْ أَيْمَٰنٌ عَلَيْنَا بَٰلِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ ﴿٣٩﴾

قوله تعالى : ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ تقدم القول فيه؛ أى إن للمتقين فى الآخرة جنات ليس فيها إلا التنعم الخالص، لا يشوبه ما ينغّصه كما يشوب جنات الدنيا . وكان صناديد قريش يرون وفور حظّهم من الدنيا وقلّة حظوظ المسلمين منها ؛ فإذا سمعوا بحديث الآخرة وما وعد الله المؤمنين قالوا : إن صحّ أنا نبعث كما يزعم محمد ومن معه لم يكن حالنا وحالهم إلا مثل ما هى فى الدنيا، وإلا لم يزيدوا علينا ولم يفضلونا ، وأقصى أمرهم أن يساوونا . فقال : ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ أى كالكفار . وقال ابن عباس وغيره: قالت كفار مكة إنا نعطَى فى الآخرة خيرا مما تُعْطَوْن؛ فنزلت « أفنجعل المسلمين كالمجرمين » ثم وبّخهم فقال : ﴿مَالَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ هذا الحكم الأعوج ؛ كأن أمر الجزاء مفوّض إليكم، حتى تحكموا فيه بما شئتم أن لكم من الخير ما للمسلمين . ﴿أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ﴾ أى ألكم كتاب تجدون فيه المطيع كالعاصى . ﴿إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ﴾ تختارون وتشتهون. والمعنى : أنّ لكم (بالفتح) ولكنه كسر لدخول اللام؛ تقول علمت أنك عاقل (بالفتح)وعلمت

إنك لعاقل (بالكسر) . فالعامل فى « إن لكم فيه لما تخيّرون » « تدرسون » فى المعنى . ومنعت اللامُ من فتح « إن » . وقيل : تمّ الكلام عند قوله : « تدرسون » ثم ابتدأ فقال : «إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُون» أى إن لكم فى هذا الكتاب إذًا ما تخيّرون؛ أى ليس لكم ذلك . والكناية فى « فيه » الأولى والثانية راجعة الى الكتاب . ثم زاد فى التوبيخ فقال : ﴿أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ﴾ أى عهود ومواثيق . ﴿عَلَيْنَا بَالِغَةٌ﴾ مؤكدة . والبالغة المؤكّدة بالله تعالى . أى أم لكم عهود على الله تعالى استوثقتم بها فى أن يدخلكم الجنة . ﴿إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ﴾ كُسرت «إن» لدخول اللام فى الخبر . وهى من صلة «أيمان» ، والموضع النصب ولكن كسرت لأجل اللام ؛ تقول : حلفت إن لك لكذا . وقيل : تم الكلام عند قوله : « إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ثم قال : « إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ» إذًا؛ أى ليس الأمر كذلك . وقرأ ابن هُرْمُز « أين لكم فيه لما تخيرون » « أين لكم لَمَا تحكمون »؛ بالاستفهام فيهما جميعا . وقرأ الحسن البصرى « بالغةً » بالنصب على الحال؛ إما من الضمير فى « لكم » لأنه خبر عن « أيمان » ففيه ضمير منه . وإما من الضمير فى « علينا » إن قدرت « علينا » وصفًا للأيمان لا متعلقا بنفس الأيمان؛ لأن فيه ضميرا منه، كما يكون إذا كان خبرا عنه . ويجوز أن يكون حالا من « أيمان » وإن كانت نكرة كما أجازوا نصب « حقًّا » على الحال من « متاع » فى قوله تعالى : « مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حقًّا على المتقين »(1) . وقرأ العامة « بالغةٌ » بالرفع نعت لـ«أيمان» .

قوله تعالى : سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾ أَمْ لَهُمْ شُرَكَآءُ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَآئِهِمْ إِن كَانُوا صَٰدِقِينَ ﴿٤١﴾

قوله تعالى : ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ أى سل يا محمد هؤلاء المتقوّلين علىّ: أيهم كفيل بما تقدم ذكره . [وهو أن لهم من الخير](2) ما للمسلمين . والزّعيم : الكَفيل والضّمين؛ قاله ابن عباس وقتادة . وقال ابن كيسان : الزعيم هنا القائم بالحجة والدعوى . وقال الحسن :

(1) آية ٢٤١ سورة البقرة . (2) زيادة يقتضيها السياق .

قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ﴾ الآية؛ فيه أربع وثلاثون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ﴾ أمر معناه الوجوب، ولا خلاف فيه؛ وقد تقدّم القول في معنى إقامة الصلاة واشتقاقها، وفي جملة من أحكامها والحمد لله .

الثانية — قوله تعالى : ﴿وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ﴾ أمر أيضا يقتضى الوجوب . والإيتاء : الإعطاء؛ آتيته : أعطيته؛ قال الله تعالى : ﴿لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ . وأتيته — بالقصر من غير مد — جئته؛ فاذا كان المجيء بمعنى الاستقبال مدّ؛ ومنه الحديث : « ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه »؛ وسيأتى .

الثالثة — الزكاة مأخوذة من زكا الشيء اذا نما وزاد؛ يقال : زكا الزرع والمال يزكو اذا كثر وزاد؛ ورجل زكى أى زائد الخير. وسمى الإخراج من المال زكاة وهو نقص منه من حيث ينمو بالبركة أو بالأجر الذى يثاب به المزكى. ويقال: زرع زاك: بين الزكاء؛ وزكأت الناقة بولدها تزكأ به اذا رمت به من بين رجليها؛ وزكا الفرد اذا صار زوجا بزيادة الزائد عليه حتى صار شفعا . قال الشاعر :

كانوا خسًا أو زكًا من دون أربعة * لم يخلقوا وجدودُ الناس تعتلجُ

أى ترتفع؛ اعتلجت الأرض : طال نباتها، خسا الفرد وزكا الزوج .

وقيل : أصلها الثناء الجميل؛ ومنه زكَّى القاضى الشاهد . فكأن من يُخرج الزكاة يحصل لنفسه الثناء الجميل . وقيل : الزكاة مأخوذة من التطهير؛ كما يقال : زكا فلان أى طهر من دنس الجرحة والإغفال؛ فكأن الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذى جعل الله فيه للمساكين . ألا ترى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم سمى ما يخرج من الزكاة أوساخ الناس؛ وقد قال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ .

الرابعة — واختلف فى المراد بالزكاة هنا؛ فقيل : المراد بالزكاة المفروضة لمقارنتها بالصلاة؛ وقيل : صدقة الفطر؛ قاله مالك فى سماع ابن القاسم .

قلت : فعلى الأول — وهو قول أكثر العلماء — فالزكاة فى الكتاب مجملة بيّنها النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فروى الأئمة عن أبى سعيد الخدرىّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فى حَبّ

ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسُق ولا فيما دون خمس ذَوْد صدقةٌ ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقة»؛ وقال البخارى : « خمس أواق من الوَرِق » . وروى البخارىّ عن ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشرُ وما سُقى بالنضح نصفُ العشر» . وسيأتى بيان هذا الباب فى الأنعام إن شاء الله تعالى، ويأتى فى براءة زكاة العين والماشية، وبيان المال الذى لا يؤخذ منه زكاة عند قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ . وأما زكاة الفطر فليس لها فى الكتاب نص عليها إلا ما تأوّله مالك هنا؛ وقوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ . وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ . والمفسرون يذكرون الكلام عليها فى سورة الأعلى؛ ورأيت الكلام عليها فى هذه السورة عند كلامنا على آى الصيام؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر فى رمضان، الحديث. وسيأتى؛ فأضافها الى رمضان .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿وَٱرْكَعُوا﴾ . الركوع فى اللغة: الإنحناء فى الشخص. وكل منحن راكع . قال لبيد :

أُخَبِّرُ أخبارَ القرون التى مضت * أدبّ كأنى كلما قمت راكعُ

قال ابن دريد : الركعة الهوّة فى الأرض، لغة يمانية . وقيل : الإنحناء يعم الركوع والسجود. ويستعار أيضا فى الانحطاط فى المنزلة . قال :

ولا تُعادِ الضعيفَ علّك أن * تركع يومًا والدهر قد رفعهْ

السادسة — واختلف الناس فى تخصيص الركوع بالذكر؛ فقال قوم : جعل الركوع لما كان من أركان الصلاة عبارة عن الصلاة .

قلت : وهذا ليس مختصا بالركوع وحده؛ فقد جعل الشرع القراءة فى الصلاة والسجود عبارة عن الركعة بكمالها؛ فقال : ﴿وَقُرْآنَ ٱلْفَجْرِ﴾ أى صلاة الفجر؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »؛ وأهل الحجاز يطلقون على الركعة سجدة. وقيل : إنما خص الركوع بالذكر لأن بنى إسرائيل لم يكن فى صلاتهم ركوع . وقيل : لأنه كان أثقل على القوم فى الجاهلية؛ حتى لقد قال بعض من أسلم للنبيّ صلى الله عليه وسلم : على ألّا أخرّ إلّا قائما؛ فمن تأويله على ألا أركع؛ فلما تمكن الإسلام من قلبه اطمأنت بذلك نفسه وامتثل ما أمر به من الركوع .

ومن طائفة قالت : هى ملحقة بالثانية وهى آية الأنفال . والذين قالوا إنهـا ملحقة بآية الأنفال اختلفوا ؛ هل هى منسوخة — كما تقدم — أو محكمة؟ و إلحاقها بشهادة الله بالأولى أولى ؛ لأن فيه تجديد فائدة ومعنى . ومعلوم أن حمل الحرف من الآية فضلا عن الآية على فائدة متجددة أولى من حمله على فائدة معادة» . وروى ابن وهب عن مالك فى قوله تعالى : « فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ » بنى النضير . لم يكن فيها خمس ولم يُوجف عليها بخيـل ولا ركاب . كانت صافية لرسول الله صلى الله عليه وسـلم ، فقسمها بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار؛ حسب ما تقدم . وقوله : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى » هى قُرَيظة، وكانت قريظة والخندق فى يوم واحد . قال ابن العربى : قول مالك إن الآية الثانية فى بنى قُرَيظة ، إشارةٌ إلى أن معناها يعود إلى آية الأنفال ، و يلحقها النسخ . وهذا أقوى من القول بالإحكام . ونحن لا نختار إلا ما قسمنا و بينا أن الآية الثانية لها معنى مجدد حسب ما دللنا عليه . والله أعلم .

قلت — ما اختاره حسن . وقد قيل : إن سورة « الحشر » نزلت بعد الأنفال ، فمن المحال أن ينسخ المتقدمُ المتأخر . وقال ابن أبى نجيح : المـال ثلاثة : مَغْنم ، أو فَىْء ، أو صَدَقة ؛ وليس منه درهم إلا وقد بين الله موضعه . وهذا أشبه .

الثالثـة — الأموال التى للأئمة والوُلاة فيها مَدْخَلٌ ثلاثةُ أضْرُب : ما أخذ من المسلمين على طريق التطهير لهـم ؛ كالصدقات والزكوات . والثـانى — الغنائم ؛ وهو ما يحصـل فى أيدى المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة . والثـالث — الفىء ؛ وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عَفْوًا صَفْوًا من غير قتال ولا إيجاف ؛ كالصلح والجزية والخراج والعُشور المأخوذة من تجار الكفار . ومثله أن يهرب المشركون و يتركوا أموالهم ، أو يموت أحد منهم فى دار الإسـلام لا وارث له . فأما الصدقة فمصرفها الفقراء والمساكين والعاملين عليها ؛ حسب ما ذكره الله تعالى ، وقـد مضى فى « براءة »[1] . وأما الغنائم فكانت

(١) راجع جـ ٨ ص ١٦٧ طبعة أولى أو ثانية .

فى صدر الإسلام للنبى صلى الله عليه وسلم يصنع فيها ما شاء؛ كما قال فى سورة « الأنفال » : « قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ » ثم نسخ بقوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ » الآية. وقد مضى فى الأنفال بيـانه[1] . فأما الفىء فقسمته وقسمة الخمس سواء . والأمر عنـد مالك فيهما إلى الإمام ، فإن رأى حبسهما لنـوازل تنزل بالمسلمين فعـل ، وإن رأى قسمتهما أو قسـمة أحدهما قسمه كله بين الناس، وسوى فيه بين عربيهم ومولاهم . ويبدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى يغنوا ، و يعطوا ذوو القـربى من رسول الله صلى الله عليه وسـلم من الفىء سهمهم على ما يراه الإمام، وليس له حد معلوم . واختلف فى إعطاء الغنى منهم؛ فأكثر الناس على إعطائه لأنه حق لهم . وقال مالك : لا يعطى منه غير فقرائهم ؛ لأنه جُعل لهـم عوضًا من الصدقة . وقال الشافعى : أيمـا حصل من أموال الكفار من غير قتال كان يقسم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم على خمسة وعشرين سهما : عشرون للنبى صلى الله عليه وسلم يفعل فيها ما يشـاء . والخمس يقسم على ما يقسم عليه خُمس الغنيمة . قال أبو جعفر أحمـد ابن نصر الداوُدى : وهذا قولٌ ما سبقه به أحد علمناه ، بل كان ذلك خالصا له ؛ كما ثبت فى الصحيح عن عمر مبينا للآية . ولو كان هذا لكان قوله : « خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ »[2] يدل على أنه يجوز الموهوبة لغيره، وأن قوله : « خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[3] يجوز أن يشركهم فيها غيرهم . وقد مضى قول الشافعى مستوعبا فى ذلك والحمد لله . ومذهب الشافعى رضى الله عنه : أن سبيل خمس الفىء سبيل خمس الغنيمة، وأن أربعة أخماسه كانت للنبى صلى الله عليه وسلم، وهى بعـده لمصالح المسلمين . وله قول آخر : أنها بعـده للمرصدين أنفسهم للقتال بعـده خاصة ؛ كما تقدم .

الرابعـة — قال علماؤنا : ويقسم كل مال فى البلد الذى جُبى فيه ، ولا ينقل عن ذلك البلد الذى جُبى فيه حتى يغنوا ، ثم ينقل إلى الأقرب من غيرهم ؛ إلا أن ينزل بغير البلد الذى جُبى فيه فاقةٌ شديدة ، فينتقل ذلك إلى أهل الفاقة حيث كانوا ؛ كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أعوام الرَّمادة ، وكانت خمسة أعوام أو ستة . وقد قيـل عامين . وقيـل :

(١) راجع جـ ٨ ص ٩ (٢) آية ٥٠ سورة الأحزاب . (٣) آية ٣٢ سورة الأعراف .

قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ﴾ الآية؛ فيه أربع وثلاثون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ ﴾ أمر معناه الوجوب، ولا خلاف فيه؛ وقد تقدم القول فى معنى إقامة الصلاة واشتقاقها، وفى جملة من أحكامها والحمد لله .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ ﴾ أمر أيضا يقتضي الوجوب، والإيتاء : الإعطاء، آتيته : أعطيته؛ قال الله تعالى : ﴿ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ . وأتيته — بالقصر من غير مد — جئته؛ فاذا كان المجيء بمعنى الاستقبال مد؛ ومنه الحديث : « ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه »؛ وسيأتى .

الثالثة — الزكاة مأخوذة من زكا الشيء اذا نما وزاد؛ يقال : زكا الزرع والمال يزكو اذا كثر وزاد، ورجل زكى أى زائد الخير. وسمى الإخراج من المال زكاة وهو نقص منه من حيث ينمو بالبركة أو بالأجر الذى يثاب به المزكى. ويقال: زرع زاك: بين الزكاء، وزكأت الناقة بولدها تزكأ به اذا رمت به من بين رجليها؛ وزكا الفرد اذا صار زوجا بزيادة الزائد عليه حتى صار شفعا . قال الشاعر :

كانوا خسًا أو زكًا من دون أربعة * لم يخلقوا وجدودُ الناس تعتلجُ

أى ترتفع؛ اعتلجت الأرض : طال نباتها، فخسا الفرد وزكا الزوج .

وقيل : أصلها الثناء الجميل؛ ومنه زكّى القاضي الشاهد . فكأن من يُخرج الزكاة يحصل لنفسه الثناء الجميل . وقيل : الزكاة مأخوذة من التطهير؛ كما يقال : زكا فلان أى طهر من دنس الجرحة والإغفال، فكأن الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذى جعل الله فيه للمساكين . ألا ترى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم سمى ما يخرج من الزكاة أوساخ الناس؛ وقد قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ .

الرابعة — واختلف فى المراد بالزكاة هنا؛ فقيل : المراد بالزكاة المفروضة لمقارنتها بالصلاة؛ وقيل : صدقة الفطر؛ قاله مالك فى سماع ابن القاسم .

قلت : فعلى الأول — وهو قول أكثر العلماء — فالزكاة فى الكتاب مجملة بيّنها النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فروى الأئمة عن أبى سعيد الخدرىّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فى حَبّ

ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسُق ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقةٌ ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقة »، وزاد البخاري . « خمس أواق من الورق » . وروى البخاريّ عن ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشرُ وما سُقِيَ بالنضح نصفُ العشر » . وسيأتى بيان هذا الباب فى الأنعام إن شاء الله تعالى ، ويأتى فى براءة زكاة العين والماشية ، وبيان المال الذى لا يؤخذ منه زكاة عند قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ . وأما زكاة الفطر فليس لها فى الكتاب نص عليها إلا ما تأوله مالك هنا، وقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى . وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ . والمفسرون يذكرون الكلام عليها فى سورة الأعلى ؛ ورأيت الكلام عليها فى هذه السورة عند كلامنا على آى الصيام؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر فى رمضان، الحديث. وسيأتى، فأضافها الى رمضان .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَٱرْكَعُوا ﴾ . الركوع فى اللغة : الإنحناء فى الشخص. وكل منحن راكع . قال لبيد :

أُخَبِّرُ أخبارَ القرون التى مضت * أدبّ كأنى كلما قمت راكعُ

قال ابن دريد : الركعة الهُوّة فى الأرض، لغة يمانية . وقيل : الإنحناء يعم الركوع والسجود. ويستعار أيضا فى الانحطاط فى المنزلة . قال :

ولا تُعادِ الضعيفَ علّك أن * تركع يومًا والدهر قد رفعهْ

السادسة — واختلف الناس فى تخصيص الركوع بالذكر؛ فقال قوم : جعل الركوع لما كان من أركان الصلاة عبارة عن الصلاة .

قلت : وهذا ليس مختصا بالركوع وحده؛ فقد جعل الشرع القراءة فى الصلاة والسجود عبارة عن الركعة بكمالها؛ فقال : ﴿ وَقُرْآنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ أى صلاة الفجر؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »؛ وأهل الحجاز يطلقون على الركعة سجدة. وقيل : إنما خص الركوع بالذكر لأن بنى إسرائيل لم يكن فى صلاتهم ركوع . وقيل : لأنه كان أثقل على القوم فى الجاهلية؛ حتى لقد قال بعض من أسلم للنبيّ صلى الله عليه وسلم : على ألّا أخِرّ إلّا قائما ؛ فمن تأويله على ألا أركع؛ فلما تمكن الإسلام من قلبه اطمأنت بذلك نفسه وامتثل ما أمر به من الركوع .

فى الصانع وحدوث العالم والنبوات حتى ينتهى نظره الى نية الصلاة؛ قال : ولا يحتاج ذلك الى زمان طويل، وإنما يكون ذلك فى أوحى لحظة، لأن تعليم الجمل يفتقر الى الزمان الطويل، وتذكارها يكون فى لحظة؛ ومن تمام النية أن تكون مستصحبة على الصلاة كلها، إلا أن ذلك لما كان أمرا يتعذر سمح الشرع فى عزوب النية فى أثنائها، سمعت شيخنا أبا بكر الفهرى بالمسجد الأقصى يقول : قال محمد بن سحنون : رأيت أبا سحنون ربما يكمل الصلاة فيعيدها؛ فقلت له ما هذا؟ فقال : عزبت نيتى فى أثنائها فلأجل ذلك أعدتها .

قلت : فهذه جملة من أحكام الصلاة، وسائر أحكامها يأتى بيانها فى مواضعها من هذا الكتاب بحول الله تعالى؛ فيأتى ذكر الركوع، وصلاة الجماعة، والقبلة، والمبادرة الى الأوقات، وبعض صلاة الخوف، فى هذه السورة، ويأتى ذكر قصر الصلاة، وصلاة الخوف، فى "النساء"، والأوقات، فى "هود وسبحان والروم"، وصلاة الليل، فى "المزمل"، وسجود التلاوة، فى "الأعراف"، وسجود الشكر، فى "ص"، كلٌّ فى موضعه إن شاء الله تعالى .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ رزقناهم : أعطيناهم، والرزق عند أهل السنة ما صح الانتفاع به، حلالا كان أو حراما؛ خلافا للمعتزلة فى قولهم : إن الحرام ليس برزق لأنه لا يصح تملكه، وإن الله لا يرزق الحرام، وإنما يرزق الحلال، والرزق لا يكون إلا بمعنى الملك.

قالوا : فلو نشأ صبى مع اللصوص ولم يأكل شيئا إلا ما أطعمه اللصوص الى أن بلغ وقوى وصار لصا، ثم لم يزل يتلصص ويأكل ما تلصصه الى أن مات، فإن الله لم يرزقه شيئا، إذ لم يملكه، وإنه يموت ولم يأكل من رزق الله شيئا .

وهذا فاسد، والدليل عليه أن الرزق لو كان بمعنى التمليك لوجب ألا يكون الطفل مرزوقا، ولا البهائم التى ترتع فى الصحراء، ولا السخال من البهائم، لأن لبن أمهاتها ملك لصاحبها دون السخال .

ولما اجتمعت الأمة على أن الطفل والسخال والبهائم مرزوقون، وأن الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين علم أن الرزق هو الغذاء لأن الأمة مجمعة على أن العبيد والإماء مرزوقون، وأن الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين؛ فعلم أن الرزق ما قلناه، لا ما قالوه؛ والذى يدل على أنه لا رازق سواه قوله الحق : ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ وقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ

ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ وقال : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ وهذا قاطع؛ فالله تعالى رازق حقيقة، وابن آدم رازق تجوزا، لأنه يملك ملكا منتزعا، كما بيناه فى الفاتحة؛ مرزوق حقيقة، كالبهائم التى لا ملك لها؛ إلا أن الشىء إذا كان مأذونا له فى تناوله فهو حلال حكما، وما كان منه غير مأذون له فى تناوله فهو حرام حكما؛ وجميع ذلك رزق .

وقد خرّج بعض النبلاء من قوله تعالى : ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ فقال : ذكر المغفرة يشير إلى أن الرزق قد يكون فيه حرام .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ الرزق مصدر رزق يرزق رَزقا، فالرزق بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم، وجمعه أرزاق؛ والرزق : العطاء . والرازقية : ثياب كتان [بيض][1]. وارتزق الجند : أخذوا أرزاقهم . والرَّزقة : المرة الواحدة؛ هكذا قال أهل اللغة. وقال ابن السكيت : الرزق بلغة أزد شنوءة : الشكر؛ وهو قوله عز وجل : ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ أى شكركم التكذيب . ويقول : رزقنى أى شكرنى .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿يُنْفِقُونَ﴾ ينفقون : يُخرجون؛ والإنفاق : إخراج المال من اليد؛ ومنه نفق البيع : أى خرج من يد البائع إلى المشترى . ونفقت الدابة : خرجت روحها؛ ومنه النافقاء لجحر اليربوع الذى يخرج منه إذا أخذ من جهة أخرى . ومنه المنافق لأنه يخرج من الإيمان أو يخرج الإيمان من قلبه؛ ونيفق السراويل معروفة وهو مخرج الرجل منها . ونفق الزاد : فنى وأنفقه صاحبه . وأنفق القوم : فنى زادهم؛ ومنه قوله تعالى : ﴿إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ .

الخامسة والعشرون — واختلف العلماء فى المراد بالنفقة ههنا؛ فقيل : الزكاة المفروضة — روى عن ابن عباس — لمقارنتها الصلاة . وقيل : نفقة الرجل على أهله — روى عن ابن مسعود — لأن ذلك أفضل النفقة؛ روى مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "دينار أنفقته فى سبيل الله، ودينار أنفقته فى رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك" وروى عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) الزيادة عن اللسان مادة (رزق) .

" أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله عز وجل، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله" قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال [ثم] قال أبو قلابة: وأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم. وقيل: المراد صدقة التطوع — روى عن الضحاك — نظرا إلى أن الزكاة لا تأتى الا بلفظها المختص بها، وهو الزكاة، فإذا جاءت بلفظ غير الزكاة احتملت الفرض والتطوع، فإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم تكن إلا التطوع. قال الضحاك: كانت النفقة قربانا يتقربون بها الى الله جل وعز على قدر جهدهم حتى نزلت فرائض الصدقات والناسخات في «براءة»(1). وقيل: إنه الحقوق الواجبة العارضة في الأموال ما عدا الزكاة، لأن الله تعالى لما قرنه بالصلاة كان فرضا، ولما عدل عن لفظها كان فرضا سواها. وقيل: هو عام، وهو الصحيح، لأنه خرج مخرج المدح في الإنفاق مما رزقوا، وذلك لا يكون إلا من الحلال: أي يؤتون ما ألزمهم الشرع من زكاة وغيرها مما يعن في بعض الاحوال مع ما ندبهم إليه. وقيل: الإيمان بالغيب: حظ القلب، وإقام الصلاة: حظ البدن، ومما رزقناهم ينفقون: حظ المال؛ وهذا ظاهر. وقال بعض المتقدمين في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ أى مما علمناهم يعلمون، حكاه أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ الآية، قيل: المراد مؤمنو أهل الكتاب، كعبد الله ابن سلام وفيه نزلت، ونزلت الأولى في مؤمني العرب، وقيل: الآيتان جميعا في المؤمنين، وعليه فإعراب الذين خفض على العطف، ويصح أن يكون رفعا على الاستئناف أى وهم الذين؛ ومن جعلها في صنفين فإعراب الذين رفع بالابتداء وخبره أولئك على هدى؛ ويحتمل الخفض عطفا.

قوله تعالى: ﴿بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ يعني القرآن ﴿وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ يعني الكتب السالفة، بخلاف ما فعله اليهود والنصارى حسب ما أخبر الله عنهم في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ الآية. ويقال: لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾. قالت اليهود والنصارى: نحن آمنا بالغيب؛ فلما قال: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾. قالوا: نحن نقيم الصلاة؛

(1) مثل قوله تعالى: خذ من اموالهم صدقة الآية فقد قال ابن العربي أنها ناسخة لآية (والذين يكنزون الذهب والفضة الآية أنظر صفحة ٣٨١ من الجزء الأول من تفسيره المطبوع بمصر سنة ١٣٣١ هـ وكذلك روى الجصاص نسخها بها عن عمر بن عبد العزيز.

فلما قال: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ قالوا: نحن ننفق ونتصدق؛ فلما قال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾. نفروا من ذلك. وفي حديث أبي ذر قال: قلت يارسول الله كم كتابا أنزل الله؟ قال: "مائة كتاب وأربعة كتب أنزل الله على شيث خمسين صحيفة، وعلى أخنوخ(1) ثلاثين صحيفة، وعلى ابراهيم عشر صحائف، وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف، وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان" الحديث. أخرجه الحسين الآجري، وأبو حاتم البستي.

وهنا مسئلة، إن قال قائل: كيف يمكن الإيمان بجميعها مع تنافى أحكامها؟ قيل له فيه جوابان أحدهما: أن الإيمان بأن جميعها نزل من عند الله، وهو قول من أسقط التعبد بما تقدم من الشرائع. الثاني: أن الإيمان بما لم ينسخ منها، وهذا قول من أوجب التزام الشرائع المتقدمة على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾. أى وبالبعث والنشر هم عالمون. واليقين: العلم دون الشك، يقال منه: يقنت الأمر بالكسر يقنا، وأيقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى؛ وأنا على يقين منه. وانما صارت الياء واوا في قولك: موقن، للضمة قبلها واذا صغرته رددته الى الأصل فقلت مييقن. والتصغير يرد الأشياء الى أصولها وكذلك الجمع، وربما عبروا باليقين عن الظن، ومنه قول علمائنا في اليمين اللغو: هو أن يحلف بالله على أمر يوقنه، ثم يتبين له أنه خلاف ذلك، فلا شيء عليه؛ قال الشاعر:

تَحَسَّبَ هَوَّاسٌ وَأَيْقَنَ أَنَّنِي * بِهَا مُفْتَدٍ مِنْ وَاحِدٍ لَا أُغَامِرُهْ

يقول: تشمم الأسد ناقتي، يظن أني مفتد بها منه، واستحمى نفسي فأتركها له ولا أقتحم المهالك بمقاتلته. فأما الظن بمعنى اليقين فورد في التنزيل وهو في الشعر كثير وسيأتي. والآخرة مشتقة من التأخر لتأخرها عنا وتأخرنا عنها، كما أن الدنيا مشتقة من الدنو على ما يأتي.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ﴾ قال النحاس أهل نجد يقولون: أولاك، وبعضهم يقول: ألاك، والكاف للخطاب. قال الكسائي: من قال أولئك فواحده ذلك، ومن قال ألاك فواحده ذاك، وألالك مثل أولئك؛ وأنشد ابن السكيت:

(1) أخنوخ هو ادريس عليه السلام.

العرب بألسنتها . وهكذا قال فى سـورة النساء ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ . وفى سورة المائدة ﴿وَالصَّابِئُونَ﴾ والجواب ما ذكرناه . وقيل : الموفون رفع على الابتـداء والخبر محذوف تقـديره وهم الموفون . وقال الكسائى : والصابرين عطف على «ذوى القربى» كأنه قال : آتى الصابرين . قال النحاس : «وهذا القول خطأ وغلط بيّن؛ لأنك إذا نصبت «والصابرين» ونسقته على «ذوى القربى» دخل فى صلة «مَن» وإذا رفعت «والموفون» على أنه نسق على «مَن» فقد نسقت على مَنْ من قبل أن تتم الصلة، وفرقت بين الصلة والموصول بالمعطوف». وقال الكسائى : وفى قراءة عبد الله «والموفين والصابرين» . وقال النحاس : «يكونان منسوقين على « ذوى القربى » أو على المدح . قال الفراء : وفى قراءة عبد الله فى النساء « والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة[1] » . وقرأ يعقوب والأعمش «والموفون والصابرون» بالرفع فيهما . وقرأ الجحدرى «بعهودهم» . وقد قيل : إن « والموفون » عطف على الضمير الذى فى آمن؛ وأنكره أبو علىّ وقال : ليس المعنى عليه؛ إذ ليس المراد أن البر بر من آمن بالله هو والموفون؛ أى آمنا جميعا. كما تقول : الشجاع من أقدم هو وعمرو . وإنمـا الذى بعد قوله « من آمن » تعداد لأفعال من آمن وأوصافهم .

الخامســـة — قال علماؤنا : هذه آية عظيمة من أمهات الأحكام لأنها تضمنت ست عشرة قاعدة : الإيمـان بالله وبأسمائه وصفاته . وقد أتينا عليها فى الكتاب « الأسنى » والنشر والحشر والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنـة والنار . وقد أتينا عليها فى كتاب «التذكرة» والملائكة والكتب المنزلة وأنها حق من عند الله، كما تقدم، والنبيين وإنفاق المال فيما يعنّ من الواجب والمنـدوب وإيصال القـرابة وترك قطعهم وتفقّـد اليتيم وعدم إهماله والمساكين كذلك، ومراعاة ابن السبيل؛ قيـل : المنقطع به ، وقيل : الضيف . والسؤال وفكّ الرقاب . وسيأتى بيان هذا فى آية الصدقات . والمحافظة على الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء

(١) كذا فى كتاب «إعراب القرآن» للنحاس، وما يدل عليه سياق الكلام فى البحر المحيط لأبى حيان فى سورة «النساء» . وفى الأصول : «والمقيمين ... والمؤتين» .

بالعهود والصبر فى الشدائد . وكل قاعدة من هذه القواعد تحتاج إلى كتاب . وتقـدم التنبيه على أكثرها، ويأتى بيان باقيها بمـا فيها فى مواضعها إن شاء الله تعالى .

واختلف هل يعطى اليتيم من صدقة التطوع بمجرد اليتم على وجه الصلة وإن كان غنيا أولا يعطى حتى يكون فقـيرا ؛ قولان للعلماء . وهـذا على أن يكون إيتاء المـال غير الزكاة الواجبة على ما بينته آنفا .

السادســـة — قوله تعالى : ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ استدل به من قال : إن فى المـال حقا سوى الزكاة وبها كمال البر . وقيل : المراد الزكاة المفروضة ، والأول أصح ؛ لمـا خرجه الدارقطنى عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : "إن فى المـال حقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية" . وأخرجه ابن ماجه فى سننه، والترمذىّ فى جامعه وقال : «هذا حديث ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعّف . وروى بيـان وإسماعيل بن سالم عن الشعبى هـذا الحديث وهو أصح » .

قلت : والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى، ما فى الآية نفسها من قوله تعالى : ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله : ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ ليس الزكاة المفروضة ؛ فإن ذلك كان يكون تكرارا . والله أعلم . واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المـال إليها. قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم . وهذا إجماع أيضا، وهو يقوّى ما اخترناه . والموفق الإله .

السابعـة — قوله تعالى : ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ الضمير فى «حبه» اختلف فى عوده؛ فقيـل : يعود على المعطى للمـال، وحذف المفعول وهو المـال . ويجوز نصب «ذوى القربى» بالحب؛ فيكون التقـدير على حب المعطى ذوى القربى . وقيـل : يعود على المـال ؛ فيكون المصدر مضافا إلى المفعول . قال ابن عطية : ويجىء قوله : ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ اعتراضا بليغا أثناء القول .

ولا يسميهم أزكياء و « أليم » بمعنى مؤلم ، وقد تقدّم . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم شَيْخٌ زانٍ ومَلِك كذّاب وعائل مستكبر " . وإنما خص هؤلاء بأليم العذاب وشدة العقوبة لمحض المعاندة والاستخفاف الحامل لهم على تلك المعاصى؛ إذ لم يحملهم على ذلك حاجة ولا دعتهم اليه ضرورة كما تدعو من لم يكن مثلهم . ومعنى « لا ينظر اليهم » لا يرحمهم ولا يعطف عليهم . وسيأتى فى آل عمران إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾ تقدّم القول فيه . ولما كان العذاب تابعا للضلالة وكانت المغفرة تابعة للهدى الذى اطرحوه دخلا فى تجوّز الشراء .

قوله تعالى : ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ مذهب الجمهور، منهم الحسن ومجاهد، أن « ما » معناه التعجب، وهو مردود إلى المخلوقين؛ كأنه قال : اعجبوا من صبرهم على النار ومكثهم فيها ؛ وفى التنزيل : ﴿قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾ و ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ . وبهذا المعنى صدّر أبو علىّ . قال الحسن وقتادة وابن جبير والربيع : ما لهم والله عليها من صبر، ولكن ما أجرأهم على النار! وهى لغة يمنية معروفة . قال الفراء : أخبرنى الكسائى قال : أخبرنى قاضى اليمن أن خصمين اختصما اليه فوجبت اليمين على أحدهما فحلف، فقال له صاحبه : ما أصبرك على الله . أى ما أجرأك عليه . والمعنى : ما أشجعهم على النار إذ يعملون عملا يؤدّى اليها . وحكى الزجاج أن المعنى ما أبقاهم على النار؛ من قولهم : ما أصبر فلانا على الحبس ! أى ما أبقاه فيه . وقيل : المعنى فما أقل جزعهم من النار؛ فجعل قلة الجزع صبرا . وقال الكسائى وقطرب : أى ما أدومهم على عمل أهل النار . وقيل : ما استفهام معناه التوبيخ؛ قاله ابن عباس والسدّى وعطاء وأبو عبيدة معمر بن المثنى، ومعناه : أى أىّ شىء صبّرهم على عمل أهل النار ؟ ! وقيل هذا على وجه الاستهانة بهم والاستخفاف بأمرهم .

قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ﴾ ذلك فى موضع رفع، وهو إشارة إلى الحكم؛ كأنه قال: ذلك الحكم بالنار . وقال الزجاج : تقديره الأمر ذلك، أو ذلك الأمر أو ذلك العذاب لهم . قال الأخفش : وخبر ذلك مضمر، معناه ذلك معلوم لهم . وقيل : محله نصب، معناه فعلنا ذلك بهم . ﴿بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ﴾ يعنى القرآن فى هذا الموضع ﴿بِالْحَقِّ﴾ أى بالصدق . وقيل بالحجة . ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ﴾ يعنى التوراة، فادّعى النصارى أن فيها صفة عيسى، وأنكر اليهود صفته . وقيل : خالفوا آباءهم وسلفهم فى التمسك بها . وقيل : خالفوا ما فى التوراة من صفة محمد صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيها . وقيل : المراد القرآن . والذين اختلفوا كفار قريش؛ يقول بعضهم : هو سحر . وبعضهم يقول : أساطير الأولين . وبعضهم : مفترى؛ إلى غير ذلك . وقد تقدّم القول فى معنى الشقاق والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿الْمُتَّقُونَ﴾ فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ﴾ اختلف مَن المراد بهذا الخطاب؛ فقال قتادة : ذكر لنا أن رجلا سأل نبىّ الله صلى الله عليه وسلم عن البر؛ فأنزل الله هذه الآية؛ قال : وقد كان الرجل قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، ثم مات على ذلك وجبت له الجنة؛ فأنزل الله هذه الآية . وقال الربيع وقتادة أيضا : الخطاب لليهود والنصارى لأنهم اختلفوا فى التوجّه والتولّى؛ فاليهود إلى المغرب قِبَل بيت المقدس، والنصارى إلى المشرق مطلع الشمس . وتكلّموا فى تحويل القبلة وفضّلت كل فرقة توليتها؛ فقيل لهم : ليس البر ما أنتم فيه، ولكن البر من آمن بالله .

الثانيـة — قرأ حمزة وحفص « البرّ » بالنصب؛ لأن ليس من أخوات كان، يقع بعدها المعرفتان فتجعل أيهما شئت الاسم أو الخبر؛ فلما وقع بعد ليس « البر » نصبه؛ وجعل « أن تولوا » الاسم، وكان المصدر أولى بأن يكون اسما لأنه لا يتنكّر، والبرّ قد يتنكر والفعل أقوى فى التعريف . وقرأ الباقون بالرفع على أنه اسم ليس، وخبره « أن تولوا » تقديره : ليس البر توليتكم وجوهكم؛ وعلى الأول ليس توليتكم وجوهكم البر؛ كقوله : ﴿مَا كَانَ

العرب بألسنتها . وهكذا قال فى سورة النساء ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ . وفى سورة المائدة ﴿وَالصَّابِئُونَ﴾ . والجواب ما ذكرناه . وقيل : الموفون رفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره وهم الموفون . وقال الكسائى : والصابرين عطف على «ذوى القربى» كأنه قال : آتى الصابرين . قال النحاس : «وهذا القول خطأ وغلط بين؛ لأنك إذا نصبت «والصابرين» ونسقته على «ذوى القربى» دخل فى صلة «مَن» وإذا رفعت «والموفون» على أنه نسق على «مَن» فقد نسقت على مَن من قبل أن تتم الصلة، وفرقت بين الصلة والموصول بالمعطوف» . وقال الكسائى : وفى قراءة عبد الله «والموفين والصابرين» . وقال النحاس : «يكونان منسوقين على « ذوى القربى » أو على المدح . قال الفراء : وفى قراءة عبد الله فى النساء « والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة»[1] . وقرأ يعقوب والأعمش «والموفون والصابرون» بالرفع فيهما . وقرأ الجحدرى «بعهودهم» . وقد قيل : إن « والموفون » عطف على الضمير الذى فى آمن؛ وأنكره أبو على وقال : ليس المعنى عليه؛ إذ ليس المراد أن البر بر من آمن بالله هو والموفون؛ أى آمنا جميعا؛ كما تقول : الشجاع من أقدم هو وعمرو؛ وإنما الذى بعد قوله « من آمن » تعداد لأفعال من آمن وأوصافهم .

الخامســة — قال علماؤنا : هذه آية عظيمة من أمهات الأحكام لأنها تضمنت ست عشرة قاعدة : الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته . وقد أتينا عليها فى الكتاب « الأسنى » والنشر والحشر والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار . وقد أتينا عليها فى كتاب «التذكرة» والملائكة والكتب المنزلة وأنها حق من عند الله، كما تقدم، والنبيين وإنفاق المال فيما يعن من الواجب والمندوب وإيصال القرابة وترك قطعهم وتفقد اليتيم وعدم إهماله والمساكين كذلك، ومراعاة ابن السبيل؛ قيل : المنقطع به ؛ وقيل : الضيف . والسؤال وفك الرقاب . وسيأتى بيان هذا فى آية الصدقات . والمحافظة على الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء

(١) كذا فى كتاب «إعراب القرآن» لنحاس؛ وما يدل عليه سياق الكلام فى البحر المحيط لأبى حيان فى سورة «النساء» . وفى الأصول : «والمقيمين ... والمؤتين» .

بالعهود والصبر فى الشدائد . وكل قاعدة من هذه القواعد تحتاج إلى كتاب . وتقدم التنبيه على أكثرها، ويأتى بيان باقيها بما فيها فى مواضعها إن شاء الله تعالى .

واختلف هل يعطى اليتيم من صدقة التطوع بمجرد اليتم على وجه الصلة وإن كان غنيا أو لا يعطى حتى يكون فقيرا ؛ قولان للعلماء . وهذا على أن يكون إيتاء المال غير الزكاة الواجبة على ما بينته آنفا .

السادســة — قوله تعالى : ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ استدل به من قال : إن فى المال حقا سوى الزكاة وبها كمال البر . وقيل : المراد الزكاة المفروضة ، والأول أصح ؛ لما خرجه الدارقطنى عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن فى المال حقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية" . وأخرجه ابن ماجه فى سننه، والترمذى فى جامعه وقال : «هذا حديث ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف . وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبى هذا الحديث وهو أصح » .

قلت : والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما فى الآية نفسها من قوله تعالى : ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله : ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ ليس الزكاة المفروضة ؛ فإن ذلك كان يكون تكرارا . والله أعلم . واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها . قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم . وهذا إجماع أيضا، وهو يقوى ما اخترناه . والموفق الإله .

السابعة — قوله تعالى : ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ الضمير فى «حبه» اختلف فى عوده؛ فقيل : يعود على المعطى للمال، وحذف المفعول وهو المال . ويجوز نصب «ذوى القربى» بالحب ؛ فيكون التقدير على حب المعطى ذوى القربى . وقيل : يعود على المال ؛ فيكون المصدر مضافا إلى المفعول . قال ابن عطية : ويجيء قوله : ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ اعتراضا بليغا أثناء القول .

قلت : ونظيره ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا ﴾ فإنه جمع المعنيين : الاعتراض والإضافة [illegible] ؛ أى على حب الطعام . ومن الاعتراض ﴿ قوله أحق ﴾ : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ ﴾ . وهذا عندهم يسمى التتميم وهو نوع من البلاغة ، ويسمى أيضا الاحتراس والاحتياط ؛ فتمم بقوله ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ وقوله ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ ؛ ومنه قول زهير :

من يلق يوما على عِلّاته هَرِمًا * يلق السَّماحةَ منه والنَّدَى خُلُقـا

وقال آمرؤ القيس :

على هيكل يعطيك قبل سؤاله * أفانين جَرى غير كَزٍّ ولاوان

فقوله : «على علاته» و «قبل سؤاله» ؛ تتميم حَسَن ؛ ومنه قول عنترة :

أَثْنِي عليّ بمـا علمتِ فإنني * سهل مخالقتى إذا لم أُظلَم

فقوله : « إذا لم أُظلم » ؛ تتميم حسن . وقال طرفة :

فسقى ديارَك غيرَ مفسِدها * صوبُ الربيع وديمةٌ تَهْمِى

وقال الربيع بن ضَبُع الفزارى :

فنيت ومايفنى صنيعى ومنطق * وكل امرئ إلا أحاديثـه فان

فقوله : « غير مفسدها » ؛ و « إلا أحاديثه » ؛ تتميم واحتراس .

فأفنى الردى أرواحنا غير ظالم * وأفنى الندى أموالنا غير عائب

فقوله : « غير ظالم » ؛ و « غير عائب » ؛ تتميم واحتياط . وهو فى الشعر كثير . وقيل : يعود على الإيتاء ؛ لأن الفعل يدل على مصـدره ، وهو كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ أى البخل خيرا لهم . فإذا أصابت الناس حاجة أو فاقة فإيتاء المـال حبيب إليهم . وقيـل : يعود على اسم الله تعالى فى قوله : ﴿ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ . والمعنى المقصود أن يتصـدق المرء فى هـذه الوجوه وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويأمل البقا .

الثامنـة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ أى فيما بينهم وبين الله تعالى وفيما بينهم وبين الناس ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ البأساء : الشدّة والفقـر . والضراء : المرض والزّمانة ؛ قاله ابن مسعود . وقال عليه السلام : "يقول الله تعالى أيما عبد من عبادى ابتليته ببلاء فى فراشه فلم يشك إلى عوّاده أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته فإلى رحمتى وإن عافيته عافيته وليس له ذنب" قيـل : يا رسول الله ، ما لحم خير من لحمـه ؟ قال : "لحم لم يذنب" قيل : فما دم خير من دمه ؟ قال : "دم لم يذنب" . والبأساء والضراء اسمـان بنيا على فعلاء ، ولا فعـل لهما ؛ لأنهما اسمان وليسا بنعت . ﴿ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ . أى وقت الحرب .

قوله تعـالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ وصفهم بالصدق والتقوى فى أمورهم والوفاء بهـا ، وأنهم كانوا جادّين فى الدين ؛ وهـذا غاية الثناء . والصدق خلاف الكذب ؛ و يقال : صدقوهم القتال . والصِّدِّيق الملازم للصدق ؛ وفى الحديث : "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البرّ وإن البر يهدى إلى الجنة وما يزال الرجل يَصدُق و يتحرى الصدق حتى يُكتب عند الله صدّيقا " .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . فيه سبع عشرة مسئلة :

الأولى — روى البخارىّ والنسائى والدّارقطنى عن ابن عباس قال : « كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ؛ فقـال الله لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ . فالعفو أن يقبل الدّية فى العمد : ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ يتبع بالمعروف و يؤدّى بإحسان ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ . ممـا كتب على من كان قبلكم . ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قتل بعـد قبول الدية » . هـذا لفظ البخارى : حدّثنا الحميدى حدثنا سفيان حدّثنا عمرو [قال] سمعت مجاهـدا [قال] سمعت ابن عباس . وقال الشّعبىّ فى قوله تعالى :

وجهه غير متعذر . ويحتمل أن يكون « ألا إن نصر الله قريب » إخبارا من الله تعالى مؤتنفا بعد تمام ذكر القول .

قوله تعـالى : ﴿ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ﴾ رُفع بالابتداء على قول سيبويه ، وعلى قول أبى العباس رُفع بفعل، أى متى يقع نصر الله. و«قريب» خبر «إنّ» . قال النحاس : ويجوز فى غير القرآن « قريبا » أى مكانا قريبا . و «قريب » لا تثنّيه العرب ولا تجمعه ولا تؤنّثه فى هذا المعنى؛ قال الله عز وجل : « إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ » . وقال الشاعر[1] :

له الويلُ إن أمسى ولا أُمُّ هاشمٍ * قريب ولا بَسْباسةُ بنـةُ يَشْكُرَا

فإن قلت : فلان قريب لى ثنيت وجمعت؛ فقلت : قريبون وأقرباء وقرباء .

قوله تعـالى : يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ إن خفّفت الهمزة ألقيت حركتها على السـين ففتحتها وحذفت الهمزة فقلت : يَسَلُونك . ونزلت الآية فى عمرو بن الجَمُوح ، وكان شيخا كبيرا فقال : يارسول الله إن مالى كثير، فبماذا أتصدّق، وعلى من أنفق؟ فنزلت « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ » .

الثانيــة — قوله تعالى: ﴿مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ «ما» فى موضع رفع بالابتداء، «وذا» الخبر، وهو بمعنى الذى، وحذفت الهاء لطول الاسم ، أى ما الذى ينفقونه؛ وإن شئت كانت « ما » فى موضع نصب بـ«ينفقون» و«ذا» مع «ما» بمنزلة شىء واحد ولا يحتاج الى ضمير، ومتى كانت اسما مركبا فهى فى موضع نصب؛ إلا ما جاء فى قول الشاعر :

(١) هو امرؤ القيس؛ كما فى ديوانه .

وماذا عسى الواشون أن يتحدّثوا * سوى أن يقولوا إننى لك عاشق

فإن «عسى» لا تعمل فيه؛ فـ«ماذا» فى موضع رفع وهو مركب، إذ لا صلة لـ«ذا» .

الثالثـة — قيل : إن السائلين هم المؤمنون ، والمعنى يسألونك ما هى الوجوه التى ينفقون فيها ، وأين يضعون ما لزم إنفاقه . قال السُّدّى : نزلت هذه الآية قبل فرض الزكاة ثم نسختها الزكاة المفروضة . قال ابن عطية : ووَهِم المهدوىّ على السدّى فى هـذا؛ فنسب إليه أنه قال : إن الآية فى الزكاة المفروضة ثم نسخ منها الوالدان . وقال ابن جُرَيج وغيره : هى ندب ، والزكاة غير هذا الانفاق ؛ فعلى هذا لا نسخ فيها ، وهى مبيّنة لمصارف صـدقة التطوع؛ فواجب على الرجل الغنىّ أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما فى قدر حالهما من حاله ، من طعام وكُسوة وغير ذلك . قال مالك : ليس عليه أن يزوج أباه، وعليه أن ينفق على امرأة أبيـه ؛ كانت أمّه أو أجنبية، وإنمـا قال مالك : ليس عليـه أن يزوج أباه لأنه رآه يستغنى عن التزويج غالبا ، ولو احتاج حاجة ماسة لوجب أن يزوجه ؛ لولا ذلك لم يوجب عليـه أن ينفق عليهما . فأما ما يتعلق بالعبادات من الأموال فليس عليـه أن يعطيه ما يحج به أو يغزو؛ وعليه أن يخرج عنه صدقة الفطر؛ لأنها مستحقة بالنفقة والإسلام .

الرابعـة — قوله تعـالى : ﴿قُلْ مَا أَنفَقْتُم﴾ « ما » فى موضع نصب بـ«أنفقتم» وكذا «وما تنفقوا»وهو شرط والجواب «فللوالدين» ، وكذا « وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ » شرط، وجوابه « فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ » وقد مضى القول فى اليتيم والمسكين وابن السبيل[1] . ونظير هذه الآية قوله تعالى : «فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ» . وقرأ علىّ بن أبى طالب «يفعلوا» بالياء على ذكر الغائب، وظاهر الآية الخبر، وهى تتضمن الوعد بالمجازاة .

قوله تعـالى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾

(١) تراجع المسئلة الخامسة وما بعدها جـ ٢ ص ١٤ طبعة ثانية .

إذا يَسَروا لم يورثِ اليُسْرُ بينهم * فواحشَ يُنْعَى ذِكرُها بالمَصايف

فهذا كله نفع الميسر، إلا أنه أكل المال بالباطل.

الثامنة — قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ أعلم الله جل وعز أن الإثم أكبر من النفع وأعود بالضرر في الآخرة؛ فالإثم الكبير بعد التحريم، والمنافع قبل التحريم.

وقرأ حمزة والكسائي «كثير» بالثاء المثلثة؛ وحجتهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخمر ولعن معها عشرة: بائعها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها والمعصورة له وساقيها وشاربها وحاملها والمحمولة له وآكل ثمنها. وأيضا فجمع المنافع يحسن معه جمع الآثام. و«كثير» بالثاء المثلثة يعطي ذلك. وقرأ باقي القراء وجمهور الناس «كبير» بالباء الموحدة، وحجتهم أن الذنب في القمار وشرب الخمر من الكبائر؛ فوصفه بالكبير أليق. وأيضا فاتفاقهم على «أكبر» حجة لـ«كبير» بالباء بواحدة. وأجمعوا على رفض «أكثر» بالثاء المثلثة، إلا في مصحف عبد الله ابن مسعود فإن فيه «قل فيهما إثم كثير وإثمهما أكثر» بالثاء مثلثة في الحرفين.

التاسعة — قال قوم من أهل النظر: حُرّمت الخمر بهذه الآية؛ لأن الله تعالى قد قال: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ» فأخبر في هذه الآية أن فيها إثما فهو حرام. قال ابن عطية: ليس هذا النظر بجيد؛ لأن الإثم الذي فيها هو الحرام، لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر.

قلت: وقال بعضهم: في هذه الآية ما دل على تحريم الخمر لأنه سماه إثما، وقد حرّم الإثم في آية أخرى وهو قوله عز وجل: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ». وقال بعضهم: الإثم أراد به الخمر؛ بدليل قول الشاعر:

شربتُ الإثمَ حتى ضلّ عقلي * كذاك الإثمُ يذهب بالعقول

قلت: وهذا أيضا ليس بجيد؛ لأن الله تعالى لم يسمّ الخمر إثما في هذه الآية، وإنما قال: «قل فيهما إثم كبير» ولم يقل: قل هما إثم كبير. وأما آية «الأعراف» وبيت الشعر فيأتي الكلام فيهما هناك مبيّنا، إن شاء الله تعالى. وقد قال قتادة: إنما في هذه

الآية ذمّ الخمر، فأما التحريم فيُعلم بآية أخرى وهي آية «المائدة»[1] وعلى هذا أكثر المفسرين.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ . فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ قراءة الجمهور بالنصب. وقرأ أبو عمرو وحده بالرفع. واختُلف فيه عن ابن كثير. وبالرفع قراءة الحسن وقتادة وابن أبي إسحاق. قال النحاس وغيره: إن جعلت «ذا» بمعنى الذي كان الاختيار الرفع، على معنى: الذي ينفقون هو العفو؛ وجاز النصب. وإن جعلت «ما» و«ذا» شيئا واحدا كان الاختيار النصب، على معنى: قل ينفقون العفو؛ وجاز الرفع. وحكى النحويون: ماذا تعلّمت: أنحوا أم شعرا؟ بالنصب والرفع، على أنهما جيدان حسنان؛ إلا أن التفسير في الآية على النصب.

الثانية — قال العلماء: لما كان السؤال في الآية المتقدمة في قوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ» سؤالا عن النفقة إلى من تُصرف؛ كما بيّناه ودل عليه الجواب، والجواب خرج على وفق السؤال؛ كان السؤال الثاني في هذه الآية عن قدر الإنفاق؛ وهو في شأن عمرو بن الجموح — كما تقدم — فإنه لما نزل «قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ» قال: كم أُنفق؟ فنزل «قل العفو» والعفوُ: ما سهُل وتيسّر وفضَل، ولم يشق على القلب إخراجه؛ ومنه قول الشاعر:

خُذي العفوَ منّي تستديمي مودّتي * ولا تنطقي في سَوْرتي حين أغضبُ

فالمعنى: أنفقوا ما فضَل عن حوائجكم، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة؛ هذا أولى ما قيل في تأويل الآية، وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطاء والسدي والقرظي محمد بن كعب وابن أبي ليلى وغيرهم، قالوا: العفو ما فضَل عن العيال؛ ونحوه عن ابن عباس. وقال مجاهد: صدقةٌ عن ظَهرِ غنًى[2]، وكذا قال عليه السلام: "خير الصدقة ما أنفقتَ عن غنًى" وفي حديث

(1) وهو قوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر...» آية ٩٠ (2) قال ابن الأثير: «والظهر قد يزاد في مثل هذا إشباعا للكلام وتمكينا؛ كأن صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال».

اخر: "خير الصدقة ما كان عن ظَهْرِ غِنًى" . وقال قيس بن سعد : هذه الزكاة المفروضة . وقال جمهور العلماء : بل هي نفقات التطوع . وقيل : هي منسوخة . وقال الكلبي : كان الرجل بعد نزول هذه الآية إذا كان له مال من ذهب أو فضة أو زرع أو ضَرْع نظر الى ما يكفيه وعيالَه لنفقة سنة أمسكه وتصدّق بسائره ، وإن كان ممن يعمل بيده أمسك ما يكفيه وعيالَه يوما وتصدّق بالباقى ، حتى نزلت آية الزكاة المفروضة فنسخت هذه الآية وكلّ صدقة أُمروا بها . وقال قوم : هي مُحْكَمة، وفى المال حقٌّ سوى الزكاة . والظاهر يدل على القول الأول .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ﴾ قال المفضّل بن سلمة : أى فى أمر النفقة . ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ . فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ فتحبسون من أموالكم ما يصلحكم فى معاش الدنيا وتنفقون الباقى فيما ينفعكم فى العُقْبَى . وقيل : فى الكلام تقديم وتأخير ، أى كذلك يبيّن الله لكم الآيات فى أمر الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون فى الدنيا وزوالها وفنائها فتزهدون فيها، وفى إقبال الآخرة وبقائها فترغبون فيها .

قوله تعالى : ﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — روى أبو داود والنَّسائى عن ابن عباس قال : لما أنزل الله تعالى : «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» و «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا» الآية ، انطلق مَن كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابَه من شرابه فجعل يَفْضُل من طعامه فيحبس له، حتى يأكله أو يفسد، فاشتدّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ» الآية ، فخلطوا طعامَهم بطعامه وشرابَهم

بشرابه ؛ لفظ أبى داود . والآية متصلة بما قبلُ ؛ لأنه اقترن بذكر الأموال الأمرُ بحفظ أموال اليتامى . وقيل : إن السائل عبدُ الله بن رواحة . وقيل : كانت العرب تتشاءم بملابسة أموال اليتامى فى مؤاكلتهم؛ فنزلت هذه الآية .

الثانيـة — لما أذن الله جل وعز فى مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم كان ذلك دليلا على جواز التصرّف فى مال اليتيم ؛ تَصرّف الوصىّ فى البيع والقسمة وغير ذلك ؛ على الاطلاق لهذه الآية . فإذا كَفَل الرجلُ اليتيمَ وحازه وكان فى نظره جاز عليه فعلُه وإن لم يقدّمه والٍ عليه ؛ لأن الآية مطلقةٌ والكفالةُ وِلاية عامة . لم يؤثر عن أحد من الخلفاء أنه قدّم أحدا على يتيم مع وجودهم فى أزمنتهم ، وإنما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم .

الثالثة — تواترت الآثار فى دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه ، وفى جواز خلط ماله بماله؛ دلالة على جواز التصرّف فى ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاحَ، وجوازِ دفعه مضاربة ، إلى غير ذلك على ما نذكره مبيَّنًا . واختُلف فى عمله هو قِراضًا ؛ فمنعه أشهب ، وقاسه على منعه من أن يبيع لهم من نفسه أو يشترىَ لها . وقال غيره : إذا أخذه على جزء من الربح بنسبةِ قِراضِ مثلِه فيه أمضىَ ؛ كشرائه شيئا لليتيم بتعقُّب[1] فيكون أحسنَ لليتيم . قال محمد بن عبد الحكم : وله أن يبيع له بالدَّين إن رأى ذلك نظرا . قال ابن كنانة : وله أن يُنفق فى عُرس اليتيم ما يَصلُح من صنيع وطِيب؛ ومصلحتُه بقدر حاله وحال من يُزوَّج اليه، وبقدر كثرة ماله . قال : وكذلك فى خِتانه؛ فإن خشى أن يُتَّهم رفع ذلك إلى السلطان فيأمره بالقصد؛ وكل ما فعله على وجه النَّظر فهو جائز؛ وما فعله على وجه المحاباة وسوء النَّظر فلا يجوز. ودلّ الظاهرُ على أن وَلِىَّ اليتيم يعلّمه أمرَ الدنيا والآخرة، ويستأجِرُ له ويؤاجره ممن يعلمه الصناعات . وإذا وُهب لليتيم شىء فللوصىِّ أن يَقبِضَه لما فيه من الإصلاح . وسيأتى لهذا مزيد بيان فى «النساء» إن شاء الله تعالى .

---

(١) بتعقب : أى مع تعقب ، وهو أنه ينظر فى أمر المشترَى برفعه الى السوق لمعرفة ثمنه .

أواق فضة ، فإذا بلغتا هـذا المقدار وجبت فيهما الزكاة، وما زاد فبحساب ذلك ما دام فى المعدن نيل؛ فإن انقطع ثم جاء بعـد ذلك نيل آخر فانه تبتدأ فيه الزكاة مكانه . والركاز عنـدهم بمنزلة الزرع تؤخذ منـه الزكاة فى حينه ولا يُنْتَظَر به حَوْلًا . قال سُحنون فى رجل له معادن : إنه لا يضم ما فى واحد منها إلى غيرها ولا يزكى إلا عن مائتى درهم أو عشرين دينارا فى كل واحد . وقال محمد بن مسلمة : يضم بعضها إلى بعض ويزكى الجميع كالزرع . وقال أبو حنيفة وأصحابه : المعدن كالركاز، فما وجد فى المعدن من ذهب أو فضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد منهما، فمن حصل بيده ما تجب فيه الزكاة زكاه لتمام الحول إن أتى عليه حول وهو نصاب عنده؛ هذا اذا لم يكن عنده ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة. فإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه الى ذلك وزكّاه . وكذلك عندهم كل فائدة تضم فى الحول إلى النصاب من جنسها وتزكّى لحول الأصل؛ وهو قول الثورى. وذكر المُزَنِىّ عن الشافعىّ قال: وأما الذى أنا واقف فيه فما يخرج من المعادن. قال المُزَنِىّ: الأَوْلى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة يُزَكّى بحوله بعد إخراجه . وقال اللَّيث بن سعد : ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة يستأنف به حولا ، وهو قول الشافعىّ فيما حصّله المُزَنِىّ من مذهبه، وقال به داود وأصحابه اذا حال عليها الحول عند مالك صحيح المِلْك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "من استفاد مالًا فلا زكاة عليـه حتى يحول عليه الحول" أخرجه التِّرمذىّ والدَّارَقُطْنِىّ . واحتجوا أيضا بما رواه عبد الرحمن بن أَنْعُم عن أبى سعيد الخُدْرِىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أعطى قوما من المُؤَلَّفة قلوبهم ذُهَيبة[1] فى تربتها بعثها علىّ رضى الله عنه من اليَمَن . قال الشافعىّ : والمؤلَّفـة قلوبهم حقّهم فى الزكاة؛ فتبيّن بذلك أن المعادن سُنَّتُها سُنَّة الزكاة . وحجة مالك حديثُ عن ربيعـة بن أبى عبد الرحمن أن النبىّ صلى الله عليـه وسلم أقطع بلالَ بنَ الحارث المعادنَ القَبَلِيَّة[2] وهى من ناحية الفُرْع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة. وهذا

(١) هى تصغير ذهب، وأدخل الهاء فيها لأن الذهب يؤنث، والمؤنث الثلاثى إذا صغر ألحق فى تصغيره الهاء نحو شميمة . وقيل : هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها فصغرها على لفظها .

(٢) القبلية (بالتحريك) : منسوبة الى قَبَل موضـع . والفرع (بضم فسكون) : قرية من نواحى الربذة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة، وقيل أربع ليال، بها منبر ونخل ومياه كثيرة .

حديث منقطع الإسناد لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يعمل به عندهم فى المدينة . ورواه الدَّرَاوَرْدِىّ عن ربيعـة عن الحارث بن بلال المُزَنِىّ عن أبيه . ذكره البزّار، ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه أقطع بلالَ بنَ الحارث المعادنَ القَبَلِيَّة جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها[1] . وحيث يصلُح للزرع من قُدْس[2] ولم يُعْطه حقّ مُسْـلم ؛ ذكره البزار أيضا ، وكثير مجتمعٌ على ضعفه . هـذا حكم ما أخرجته الأرض، وسيأتى فى سورة « النحل » حكم ما أخرجه البحر[3] إذ هو قَسِيم الأرض . ويأتى فى « الأنبياء» معنى قوله عليه السلام : "العَجْماء جُرْحها جُبار"[4] كلٌّ فى موضعه إن شاء الله تعالى .

السابعـــة ــ قوله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ تيمموا معناه تقصدوا، وسـتأتى الشواهد من أشعار العرب فى أن التيمم القَصْد فى « النساء » إن شاء الله تعـالى . ودلّت الآية على أن المكاسب فيها طيب وخبيث . وروى النَّسائى عن أبى أمامة بن سهل ابن حنيف فى الآية التى قال الله فيها : «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْه تُنْفِقُونَ» قال : هو الجُعْرُور ولَوْن حُبَيْق[5]؛ فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذا فى الصدقة . وروى الدَّارَقُطْنِىّ عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فجاء رجل من هـذا السُّحّل[6] بكبائس ــ قال سـفيان : يعنى الشِّيص ــ فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جاء بهذا"؟! وكان لا يجىء أحد بشىء إلا نُسب إلى الذى جاء به . فنزلت : « ولا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْـهُ تُنْفِقُونَ» . قال : ونَهَى النبىّ صلى الله عليه وسلم عن الجُعْرُور ولَوْن الحُبَيق أن يؤخذا فى الصدقة ــ قال الزهرىّ : لونين من تمر المدينة ــ وأخرجه

(١) الجلس (بفتح فسكون) : كل مرتفع من الأرض . والغور . ما انخفض منها .

(٢) القدس (بضم القاف وسكون الدال) : جبل معروف . وقيل : هو الموضع المرتفع الذى يصلح للزراعة .

(٣) فى قوله تعالى : «وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه ... » آية ١٤

(٤) فى المسألة الرابعة عشرة فى قوله تعالى : « وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث ... » آية ٧٨

(٥) الجعرور (بضم الجيم وسكون العين وراء مكررة) : ضرب ردىء من التمر يحمل رطبا صغارا لا خير فيه . وحبيق (بضم الحاء المهملة وفتح الباء) : نوع ردىء من التمر منسوب الى ابن حبيق وهو اسم رجل .

(٦) السحل (بضم السين وفتح الحاء مشدّدة) : الرطب الذى لم يتم ادراكه وقوّته .

من أهل العلم أن الذمّى لا يُعْطَى من زكاة الأموال شيئا؛ ثم ذكر جماعةً ممن نصّ على ذلك ولم يذكر خلافا . وقال المَهْدَوِىّ : رُخِّص للسلمين أن يُعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة لهذه الآية . قال ابن عطيّة : وهذا مردود بالإجماع . والله أعلم . وقال أبو حنيفة : تصرف إليهم زكاة الفطر . ابن العربىّ : "وهذا ضعيف لا أصل له . ودليلنا أنها صدقة طُهْرة واجبةٌ فلا تصرف إلى الكافر كصدقة الماشية والعين ، وقد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم" : "أغنوهم عن سؤال هذا اليوم" يعنى يوم الفطر .

قلت : وذلك لتشاغلهم بالعيد وصلاة العيد وهذا لا يتحقق فى المشركين . وقد يجوز صَرفها إلى غير المسلم فى قول من جعلها سُنّة، وهو أحد القولين عندنا ، وهو قول أبى حنيفة على ما ذكرنا ، نظرا إلى عموم الآية فى البِرّ وإطعام الطعام وإطلاق الصدقات . قال ابن عطيّة : وهذا الحكم متصوّر للسلمين مع أهل ذِمتهم ومع المسترقّين من الحربيّين .

قلت : وفى التنزيل « ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » والأسير فى دار الإسلام لا يكون إلا مشركا . وقال تعالى : « لَا يَنْهَاكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ » . فظواهر هذه الآيات تقتضى جواز صرف الصدقات إليهم جملة ، إلا أن النبىّ صلى الله عليه وسلم خصّ منها الزكاة المفروضة؛ لقوله عليه السلام لمُعَاذ : " خُذِ الصدقة من أغنيائهم وردّها على فقرائهم " واتفق العلماء على ذلك على ما تقدّم . فيدفع إليهم من صدقة التطوّع اذا احتاجوا، والله أعلم . قال ابن العربىّ : فأما المسلم العاصى فلا خلاف أن صدقة الفطر تصرف إليه إلا إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا تدفع إليه الصدقة حتى يتوب . وسائر أهل المعاصى تصرف الصدقة إلى مرتكبيها لدخولهم فى اسم المسلمين . وفى صحيح مسلم أن رجلا تصدّق على غَنِىّ وسارق وزانية وتُقبّلت صدقته، على ما يأتى بيانه فى آية الصدقات [1] .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَنْ يَشَآءُ ﴾ أى يرشد من يشاء . وفى هذا رَدّ على القَدَرية وطوائف من المعتزلة على ما تقدّم .

(١) فى قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء ... » آية ٦٠ سورة براءة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ﴾ شرط وجوابه . والخير فى هذه الآية المال لأنه اقترن بذكر الإنفاق ؛ فهذه القرينة تدل على أنه المال، ومتى لم تقترن بما يدل على أنه المال فلا يلزم أن يكون بمعنى المال؛ نحو قوله تعالى : « خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا » وقوله : « مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ » إلى غير ذلك . وهذا تحرُّز من قول عكرمة : كل خير فى كتاب الله تعالى فهو المال . وحُكى أن بعض العلماء كان يصنع كثيرا من المعروف ثم يحلف أنه ما فعل مع أحد خيرا ، فقيل له فى ذلك فيقول : إنما فعلت مع نفسى؛ ويتلو « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ » . ثم بيّن تعالى أن النفقة المعتدّ بقبولها إنما هى ما كان ابتغاء وجهه . و « ابتغاء » هو على المفعول له . وقيل : إنه شهادة من الله تعالى للصحابة رضى الله عنهم أنهم إنما ينفقون ابتغاء وجهه؛ فهذا خرج مخرج التفضيل والثناء عليهم . وعلى التأويل الأوّل هو اشتراط عليهم ، ويتناول الاشتراط غيرهم من الأمة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقّاص : "إنك لن تُنفق نفقةً تبتغى بها وجه الله تعالى إلا أُجِرْتَ بها حتى ما تجعل فى فى امرأتك" .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ « يُوَفَّ إليكم » تأكيد وبيانٌ لقوله : « وما تنفقوا من خير فلأنفسكم » وأن ثواب الإنفاق يُوَفَّى إلى المنفقين ولا يُبخسون منه شيئا فيكون ذلك البخس ظلما لهم .

قوله تعالى : لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ اللام متعلقة بقوله « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ » وقيل: بمحذوف تقديره الإنفاق أو الصدقة للفقراء . قال السُّدّى ومجاهد وغيرهما : المراد بهؤلاء

الفقراء فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم، ثم تتناول الآية كل من دخل تحت صفة الفقراء غابرَ الدهر. وإنما خصّ فقراء المهاجرين بالذكر لأنه لم يكن هناك سواهم وهم أهل الصُّفّة وكانوا نحوا من أربعمائة رجل، وذلك أنهم كانوا يَقْدَمون فقراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما لهم أهل ولا مال فبُنيت لهم صُفّة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل لهم : أهل الصُّفّة . قال أبو ذَرّ : كنت من أهل الصّفة وكنا إذا أمسينا حضرنا باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمر كلَّ رجل فينصرف برجل ويبقى مَن بقى من أهل الصفة عشرة أو أقل فيؤتَى النبيّ صلى الله عليه وسلم بعشائه ونتعشّى معه . فإذا فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ناموا فى المسجد " . وخرّج الترمذيّ عن البَرَاء بن عازِب « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » قال : نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل، قال : فكان الرجل يأتى من نخله على قدر كثرته وقِلّته، وكان الرجل يأتى بالقِنْو والقنوين فيعلقه فى المسجد، وكان أهل الصفّة ليس لهم طعام؛ فكان أحدهم إذا جاع أتى القِنْو وضربه بعصاه فيسقط من البُسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب فى الخير يأتى بالقنو فيه الشّيص والحَشَف وبالقنو قد انكسر فيعلقه فى المسجد، فأنزل الله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ » . قال : ولو أن أحدكم أُهْدِىَ إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلا على إغماض وحياء. قال : فكنا بعد ذلك يأتى الرجل بصالح ما عنده. قال : هذا حديث حسن غريب صحيح . قال علماؤنا : وكانوا رضى الله عنهم فى المسجد ضرورة، وأكلوا من الصدقة ضرورة؛ فلما فتح الله على المسلمين استغنَوْا عن تلك الحال وخرجوا ثم ملكوا وتأمّروا . ثم بيّن سبحانه من أحوال أولئك الفقراء والمهاجرين ما يوجب الحُنُوّ عليهم بقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ والمعنى حُبسوا ومُنعوا . قال قتادة وابن زيد : معنى « أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » حبسوا أنفسهم عن التصرُّف فى معايشهم خوف العدوّ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ﴾ لكون البلاد كلها كفرا مطبقا.

وهذا فى صدر الإسلام، فقلتهم تمنع من الاكتساب بالجهاد، وإنكار الكفار عليهم إسلامهم يمنع من التصرف فى التجارة فبقوا فقراء . وقيل : معنى « لا يستطيعون ضربا فى الأرض » أى لما قد ألزموا أنفسهم من الجهاد . والأول أظهر . والله أعلم .

الثانيـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ أى أنهم من الانقباض وترك المسألة والتوكل على الله بحيث يظنهم الجاهل بهم أغنياء . وفيه دليل على أن اسم الفقر يجوز أن يطلق على من له كسوة ذات قيمة ولا يمنع ذلك من إعطاء الزكاة اليه. وقد أمر الله بإعطاء هؤلاء القـوم وكانوا من المهاجرين الذين يقاتلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مَرْضَى ولا عُمْيان . والتعفف تفعّل، وهو بناء مبالغة من عفّ عن الشىء إذا أمسك عنه وتنزّه عن طلبه؛ وبهذا المعنى فسر قَتادة وغيره . وفتْح السين وكسرها فى « يحسبهم » لغتان . قال أبو علىّ : والفتح أقيْس ، لأن العين من الماضى مكسورة فبابها أن تأتى فى المضارع مفتوحة . والقراءة بالكسر حسنة، لمجىء السمع به وإن كان شاذا عن القياس . و « من » فى قوله « من التعفف » لابتداء الغاية . وقيل لبيان الجنس .

الثالثـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾ فيه دليل على أن للسِّيما أثرا فى اعتبار من يظهر عليه ذلك، حتى إذا رأينا ميتا فى دار الإسلام وعليه زُنّار[1] وهو غير مختون لا يدفن فى مقابر المسلمين؛ ويقدم ذلك على حكم الدار فى قول أكثر العلماء؛ ومنه قوله تعالى : « وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ » . فدلّت الآية على جواز صرف الصدقة إلى من له ثياب وكسوة وزِىّ فى التجمّل . واتّفق العلماء على ذلك وإن اختلفوا بعده فى مقدار ما يأخذه إذا احتاج . فأبو حنيفة اعتبر مقدار ما تجب فيه الزكاة ، والشافعىّ اعتبر قوت سنة، ومالك اعتبر أربعين درهما؛ والشافعىّ لا يصرف الزكاة الى المكتسب .

السيما (مقصورة) : العلامة ، وقد تمدّ فيقال السيماء . وقد اختلف العلماء فى تعيينها هنا؛ فقال مجاهد : هى الخشوع والتواضع . السُّدّى : أثر الفاقة والحاجة فى وجوههم وقلّة

(1) الزنار (بضم الزاى وتشديد النون) : ما يشدّه الذمى على وسطه .

النعمة . ابن زيد: رثاثة ثيابهم . وقال قوم وحكاه مكي : أثر السجود . ابن عطية : وهذا حسن؛ وذلك لأنهم كانوا متفرغين متوكلين لا شغل لهم فى الأغلب إلا الصلاة ، فكان أثر السجود عليهم .

قلت : وهذه السيما التي هي أثر السجود اشترك فيها جميع الصحابة رضوان الله عليهم بإخبار الله تعالى فى آخر «الفتح» بقوله : «سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ» فلا فرق بينهم وبين غيرهم؛ فلم يبق إلا أن تكون السيماء أثر الخصاصة والحاجة، أو يكون أثر السجود أكثر فيعرفون بصفرة الوجوه من قيام الليل وصوم النهار. والله أعلم . وأما الخشوع فذلك محله القلب ويشترك فيه الغنيّ والفقير، فلم يبق إلا ما اخترناه . والموفق الإله .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ مصدر فى موضع الحال، أى ملحفين؛ يقال : ألحف وأحفى وألحّ فى المسألة سواء؛ ويقال :

* وليس للمُلْحِف مِثل الرّد * [1]

واشتقاق الإلحاف من اللحاف، سُمّي بذلك لاشتماله على وجوه الطلب فى المسألة كاشتمال اللحاف من التغطية، أى هذا السائل يعم الناس بسؤاله فيلحفهم ذلك؛ ومنه قول ابن أحمر :

فظلّ يحُفُّهن بقَفْقَفَيْه [2] * ويَلْحَفُهنّ هَفْهافًا ثخينا

يصف ذكر النعام يحضُن بيضا بجناحيه ويجعل جناحه لها كاللحاف وهو رقيق مع ثخنه . وروى النسائي ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان إنما المسكين المتعفّف اقرءوا إن شئتم « لا يسألون الناس إلحافا " .

الخامسة — واختلف العلماء فى معنى قوله « لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا » على قولين؛ فقال قوم منهم الطبري والزجاج : إن المعنى لا يسألون البتّة، وهذا على أنهم متعففون عن

(١) هذا عجز بيت لبشار بن برد وصدره كما فى ديوانه واللسان :

* الحر يلحى والعصا للعبد *

(٢) قفقفا الطائر : جناحاه .

المسألة عِفّة تامة؛ وعلى هذا جمهور المفسرين؛ ويكون التعفف صفة ثابتة لهم، أى لا يسألون الناس إلحاحا ولا غير إلحاح . وقال قوم : إن المراد نفى الإلحاف، أى أنهم يسألون غير إلحاف، وهذا هو السابق للفهم، أى يسألون غير ملحفين . وفى هذا تنبيه على سوء حالة من يسأل الناس إلحافا . روى الأئمة واللفظ لمسلم عن معاوية بن أبى سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تُلْحِفوا فى المسألة فوالله لا يسألنى أحد منكم شيئا فتُخرِج له مسألتُه منّى شيئا وأنا له كاره فيُبارَكَ له فيما أعطيته ". وفى الموطأ « عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن رجل من بنى أسد أنه قال : نزلت أنا وأهلى ببقيع الغَرْقَد [1] فقال لى أهلى : إذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله؛ وجعلوا يذكرون من حاجتهم؛ فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا أجد ما أعطيك " فتولّى الرجل عنه وهو مُغْضَب وهو يقول : لَعَمْرِى إنك لتُعْطِى من شئت! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنه ليَغضب علىّ ألّا أجد ما أعطيه مَن سأل منكم وله أُوقيّة أو عِدْلُها فقد ألحف " . فقال الأسدى : فقلت لَلِقْحَةٌ [2] لنا خير من أوقيّة — قال مالك : والأوقيّة أربعون درهما — قال : فرجعت ولم أسأله ، فقُدِم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزَبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله » . قال ابن عبد البر : هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره، وهو حديث صحيح، وليس حكم الصحابى [3] إذا لم يُسَمّ كحكم مَن دونه إذا لم يُسَمّ عند العلماء؛ لارتفاع الجُرحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم . وهذا الحديث يدلّ على أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة؛ فمن سأل وله هذا الحدّ والعدد والقدر من الفضة أو ما يقوم مقامها ويكون عِدْلًا منها فهو مُلْحِف، وما علمت أحدا من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال لمن له هذا المقدار من الفضة أو عدلها من الذهب على ظاهر هذا الحديث . وما جاءه من غير مسألة فجائز له أن يأكله

(١) بقيع الغرقد : مقبرة مشهورة بالمدينة .

(٢) اللقحة (بفتح اللام وكسرها) : الناقة القريبة العهد بالنتاج، أو التي هي ذات لبن .

(٣) فى الأصول : «الصاحب» .

ومن طائفة قالت : هي ملحقة بالثانية وهي آية الأنفال . والذين قالوا إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا ؛ هل هي منسوخة — كما تقدم — أو محكمة؟ وإلحاقها بشهادة الله بالأولى أولى ؛ لأن فيه تجديد فائدة ومعنى . ومعلوم أن حمل الحرف من الآية فضلا عن الآية على فائدة متجددة أولى من حمله على فائدة معادة» . وروى ابن وهب عن مالك في قوله تعالى : « فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ » بنى النضير . لم يكن فيها خمس ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب . كانت صافية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقسمها بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار؛ حسب ما تقدم . وقوله : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى » هي قريظة ، وكانت قريظة والخندق في يوم واحد . قال ابن العربي : قول مالك إن الآية الثانية في بني قريظة ، إشارة إلى أن معناها يعود إلى آية الأنفال ، ويلحقها النسخ . وهذا أقوى من القول بالإحكام . ونحن لا نختار إلا ما قسمنا وبينا أن الآية الثانية لها معنى مجدد حسب ما دللنا عليه . والله أعلم .

قلت — ما اختاره حسن . وقد قيل : إن سورة « الحشر » نزلت بعد الأنفال ، فمن المحال أن ينسخ المتقدم المتأخر . وقال ابن أبي نجيح : المال ثلاثة : مغنم ، أو فيء ، أو صدقة ؛ وليس منه درهم إلا وقد بين الله موضعه . وهذا أشبه .

الثالثة — الأموال التي للأئمة والولاة فيها مدخل ثلاثة أضرب : ما أخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم ؛ كالصدقات والزكوات . والثاني — الغنائم ؛ وهو ما يحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة . والثالث — الفيء ؛ وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عفوا صفوا من غير قتال ولا إيجاف ؛ كالصلح والجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجار الكفار . ومثله أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم ، أو يموت أحد منهم في دار الإسلام لا وارث له . فأما الصدقة فمصرفها الفقراء والمساكين والعاملين عليها ؛ حسب ما ذكره الله تعالى ، وقد مضى في « براءة »[1] . وأما الغنائم فكانت

(1) راجع جـ ٨ ص ١٦٧ طبعة أولى أو ثانية .

في صدر الإسلام للنبي صلى الله عليه وسلم يصنع فيها ما شاء؛ كما قال في سورة « الأنفال » : « قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ » ، ثم نسخ بقوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ » الآية . وقد مضى في الأنفال بيانه[1] . فأما الفيء فقسمته وقسمة الخمس سواء . والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام ، فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بالمسلمين فعل ، وإن رأى قسمتهما أو قسمة أحدهما قسمه كله بين الناس ، وسوى فيه بين عربيهم ومولاهم . ويبدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى يغنوا ، ويعطوا ذوو القربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفيء سهمهم على ما يراه الإمام ، وليس له حد معلوم . واختلف في إعطاء الغني منهم؛ فأكثر الناس على إعطائه لأنه حق لهم . وقال مالك : لا يعطى منه غير فقرائهم ؛ لأنه جعل لهم عوضا من الصدقة . وقال الشافعي : أيما حصل من أموال الكفار من غير قتال كان يقسم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على خمسة وعشرين سهما : عشرون للنبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيها ما يشاء . والخمس يقسم على ما يقسم عليه خمس الغنيمة . قال أبو جعفر أحمد ابن نصر الداودي : وهذا قول ما سبقه به أحد علمناه ، بل كان ذلك خالصا له ؛ كما ثبت في الصحيح عن عمر مبينا للآية . ولو كان هذا لكان قوله : « خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ »[2] يدل على أنه يجوز الموهوبة لغيره ، وأن قوله : « خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[3] يجوز أن يشركهم فيها غيرهم . وقد مضى قول الشافعي مستوعبا في ذلك والحمد لله . ومذهب الشافعي رضي الله عنه : أن سبيل خمس الفيء سبيل خمس الغنيمة ، وأن أربعة أخماسه كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهي بعده لمصالح المسلمين . وله قول آخر : أنها بعده للمرصدين أنفسهم للقتال بعده خاصة ؛ كما تقدم .

الرابعة — قال علماؤنا : ويقسم كل مال في البلد الذي جبي فيه ، ولا ينقل عن ذلك البلد الذي جبي فيه حتى يغنوا ، ثم ينقل إلى الأقرب من غيرهم ؛ إلا أن ينزل بغير البلد الذي جبي فيه فاقة شديدة ، فينتقل ذلك إلى أهل الفاقة حيث كانوا ؛ كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أعوام الرمادة ، وكانت خمسة أعوام أو ستة . وقد قيل عامين . وقيل :

(1) راجع جـ ٨ ص ٩ (2) آية ٥٠ سورة الأحزاب . (3) آية ٣٢ سورة الأعراف .

حجها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فرأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على راحلته وسأله أبى عن أشياء؛ فلقد رأيتنى أتعجّب وأنا جارية من طول أصبعه التى تلى الإبهام على سائر أصابعه. فقوله عليه السلام : « أنا وهو كهاتين فى الجنة » . وقوله فى الحديث الآخر : « أحشر أنا وأبو بكر وعمر يوم القيامة هكذا » . وأشار بأصابعه الثلاث فانما أراد ذكر المنازل والإشراف على الخلق فقال : نحشر هكذا ، ونحن مشرفون، وكذا كافل اليتيم تكون منزلته رفيعة . فمن لم يعرف شأن أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل تأويل الحديث على الانضمام والاقتراب بعضهم من بعض فى محل القربة؛ وهذا معنى بعيد؛ لأن منازل الرّسل والنبيّين والصّـدّيقين والشّهداء والصّالحين مراتبُ متباينة ومنازلُ مختلفة .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمَسَاكِينِ ﴾ . المساكين عطفٌ أيضا أى وأمرناهم بالإحسان إلى المساكين ؛ وهم الذين أسكنتهم الحاجة وأذلتهم . وهذا يتضمن الحضّ على الصدقة والمؤاساة وتفقّد أحوال المساكين والضعفاء . روى مسلم عن أبى هريرة عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم قال : « الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله — وأحسبه قال — وكالقائم لا يَفْتُرُ[1] وكالصائم لا يُفْطِر » . قال ابن المنذر : وكان طاوس يرى السعى على الأخوات أفضل من الجهاد فى سبيل الله .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ . حسنا نصب على المصدر على المعنى لأن المعنى ليحسن قولكم . وقيل : التقدير وقولوا للناس قولا ذا حسن ؛ فهو مصدر لا على المعنى . وقرأ حمزة والكسائى حسنا بفتح الحاء والسين . قال الأخفش : هما بمعنى واحد؛ مثل البُخل والبَخل ، والرُّشد والرَّشَد . وحكى الأخفش : حسنى بغير تنوين على فعلى . قال النحاس : وهذا لا يجوز فى العربية؛ لا يقال من هذا شىء إلا بالألف واللام نحو الفضلى والكبرى والحسنى ، هذا قول سيبويه . وقرأ عيسى بن عمر حسنا بضمتين مثل الحلم . قال ابن عباس : المعنى قولوا لهم لا إله إلا الله ومروهم بها . ابن جريج : قولوا للناس صدقا

(١) كذا فى نسخ صحيح مسلم . والذى فى نسخ الأصل : "لا يفتر من صلاة ... الخ" .

فى أمر محمد صلّى الله عليه وسلّم ولا تغيّروا نعته . سفيان الثّورى : مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر . أبو العالية : قولوا لهم الطيب من القول؛ وجازوهم بأحسن ما يحبون أن يجازوا به . وهذا كله حضّ على مكارم الأخلاق؛ فينبغى للإنسان أن يكون قوله للناس لينا ووجهه منبسطا طلقا مع البر والفاجر والسنّى والمبتدع، من غير مداهنة، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضى مذهبه؛ لأن الله تعالى قال لموسى وهارون : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا ﴾ . فالقائل ليس بأفضل من موسى وهرون؛ والفاجر ليس بأخبث من فرعون وقد أمرهما الله تعالى باللين معه . وقال طلحة بن عمر : قلت لعطاء إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة ، وأنا رجل فىّ حدّة فأقول لهم بعض القول الغليظ ؛ فقال : لا تفعل ، يقول الله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ . فدخل فى هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفى . وروى عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال لعائشة : " لا تكونى فحّاشة فإن الفحش لو كان رجلا لكان رجل سوء " . وقيل أراد بالناس محمدا صلّى الله عليه وسلّم كقوله : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ . فكأنه قال : قولوا للنبىّ صلّى الله عليه وسلّم حسنا . وحكى المهدوىّ عن قتادة أن قوله : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ . منسوخ بآية السيف . وحكاه أبو نصر عبد الرحيم[1] عن ابن عباس . قال ابن عباس : نزلت هذه الآية فى الابتداء ثم نسختها آية السيف . قال ابن عطيّة : وهذا يدل على أن هذه الأمة خوطبت بمثل هذا اللفظ فى صدر الإسلام ؛ وأما الخبر عن بنى إسرائيل وما أمروا به فلا نسخ فيه والله أعلم .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ ﴾ . تقدم القول فيه . والخطاب لبنى إسرائيل . قال ابن عطية : وزكاتهم هى التى كانوا يضعونها فتنزل النار على ما يُتَقَبَّل، ولا تنزل على ما لم يُتَقَبَّل ولم تكن كزكاة أمة محمد صلّى الله عليه وسلّم .

قلت : وهذا يحتاج الى نقل كما ثبت ذلك فى الغنائم . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : الزكاة التى أمروا بها طاعة الله والإخلاص .

(١) فى بعض نسخ الأصل : «عبد الرحمن» .

النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار " . وهــذا الحديث معناه الغبطة ، [illegible] البخارى باب الاغتباط فى العلم والحكمة . وحقيقتها : أن تتمنى أن يكون لك ما لأخيك المسلم من الخير والنعمة ولا يزول عنه خيره؛ وقد يجوز أن يسمى هذا منافسة؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَافِسُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ . أى من بعد ماتبين الحق لهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، والقرآن الذى جاء به .

قوله تعالى : ﴿ فَٱعْفُوا وَٱصْفَحُوا ﴾ . فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَٱعْفُوا ﴾ . والأصل اعفووا حذفت الضمة لثقلها، ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين؛ والعفو : ترك المؤاخذة بالذنب . والصفح : إزالة أثره من النفس؛ صفحت عن فلان إذا أعرضت عن ذنبه؛ وقد ضربت عنه صفحا إذا أعرضت عنه وتركته؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا ﴾ .

الثانيــة — هــذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ . الى قوله : ﴿ صَاغِرُونَ ﴾ . عن ابن عباس . وقيل : الناسخ لها ﴿ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ . قال أبو عبيدة : كل آية فيها ترك القتال فهى مكية منسوخة بالقتال .

قال ابن عطية : وحكمه بأن هــذه الآية مكية ضعيف ، لأن معاندات اليهود إنما كانت بالمدينــة .

قلت : وهو الصحيح ، روى البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة ، فركبه وأسامة وراءه ، يعود سعد بن عبادة فى بنى الحارث ابن الخزرج قبل واقعة بدر ؛ فسارا حتى مرا بمجلس فيه عبد الله بن أبى بن سلول — وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبى — فإذا فى المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود؛ وفى المســلمين عبد الله بن رواحة ؛ فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن أبى

أنفــه بردائه وقال : لا تغبروا علينا ! فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم وقف . فنزل فدعاهم الى الله تعــالى وقرأ عليهــم القرآن؛ فقال له عبد الله بن أبى بن سلول : أيها المرء ، لا أحسن ممــا تقول إن كان حقا ! فلا تؤذنا به فى مجالسنا ، فمن جاءك فاقصص عليه . قال عبد الله بن رواحة : بلى يا رسول الله ، فاغشنا فى مجالسنا فإنا نحب ذلك . فاستب المشركون والمســلمون واليهود حتى كادوا يتثاورون ؛ فلم يزل رسول الله صــلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة؛ فقال رسول الله صــلى الله عليه وسلم : " ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب — يريد عبد الله بن أبى — قال كذا وكذا ، فقال : أى رسول الله ، بأبى أنت وأمى ، آعف عنه وآصفح ، فوالذى أنزل عليــك الكتاب بالحق لقد جاءك الله بالحق الذى أنزل عليك ؛ ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه و يعصــبوه بالعصابة ، فلمــا رد الله ذلك بالحق الذى أعطاك شرق، فذلك فعــل ما رأيت ؛ فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وســلم . وكان رسول الله صلى الله عليه وســلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله تعالى ، و يصبرون على الأذى؛ قال الله عز وجل : ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ﴾ . وقال : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ ﴾ . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول فى العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم ؛ فلما غزا رسول الله صلى الله عليــه وسلم بدرا فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار وسادات قريش ؛ فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه غانمين منصورين ، معهم أسارى من صناديد الكفار وسادات قريش؛ قال عبد الله بن أبى بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الأوثان : هــذا أمر قد توجه ؛ فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام ، فأسلموا .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ . يعنى قتل قريظة وجلاء بنى النضير . ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ ﴾ . تقدم والحمد لله تعالى .

للعبد شاؤه عليه بطاعتـه له ؛ إلا أن شكر العبـد نطق باللسان وإقرار بالقلب بإنعام الرّب مع الطاعات .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ نهىٌ، ولذلك حذفت منه نون الجماعة، وهذه نون المتكلم. وحذفت الياء لأنها رأس آية، وإثباتها أحسن فى غير القرآن، أى لا تكفروا نعمتى وأيادىّ. والكفر هنا ستر النعمة لا التكذيب . وقد مضى القول فى الكفر لغة ، ومضى القول فى معنى الاستعانة بالصبر والصلاة فلا معنى لإعادته .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾ هذا مثل قوله تعالى فى الآية الأخرى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾، وهناك يأتى الكلام فى الشهداء وأحكامهم إن شاء الله تعالى .

وإذا كان الله تعالى يحييهم بعـد الموت ليرزقهم على ما يأتى ؛ فيجوز أن يحيى الكفار ليعذبهم ، ويكون فيه دليل على عذاب القبر . والشهداء أحياء كما قال الله تعالى، وليس معناه أنهم سيحيون ؛ إذ لو كان كذلك لم يكن بين الشهداء وبين غيرهم فرق إذ كل أحد سيحيا . ويدل على هـذا قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ والمؤمنون يشعرون أنهم سيحيون . وارتفع « أموات » على إضمار مبتدأ، وكذلك « بل أحياء » أى هم أموات وهم أحياء، ولا يصح إعمال القول فيه لأنه ليس بينه وبينه تناسب؛ كما يصح فى قولك : قلت كلاما وحجة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ ﴾ هذه الواو مفتوحة عند سيبويه لالتقاء الساكنين . وقال غيره : لمـا ضُمّت الى النون الثقيلة بنى الفعل فصار بمنزلة خمسة عشر . والبلاء يكون حسنا ويكون سيئا ، وأصله المحنة . وقد تقدم . والمعنى لنمتحننكم لنعلم المجاهـد والصابر علم معاينة حتى يقع عليه الجزاء، كما تقدم. وقيل : إنما ابتلوا بهذا ليكون آية لمن بعدهم فيعلموا أنهم إنما صبروا على هذا حين وضح لهم الحق . وقيل: أعلمهم بهذا ليكونوا على يقين من أنه يصيبهم؛ فيوطّنوا أنفسهم عليـه فيكون أبعـد لهم من الجزع . وفيه تعجيل ثواب الله تعالى على العزم وتوطين النفس .

قوله تعالى : ﴿ بِشَيْءٍ ﴾ لفظ مفرد ومعناه الجمع . وقرأ الضحاك « بأشياء » على الجمع . وقرأ الجمهور بالتوحيد، أى بشىء من هذا وشىء من هذا؛ فاكتفى بالأول إيجازا، من الخوف، أى بخوف العدو والفزع فى القتال، قاله ابن عباس . وقال الشافعىّ: هو خوف الله عزّ وجلّ. والجوع : يعنى المجاعة بالجدب والقحط ؛ فى قول ابن عباس . وقال الشافعىّ: هو الجوع فى شهر رمضان، ونقص من الأموال بسبب الاشتغال بقتال الكفار . وقيل: بالجوائح المتلفة. وقال الشافعىّ : بالزكاة المفروضة والأنفس . قال ابن عباس : بالقتل والموت فى الجهاد . وقال الشافعىّ : يعنى فى الأمراض والثمرات . قال الشافعىّ : المراد موت الأولاد ، وولد الرجل ثمرة قلبـه ؛ كما جاء فى الخـبر على ما يأتى . وقال ابن عباس : المراد قلة النبات وانقطاع البركات .

قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ أى بالثواب على الصبـر . والصبر أصـله الحبس ؛ وثوابه غير مقدّر . وقد تقدّم . لكن لا يكون ذلك إلا بالصبر عند الصدمة الأولى؛ كما روى البخارىّ عن أنس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " إنما الصبر عند الصدمة الأولى" . وأخرجه مسلم أتم منه ، أى إنما الصبر الشاق على النفس الذى يعظم الثواب عليه إنما هو عند هجوم المصيبة وحرارتها ؛ فإنه يدل على قوة القلب وتثبته فى مقام الصبـر ، وأما اذا بردت حرارة المصيبة فكل أحد يصبـر إذ ذاك؛ ولذلك قيـل : يجب على كل عاقل أن يلتزم عنـد المصيبة ما لابد للأحمق منه بعد ثلاث . وقال سهل بن عبد الله التسترى : لمـا قال تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ صار الصـبر عيشا (١) . والصـبر صبران : صبر عن معصية الله فهـذا مجاهد، وصبر على طاعة الله . ومن صبر على طاعة الله أورثه الله الرضا بقضائه؛ وعلامة الرضا سكون القلب بمـا ورد على النفس من المكروهات والمحبوبات . وقال الخوّاص : الصـبر الثبات على أحكام الكتاب والسـنة . وقال رويم : الصبر ترك الشكوى . وقال ذو النـون المصرى : الصبر هو الاستعانة بالله تعالى . وقال الأستاذ أبو على : « الصبر حدّه ألّا تعترض

(١) هكذا فى جميع النسخ التى بأيدينا .

العرب بألسنتها . وهكذا قال فى سـورة النساء ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ . وفى سورة المائدة ﴿وَالصَّابِئُونَ﴾ . والجواب ما ذكرناه . وقيل : الموفون رفع على الابتداء والخبر محذوف تقـديره وهم الموفون . وقال الكسائى : والصابرين عطف على «ذوى القربى» كأنه قال : آتى الصابرين . قال النحاس : «وهذا القول خطأ وغلط بيّن ؛ لأنك إذا نصبت «والصابرين» ونسقته على «ذوى القربى» دخل فى صلة «مَن» وإذا رفعت «والموفون» على أنه نسق على «مَن» فقد نسقت على مَنْ من قبل أن تتم الصلة ، وفرقت بين الصلة والموصول بالمعطوف» . وقال الكسائى : وفى قراءة عبد الله «والموفين والصابرين» . وقال النحاس : «يكونان منسوقين على « ذوى القربى » أو على المدح . قال الفراء : وفى قراءة عبد الله فى النساء « والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة[1] » . وقرأ يعقوب والأعمش «والموفون والصابرون» بالرفع فيهما . وقرأ الجحدرى «بعهودهم» . وقد قيل : إن « والموفون » عطف على الضمير الذى فى آمن ؛ وأنكره أبو علىّ وقال : ليس المعنى عليه ؛ إذ ليس المراد أن البر بر من آمن بالله هو والموفون ؛ أى آمنا جميعا ؛ كما تقول : الشجاع من أقدم هو وعمرو ؛ وإنما الذى بعد قوله « من آمن » تعداد لأفعال من آمن وأوصافهم .

الخامســـة — قال علماؤنا : هذه آية عظيمة من أمهات الأحكام لأنها تضمنت ست عشرة قاعدة : الإيمـان بالله و بأسمائه وصفاته . وقد أتينا عليها فى الكتاب « الأسنى » والنشر والحشر والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنـة والنار . وقد أتينا عليها فى كتاب «التذكرة» والملائكة والكتب المنزلة وأنها حق من عند الله ، كما تقدّم ، والنبيين وإنفاق المال فيما يعنّ من الواجب والمنـدوب وإيصال القـرابة وترك قطعهم وتفقّـد اليتيم وعدم إهماله والمساكين كذلك ، ومراعاة ابن السبيل ؛ قيـل : المنقطع به ؛ وقيل : الضيف . والسؤال وفكّ الرقاب . وسيأتى بيان هذا فى آية الصدقات . والمحافظة على الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء

(١) كذا فى كتاب «إعراب القرآن» للنحاس ؛ وما يدل عليه سياق الكلام فى البحر المحيط لأبى حيان فى سورة «النساء» . وفى الأصول : «والمقيمين ... والمؤتين» .

بالعهود والصبر فى الشدائد . وكل قاعدة من هذه القواعد تحتاج إلى كتاب . وتقـدم التنبيه على أكثرها ويأتى بيان باقيها بحسب إتيانها فى مواضعها إن شاء الله تعالى .

واختلف هل يعطى اليتيم من صدقة التطوع بمجرد اليتم على وجه الصـلة وإن كان غنيا أولا يعطى حتى يكون فقـيرا ؛ قولان للعلماء . وهـذا على أن يكون إيتاء المـال غير الزكاة الواجبة على ما بينته آنفا .

السادســـة — قوله تعالى : ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ استدل به من قال : إن فى المـال حقّا سوى الزكاة وبها كمال البر . وقيل : المراد الزكاة المفروضة ، والأول أصح ؛ لمـا خرّجه الدارقُطنى عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : "إن فى المـال حقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية" . وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، والترمذىّ فى جامعه وقال : «هذا حديث ليس إسناده بذاك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعّف . وروى بيـان وإسماعيل بن سالم عن الشعبى هـذا الحديث وهو أصح » .

قلت : والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما فى الآية نفسها من قوله تعالى : ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة ، وذلك دليل على أن المراد بقوله : ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ ليس الزكاة المفروضة ؛ فإن ذلك كان يكون تكرارا . والله أعلم . واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المـال إليها . قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم ؛ وهذا إجماع أيضا ، وهو يقوّى ما اخترناه . والموفق الإله .

السابعـة — قوله تعالى : ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ الضمير فى «حبه» اختلف فى عوده ؛ فقيـل : يعود على المعطى للمـال ، وحذف المفعول وهو المـال . ويجوز نصب «ذوى القربى» بالحب ؛ فيكون التقـدير على حب المعطى ذوى القربى . وقيـل : يعود على المـال ؛ فيكون المصدر مضافا إلى المفعول . قال ابن عطية : ويجىء قوله : ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ اعتراضا بليغا أثناء القول .

قلت : ونظيره ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا﴾ فإنه جمع المعنيين : الاعتراض وإضافة المصدر إلى المفعول ؛ أى على حب الطعام . ومن الاعتراض ﴿قَوْلُهُ الحَقُّ﴾ : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ﴾ . وهذا عندهم يسمى التتميم وهو نوع من البلاغة ، ويسمى أيضا الاحتراس والاحتياط ؛ فتمم بقوله ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ وقوله ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ ؛ ومنه قول زهير :

من يلق يوما على عِلّاته هَرِمًا * يلق السَّماحة منه والنَّدى خُلُقا

وقال امرؤ القيس :

على هيكل يعطيك قبل سؤاله * أفانين جَرى غير كَزٍّ ولاوان

فقوله : «على علاته» و «قبل سؤاله» ؛ تتميم حسن ؛ ومنه قول عنترة :

أثنى علىّ بما علمتِ فإننى * سهل مخالقتى إذا لم أظلم

فقوله : « اذا لم أظلم » ؛ تتميم حسن . وقال طرفة :

فسقى ديارَك غيرَ مفسدِها * صوبُ الربيع وديمةٌ تَهمى

وقال الربيع بن ضَبع الفزارىّ :

فنيت ومايفنى صنيعى ومنطقى * وكل امرئ إلا أحاديثه فان

فقوله : « غير مفسدها » ، و « إلا أحاديثه » ؛ تتميم واحتراس .

فأفنى الرَّدى أرواحنا غير ظالم * وأفنى الندى أموالنا غير عائب

فقوله : « غير ظالم » ، و« غير عائب » ؛ تتميم واحتياط . وهو فى الشعر كثير . وقيل : يعود على الإيتاء ؛ لأن الفعل يدل على مصدره ، وهو كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ أى البخل خيرا لهم . فإذا أصابت الناس حاجة أو فاقة فإيتاء المال حبيب إليهم . وقيل : يعود على اسم الله تعالى فى قوله : ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ . والمعنى المقصود أن يتصدق المرء فى هذه الوجوه وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويأمل البقا .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ أى فيما بينهم وبين الله تعالى وفيما بينهم وبين الناس ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ البأساء : الشدّة والفقر . والضراء : المرض والزّمانة ؛ قاله ابن مسعود . وقال عليه السلام : "يقول الله تعالى أيما عبد من عبادى ابتليته ببلاء فى فراشه فلم يشك إلى عوّاده أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته فإلى رحمتى وإن عافيته عافيته وليس له ذنب" قيل : يا رسول الله، ما لحم خير من لحمه ؟ قال : "لحم لم يذنب" قيل : فما دم خير من دمه ؟ قال : "دم لم يذنب" . والبأساء والضراء اسمان بنيا على فعلاء ، ولا فعل لهما ؛ لأنهما اسمان وليسا بنعت . ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ . أى وقت الحرب .

قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ وصفهم بالصدق والتقوى فى أمورهم والوفاء بها ، وأنهم كانوا جادّين فى الدين ؛ وهذا غاية الثناء . والصدق خلاف الكذب ؛ ويقال : صدقوهم القتال . والصِّدّيق : الملازم للصدق ؛ وفى الحديث : "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البرّ وإن البر يهدى إلى الجنة وما يزال الرجل يَصدُق ويتحرّى الصدقَ حتى يُكتب عند الله صِدّيقا " .

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ إلى قوله : ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ . فيه سبع عشرة مسئلة :

الأولى — روى البخارىّ والنسائى والدّارقطنى عن ابن عباس قال : « كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ؛ فقال الله لهذه الأمة : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ . فالعفو أن يقبل الدّية فى العمد : ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدّى بإحسان ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ . مما كتب على من كان قبلكم . ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قتل بعد قبول الدية » . هذا لفظ البخارى : حدّثنا الحميدى حدثنا سفيان حدّثنا عمرو [قال] سمعت مجاهدا [قال] سمعت ابن عباس . وقال الشّعبىّ فى قوله تعالى :

وقوله تعـالى : ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ عطف على خاف، والكناية عن الورثة ولم يجر لهم ذكر لأنه قد عرف المعنى، وجواب الشرط فلا إثم عليه .

الرابعـــة — لاخلاف أن الصدقة في حال الحياة والصحة أفضل منها عند الموت؛ لقوله عليه السلام وقد سئل أى الصدقة أفضل فقال : "أن تَصَدَّقَ وأنت صحيح شحيح" الحديث أخرجه أهل الصحيح . وروى الدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "لأن يتصدق المرء فى حياته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة" . وروى النسائى عن أبى الدرداء عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : "مثل الذى ينفق أو يتصدق عند موته مثل الذى يهدى بعد ما يشبع" .

الخامســة — من لم يضرّ فى وصيته كانت كفارة لمـا ترك من زكاته؛ رواه الدارقطنى عن معاوية بن قرة عن أبيــه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : "من حضرته الوفاة فأوصى فكانت وصـيته على كتاب الله كانت كفـارة لمـا ترك من زكاته" . فإن ضر فى الوصية وهى :

السـادسـة — فقد روى الدارقطنى أيضا عن ابن عباس عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "الإضرار فى الوصية من الكبائر" . وروى أبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيُضارّان فى الوصية فتجب لهما النار" . وترجم النسائى الصلاة على من جنف فى وصيته أخبرنا على بن حجر أنا هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن بن سَمُرة عن عمران ابن حصين رضى الله عنــه أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم؛ فبلغ ذلك النبيّ صلّى الله عليه وسـلّم فغضب من ذلك وقال : "لقد هممت ألا أصلّى عليه" [ثم دعا مملوكيه][1] فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . وأخرجه مسلم

(١) الزيادة من سنن النسائى .

بمعناه إلا أنه قال فى آخره : وقال له قولا شديدا . بدل قوله : "لقد هممت ألا أصلى عليه" .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ الآية . فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ لما ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص والوصية ذكر أيضا أنه كتب عليهم الصيام وألزمهم إياه، وأوجبه عليهم ولا خلاف فيه . قال صلّى الله عليه وسلّم : "بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصـلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج" رواه ابن عمر . ومعنـاه فى اللغة الإمساك وترك التنقل من حال إلى حال . ويقال للصمت صوم؛ لأنه إمساك عن الكلام . قال الله تعالى مخبرا عن مريم : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ أى سكوتا عن الكلام . والصوم : ركود الريح وهو إمساكها عن الهبوب . وصامت الدابة على آريِّها[1] : قامت وثبتت فلم تعتلف . وصام النهار : اعتدل . ومَصَامُ الشمس حيث تستوى فى منتصف النهار؛ ومنه قول النابغة :

خيلٌ صيام وخيل غيرُ صـائمة * تحت العَجاج وخيل تَعلُكُ اللُّجُما

أى خيل ثابتة ممسكة عن الجرى والحركة . كما قال :

* كأنّ الثّريا عُلّقت فى مَصامها *

أى هى ثابتة فى مواضعها فلا تنتقل . وقوله :

* والبَكَرات شرّهنّ الصائمة *

يعنى التى لا تدور .

وقال امرؤ القيس :

فدَعْها[2] وسَلِّ الهمّ عنك بجَسْرة * ذَمول إذا صـام النهـار وهجّرا

أى أبطأت الشمس عن الانتقال والسير فصارت بالإبطاء كالممسكة .

(١) الآرى : حبل تشد به الدابة فى محبسها؛ ويسمى الآخية .

(٢) فى الأصول . فدع ذا وما أثبتناه عن الديوان واللسان .

قلت : ما اخترناه أولى إن شاء الله تعالى فان الله تعالى لمّا أخبر أنه فضّل بعضهم على بعض جعل يبين بعض المتفاضلين ويذكر الأحوال التى فُضّلوا بها فقال : « مِنْهُم مَنْ كَلَّمَ اللهُ ورفع بعضهم درجاتٍ وآتينا عيسى ابنَ مريم البيّناتِ » وقال « وآتينا داودَ زَبوراً » وقال تعالى : « وآتيناه الإنجيل » ، « ولقد آتينا موسى وهارونَ الفرقانَ وضياءً وذكرى للمتّقين » وقال تعالى : « ولقد آتينا داودَ وسليمانَ علماً » وقال : « وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوحٍ » فعمّ ثم خصّ وبدأ بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا ظاهر .

قلت : وهكذا القول فى الصحابة إن شاء الله تعالى اشتركوا فى الصُّحبة ثم تباينوا فى الفضائل ، بما منحهم الله من المواهب والوسائل ، فهم متفاضلون بتلك مع أن الكل شملتهم الصحبة والعدالة والثناء عليهم ، وحسبك بقوله الحق : « مُحمّدٌ رسولُ اللهِ والّذين معه أشدّاءُ على الكُفّارِ » إلى آخر السورة . وقال : « وألزمهم كلمةَ التّقوى وكانوا أحقَّ بها وأهلها » ثم قال : « لا يستوي منكم من أنفق من قبلِ الفتحِ وقاتلَ » وقال : « لقد رضيَ اللهُ عن المؤمنين إذ يبايعونك تحتَ الشّجرةِ » فعمّ وخصّ ، ونفى عنهم الشَّين والنّقص ، رضى الله عنهم أجمعين ونفعنا بحبهم آمين .

قوله تعالى : ﴿ مِنْهُم مَنْ كَلَّمَ اللهُ ﴾ المُكلَّم موسى عليه السلام ، وقد سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آدم أنبيّ مرسل هو؟ فقال : "نعم نبيّ مكلّم" . قال ابن عطية : وقد تأوّل بعض الناس أن تكليم آدم كان فى الجنة ، فعلى هذا تبقى خاصيّة موسى . وحذفت الهاء لطول الاسم ، والمعنى مَن كلّمه الله .

قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجاتٍ ﴾ قال النحاس : بعضهم هنا على قول ابن عباس والشعبيّ ومجاهد محمدٌ صلى الله عليه وسلم ، قال صلى الله عليه وسلم : "بُعثت إلى الأحمر والأسود وجُعلت لى الأرض مسجدا وطَهورا ونُصرت بالرُّعب[1] مسيرة شهر وأُحلّت لى الغنائم وأُعطيتُ

(١) الرعب : الخوف والفزع . كان أعداء النبي صلى الله عليه وسلم قد أوقع الله تعالى فى قلوبهم الخوف ، فاذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوه وفزعوا منه . (عن النهاية) .

الشفاعة" . ومن ذلك القرآن وانشقاق القمر وتكليمه الشجر وإطعامه الطعام خَلْقا عظيما من تُميرات ودُرور شاة أمّ معبد بعد جَفاف . وقال ابن عطية معناه ، وزاد : وهو أعظم الناس أمّة وخُتم به النبيون إلى غير ذلك من الخُلُق العظيم الذى أعطاه الله . ويحتمل اللفظ أن يراد به محمد صلى الله عليه وسلم وغيره ممن عظُمت آياته ، ويكون الكلام تأكيدا . ويحتمل أن يراد به رفع أدريس المكان المُعلّى ، ومراتب الأنبياء فى السماء كما فى حديث الإسراء ، وسيأتى . وبيّناتُ عيسى هى إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص وخَلْق الطير من الطّين كما نُصّ عليه فى التنزيل[1] . ﴿ وَأَيَّدْنَاهُ ﴾ قوّيناه . ﴿ بِرُوحِ القُدُسِ ﴾ جبريل عليه السلام ، وقد تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ أى من بعد الرسل . قيل : الضمير لموسى وعيسى والاثنان جمع . وقيل : من بعد جميع الرسل ، وهو ظاهر اللفظ . وقيل : إن القتال إنما وقع من الذين جاءوا بعدهم وليس كذلك المعنى ، بل المراد ما اقتتل الناس بعد كل نبيّ ؛ وهذا كما تقول : اشتريت خيلا ثم بعتها ، فجائز لك هذه العبارة وأنت إنما اشتريت فرسا وبعته ثم آخر وبعته ثم آخر وبعته ؛ وكذلك هذه النوازل إنما اختلف الناس بعد كل نبيّ فمنهم من آمن ومنهم من كفر بَغْياً وحَسَدا وعلى حُطام الدنيا ، وذلك كلّه بقضاء وقَدَر وإرادة من الله تعالى ، ولو شاء خلاف ذلك لكان ولكنه المستأثر بسرّ الحكمة فى ذلك الفعل لما يريد . وكُسرت النون من « ولكنِ اخْتَلَفُوا » لالتقاء الساكنين ، ويجوز حذفها فى غير القرآن ؛ وأنشد سيبويه :

فلستُ بآتيه ولا أستطيعه * ولاكِ اسْقنى إن كان ماؤكَ ذا فَضْلِ[2]

﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴾ مَنْ فى موضع رفع بالابتداء والصفة .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾

(١) ج ٢ ص ٢٤ طبعة ثانية . (٢) البيت للنجاشى ، وصف أنه اصطحب ذئبا فى فلاة مضلة لا ماء فيها ، وزعم أن الذئب رد عليه فقال : لست بآت ما دعوتنى اليه من الصحبة ولا استطيعه لأنى وحشى وأنت إنسى ولكن اسقنى ان كان ماؤك فاضلا عن ريك (عن شرح الشواهد للشنتمرى) .

قال الحسن : هى الزكاة المفروضة . وقال ابن جُرَيج وسعيد بن جُبير : هذه الآية تجمع الزكاة المفروضة والتطوّع . قال ابن عطيّة . وهذا صحيح، ولكن ما تقدم من الآيات فى ذكر القتال وأن الله يدفع بالمؤمنين فى صدور الكافرين يترجّح منه أن هذا الندب إنما هو فى سبيل الله، ويقوّى ذلك فى آخر الآية قولُه : «وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ» أى فكافحوهم بالقتال بالأنفس وإنفاق الأموال .

قلت : وعلى هذا التأويل يكون إنفاق المال مرّة واجبا ومرّة ندبًا بحسب تعين الجهاد وعدم تعينه . وأمر تعالى عباده بالإنفاق مما رزقهم الله وأنعم به عليهم ، وحذرهم من الإمساك الى أن يجىء يومٌ لا يمكن فيه بيعٌ ولا شراء ولا استدراكُ نفقة ؛ كما قال : «فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ» . والخُلّة : خالص المودّة ؛ مأخوذة من تخلل الأسرار بين الصديقين . والخِلالة والخَلالة والخُلالة : الصداقة والمودّة؛ قال الشاعر[1] :

وكيف تَواصُلُ مَن أصبحتْ * خُلالَتُه كأبِى مَرْحَب

وأبو مَرْحب هو كُنية الظّل ، ويقال : هو كُنية عُرْقوب الذى قيل فيه : مواعيد عرقوب . والخُلّة (بالضم أيضا) : ما خلا من النّبت ؛ يقال : الخُلّة خبز الإبل والحمض فاكهتها . والخَلّة (بالفتح) : الحاجة والفقر . والخَلّة : ابن مَخاض؛ عن الأصمعى . يقال : أتاهم بقُرص كأنه فِرْسِن[2] خَلّة . والأنثى خَلّة أيضا . ويقال للميت : اللّهمّ أصلح خلّته ؛ أى الثُّلْمة التى ترك . والخَلّة : الخمرة الحامضة . والخِلّة (بالكسر) : واحدة خِلَل السيوف، وهى بطائن كانت تُغَشّى بها أجفان السيوف منقوشة بالذهب وغيره ، وهى أيضا سُيُور تُلبَس ظَهر سِيَتى[3] القوس . والخِلّة أيضا : ما يبقى بين الأسنان . وسيأتى فى «النساء»[4] اشتقاق الخليل ومعناه .

فأخبر الله تعالى ألّا خلة فى الآخرة ولا شفاعة إلا بإذن الله . وحقيقتها رحمة منه تعالى شرّف بها الذى أذن له فى أن يشفع . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو «لا بيعَ فيه ولا خلةَ

(١) هو النابغة الجعدى، كما فى اللسان . (٢) الفرسن (بكسر الفاء والسين وسكون الراء) : عظم قليل اللحم ، وهو خف البعير، كالحافر للدابة . (٣) سية القوس : ما عطف من طرفيها .
(٤) فى قوله تعالى : «ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله ...» آية ١٢٥ .

ولا شفاعة» بالنصب من غير تنوين، وكذلك فى سورة «ابراهيم» «لا بيعَ فيه ولا خلالَ» وفى «الطور» «لا لغوَ فيها ولا تأثيم» وأنشد حسان بن ثابت :

ألَا طِعانَ ولا فُرسانَ عاديةً * إلّا تَجشُّؤُكم عند التنانير[1]

فـ«ـألا» مع الاستفهام غير مغيّرة عمل «لا» كقولك : ألَا رجلَ عندك ؛ ويجوز ألا رجل ولا امرأةٌ كما جاز فى غير الاستفهام فاعلمه . وقرأ الباقون جميع ذلك بالرفع والتنوين ؛ كما قال الراعى :

وما صَرمتُكِ حتى قلتِ مُعلنةً * لا ناقةٌ لىَ فى هذا ولا جَملُ

ويروى «وما هَجرتُكِ» فالفتح على النّفى العام المستغرق لجميع الوجوه من ذلك الصنف ؛ كأنه جواب لمن قال هل فيه من بيع؟ فسأل سؤالا عاما فأجيب جوابا عاما بالنفى . و«لا» مع الاسم المنفى بمنزلة اسم واحد فى موضع رفع بالابتداء، والخبر «فيه» . وإن شئت جعلته صفة ليوم ، ومن رفع جعل «لا» بمنزلة ليس . وجعل الجواب غير عام ؛ وكأنه جواب من قال هل فيه بيع ؛ بإسقاط من ، فأتى الجواب غيّر مغير عن رفعه ، والمرفوع مبتدأ واسم ليس و«فيه» الخبر . قال مكّىّ : والاختيار الرفع لأن أكثر القراء عليه، ويجوز فى غير القرآن لا بيعَ فيه ولا خلّةٌ برفع خلة ؛ وأنشد سيبويه لرجل من مَذْحِج :

هــذا لَعَمْرُكُمُ الصَّغارُ بعينه * لا أمَّ لِى إن كان ذاكَ ولا أبُ

ويجوز أن تبنى الأوّل وتنصب الثانى وتنونه فتقول : لا رجلَ فيه ولا آمرأةً ؛ وأنشد سيبويه :

لا نَسبَ اليومَ ولا خُلّةً * آتسع الخَرقُ على الرّاقع

فلا زائدة فى الموضعين ، الأوّل عطف على الموضع والثانى على اللفظ . ووجه خامس أن ترفع الأوّل وتبنى الثانى كقولك : لا رجلٌ فيها ولا آمرأةَ ؛ قال أُميّة :

فلا لَغوٌ ولا تأثيمَ فيها * وما فاهُوا به أبدا مقيمُ

(١) يقول هــذا لبنى الحارث بن كعب ومنهم النجاشى وكان يهاجيه فجعلهم أهل نهم وحرص على الطعام لا أهل غارة وقتال . والعادية : المستطيلة . ويروى غادية (بالغين المعجمة) وهى التى تغدو للغارة ؛ وعادية أعم لأنها تكون بالغداة وغيرها . (عن شرح الشواهد للشنتمرى) .

وشدّ الراء المفتوحة ، كأنه يقول فشدّهن ؛ ومنه صرة الدنانير . وقرأ قوم « فِصَرَّهن » بكسر الصاد وشدّ الراء المفتوحة، ومعناه صيّحهن؛ من قولك : صرّ البابُ والقلمُ إذا صوّت؛ حكاه النقاش . قال ابن جِنّي : هى قراءة غريبة، وذلك أن يفعِل بكسر العين فى المضاعف المتعدّى قليل، وإنما بابه يفعُل بضم العين؛ كشدّ يشُدّ ونحوه، لكن قد جاء منه نَمّ الحديثَ ينُمّه ويَنِمّه، وهَرّ الحربَ يهُرّها ويهِرّها؛ ومنه بيت الأعشى :

* ليعتورنْك القول حتى تهرّه *

الى غير ذلك فى حروف قليلة . قال ابن جِنّي : وأما قراءة عِكرمة بضم الصاد فيحتمل فى الراء الضم والفتح والكسر، كمدّ وشدّ، والوجه ضم الراء من أجل ضمة الهاء من بعد .

القراءة الخامسة « صَرِّهن » بفتح الصاد وشدّ الراء مكسورة، حكاها المَهْدَوِيّ وغيره عن عكرمة، بمعنى فاحبسهن؛ من قولهم : صَرّى يُصَرّى إذا حبس ؛ ومنه الشاة المُصَرّاة . وهنا اعتراض ذكره الماوردي يقال : فكيف أجيب إبراهيم الى آيات الآخرة دون موسى فى قوله «رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ» ؟ فعنه جوابان : أحدهما أن ما سأله موسى لا يصح مع بقاء التكليف، وما سأله إبراهيم خاص يصح معه بقاء التكليف . الثانى أن الأحوال تختلف فيكون الأصلح فى بعض الأوقات الإجابة وفى وقت آخر المنع فيما لم يتقدم فيه إذن . وقال ابن عباس : أمر الله تعالى إبراهيم بهذا قبل أن يولد له وقبل أن ينزل عليه الصحف، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١)﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — لما قص الله سبحانه ما فيه من البراهين حثّ على الجهاد وأعلم أن من جاهد بعد هذا البرهان الذى لا يأتى به إلا نبيّ فله فى جهاده الثواب العظيم . روى البُسْتِيّ فى صحيح

مسنده عن ابن عمر قال : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "رب زد أمتى" فنزلت « من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة » قال : "رب زد أمتى" فنزلت « إنما يُوَفَّى الصابرون أجرهم بغير حساب » ... صلى الله عليه وسلم : "ربّ زدْ أمتى" فنزلت « إنما يُوَفَّى الصابرون أجرهم بغير حساب » . وهذه الآية لفظها بيان مثال لشرف النفقة فى سبيل الله ولحسنها ، وضمنها التحريض على ذلك . وفى الكلام حذف مضاف تقديره مثل نفقة الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبّة . وطريق آخر: مثل الذين ينفقون أموالهم كمثل زارع زرع فى الأرض حبّة فأنبتت الحبة سبع سنابل، يعنى أخرجت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ؛ فشبّه المتصدّق بالزارع وشبّه الصدقة بالبَذر فيعطيه الله بكل صدقة له سبعمائة حسنة ،ثم قال تعالى : « والله يضاعف لمن يشاء » يعنى على سبعمائة ؛ فيكون مثل المتصدّق مثلَ الزارع ، إن كان حاذقا فى عمله ويكون البذر جيدا وتكون الأرض عامرة يكون الزرع أكثر ؛ فكذلك المتصدّق اذا كان صالحا والمال طيبا ويضعه موضعه فيصير الثواب أكثر . خلافا لمن قال : ليس فى الآية تضعيف على سبعمائة، على ما نبيّنه إن شاء الله .

الثانيــة — رُوى أن هـذه الآية نزلت فى شأن عثمان بن عفّان وعبد الرحمن بن عَوف رضى الله عنهما ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حثّ الناس على الصدقة حين أراد الخروج الى غَزْوة تَبُوك جاءه عبد الرحمن بأربعة آلاف فقال : يارسول الله ، كانت لى ثمانية آلاف فأمسكت لنفسى ولعيالى أربعة آلاف، وأربعة آلاف أقرضتها لربّى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت" . وقال عثمان : يارسول الله علىّ جهاز من لا جهازله ؛ فنزلت هذه الآية فيهما . وقيل : نزلت فى نفقة التطوع . وقيل : نزلت قبل آية الزكاة ثم نُسخت بآية الزكاة، ولا حاجة الى دعوى النَّسخ؛ لأن الإنفاق فى سبيل الله مندوب إليه فى كل وقت . وسبل الله كثيرة وأعظمها الجهاد لتكون كلمة الله هى العليا .

ذلك فى شدّة الحرّ ويكون فى شدّة البرد، وكل ذلك من فَيْح[1] جهنم ونفَسها؛ كما تضمن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا اشتدّ الحر فأبرِدوا عن الصلاة فإن شدّة الحر من فَيْح جهنم وان النار اشتكت الى ربها" الحديث. وروى عن ابن عباس وغيره أن هذا مَثَل ضربه الله تعالى للكافرين والمنافقين، كهيئة رجل غرس بستانا فأكثر فيه من الثمر فأصابه الكِبَر وله ذرية ضعفاء — يريد صِبيانا بناتٍ وغِلمانا — فكانت معيشته ومعيشة ذريته من ذلك البستان، فأرسل الله على بستانه ريحا فيها نار فأحرقته، ولم يكن عنده قوة فيغرِسه ثانية، ولم يكن عند بنيه خير فيعودون على أبيهم. وكذلك الكافر والمنافق اذا ورد إلى الله تعالى يوم القيامة ليست له كرّة يُبعث فيرد ثانية، كما ليست عند هذا قوة فيغرِس بستانه ثانية، ولم يكن عند من افتقر اليه عند كبَر سنه وضعف ذريته غِنًى عنه.

﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ يريد كى ترجعوا إلى عظمتي وربُوبيتي ولا تتخذوا من دونى أولياء. وقال ابن عباس أيضا: تتفكرون فى زوال الدنيا وفنائها وإقبال الآخرة وبقائها.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ ﴿٢٦٧﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى — قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا ﴾ هذا خطاب لجميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم. واختلف العلماء فى المعنى المراد بالإنفاق هنا؛ فقال علىّ بن أبى طالب وعَبِيدة السّلمانىّ وابن سيرين: هى الزكاة المفروضة، نهى الناس عن إنفاق الردئ فيها بدل الجيّد. قال ابن عطية: والظاهر من قول البَرَاء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية فى التطوّع، نُدبوا الى

[1] الفيح: سطوع الحرّ وفورانه.

ألا يتطوّعوا إلا بمختار جيّد. والآية تعم الوجهين، لكن صاحب الزكاة تعلّق بأنها مأمور بها والأمر على الوجوب وبأنه نهى عن الردىء وذلك مخصوص بالفرض، وأما التطوّع فكما للمرء أن يتطوّع بالقليل فكذلك له أن يتطوّع بنازل فى القدر، ودرهمٌ خير من تمرة. تمسك أصحاب الندب بأن لفظة اِفْعَلْ صالح للنّدب صلاحيته للفرض، والرّدىء منهىّ عنه فى النفل كما هو منهىّ عنه فى الفرض، والله أحق من آختير له. ورَوى البَراء أن رجلا علّق قِنْو[1] حَشَف، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "بئسما علّق" فنزلت الآية، خرّجه الترمذىّ وسيأتى بكماله. والأمر على هذا القول على الندب، ندبوا الى ألّا يتطوّعوا إلا بجيّد مختار. وجمهور المتأولين قالوا: معنى «من طيبات» من جيد مختار ما كسبتم. وقال ابن زيد: من حلال ما كسبتم.

الثانيــة — الكسب يكون بتعب بدن وهى الإجارة وسيأتى حكمها، أو مناولة فى تجارة وهو البيع وسيأتى بيانه. والميراث داخل فى هذا لأن غير الوارث قد كسبه. قال سهل بن عبد الله: وسئل ابن المبارك عن الرجل يريد أن يكتسب وينوى باكتسابه أن يصل به الرحم وأن يجاهد ويعمل الخيرات ويدخل فى آفات الكسب لهذا الشأن. قال: إن كان معه قِوَام من العيش بمقدار ما يكفّ نفسه عن الناس فتركُ هذا أفضل؛ لأنه إذا طلب حلالا وأنفق فى حلال سئل عنه وعن كسبه وعن إنفاقه؛ وترك ذلك زهد فإن الزهد فى ترك الحلال.

الثالثــة — قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: ولهذه الآية جاز للوالد أن يأكل من كسب ولده؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أولادكم من طيّب أكسابكم فكلوا من أموال أولادكم هنيئا".

الرابعــة — قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ يعنى النبات والمعادن والرِّكاز، وهذه أبواب ثلاثة تضمّنتها هذه الآية. أما النبات فروى الدّارَقُطْنِىّ عن عائشة رضى الله عنها قالت: جرت السُّنّة من رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمسة

[1] القنو (بكسر القاف وضمها وسكون النون): العذق (العرجون) بما فيه من الرطب.

قلت : وهذا حسن ؛ فإن الضمير قد يراد به جميع المذكور وإن كثر. والنذر حقيقة العبارة عنه أن تقول : هو ما أوجبه المكلّف على نفسه من العبادات مما لو لم يوجبه لم يلزمه؛ تقول : نذر الرجل كذا اذا التزم فعله ، ينذر (بضم الذال) وينذِر (بكسرها). وله أحكام يأتى بيانها فى غير هذا الوضع إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢٧١)

ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية فى صدقة التطوع لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار ، وكذلك سائر العبادات الإخفاءُ أفضل فى تطوّعها لانتفاء الرياء عنها ، وليس كذلك الواجبات . قال الحسن : إظهار الزكاة أحسن ، و إخفاء التطوع أفضل ؛ لأنه أدلّ على أنه يراد الله عز وجل به وحده . قال ابن عباس : جعل الله صدقة السر فى التطوع تفضُل علانيتها يقال بسبعين ضِعفا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سِرها يقال بخمسة وعشرين ضِعفا . قال : وكذلك جميع الفرائض والنوافل فى الأشياء كلها .

قلت : مثل هذا لا يقال من جهة الرأى و إنما هو توقيف ؛ وفى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة[1]" وذلك أن الفرائض لا يدخلها رِياء والنوافل عُرضة لذلك . وروى النَّسائى عن عُقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الذى يجهر بالقرآن كالذى يجهر بالصدقة والذى يُسِرّ بالقرآن كالذى يُسِرّ بالصدقة" . وفى الحديث : "صدقة السرّ تُطْفِئ غضب الربّ" .

قال ابن العربى : « وليس فى تفضيل صدقة العلانية على السر، ولا تفضيل صدقة السر على العلانية» حديث صحيح ولكنه الإجماع الثابت؛ فأمّا صدقة النفل فالقرآن ورد مصرّحا

(١) عبارة مسلم كما فى صحيحه : « ... فان خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة » .

بأنها فى السر أفضل منها فى الجهر ؛ بيْدَ أن علماءنا قالوا : ان هذا على الغالب مخرجه . والتحقيق فيه أن الحال [فى الصدقة][1] تختلف بحال المُعطِى [لها][1] والمعطَى إياها والناس الشاهدين [لها][1] . أما المعطِى فله فيها فائدة إظهار السُّنّة وثواب القدوة .

قلت : هذا لمن قَوِيت حاله وحسنت نيّته وأمن على نفسه الرياء . وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسرّ له أفضل .

وأما المُعْطَى إياها فإن السرّ له أسلم من احتقار الناس له أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى عنها وترْكِ التعفف، وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطِى لها بالرياء وعلى الاخذ لها بالاستغناء ، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة؛ لكن هذا اليوم قليل » .

وقال يزيد بن أبى حبيب : إنما نزلت هذه الآية فى الصدقة على اليهود والنصارى ، وكان يأمر بقَسْم الزكاة فى السرّ. قال ابن عطيّة: وهذا مردود، لا سيّما عند السلف الصالح؛ فقد قال الطبرى : أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل .

قلت : ذكر الكِيَا الطبرى أن فى هذه الاية دلالة على قول إخفاء الصدقات مطلقا أوْلى، وأنها حق الفقير وأنه يجوز لرب المال تفريقها بنفسه، على ما هو أحد قولي الشافعى . وعلى القول الآخر ذكروا أن المراد بالصدقات ها هنا التطوع دون الفرض الذى إظهاره أوْلى لئلا يلحقه تُهَمة، ولأجل ذلك قيل صلاة النفل فُرَادَى أفضل والجماعة فى الفرض أبعد عن التُّهَمة. وقال المَهْدَوِى : المراد بالآية فرض الزكاة وما تطوع به، فكان الإخفاء أفضل فى مدّة النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك، فاستحسن العلماء إظهار الفرائض لئلا يُظَنّ بأحد المنع. قال ابن عطيّة : وهذا القول مخالف للآثار، ويشبه فى زماننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عُرضة للرياء . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وقد يجوز أن يراد بالآية الواجبات من الزكاة والتطوع ؛ لأنه ذكر الإخفاء

(١) الزيادة عن ابن العربى .

قوله تعالى : ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ يقال : إن الكفار لما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين لهم من يؤمن منهم، فأنزل الله «فآمنوا بالله ورسله» يعني لا تشتغلوا بما لا يعنيكم، واشتغلوا بما يعنيكم وهو الإيمان . ﴿ فَآمِنُوا ﴾ أي صدقوا، أي عليكم التصديق لا التشوف إلى اطلاع الغيب . ﴿ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ أي الجنة . ويُذكر أن رجلا كان عند الحجاج بن يوسف الثقفي مُنجِّما؛ فأخذ الحجاج حَصَيات بيده قد عَرف عدّتها فقال للمنجّم : كم في يدي ؟ فحسب فأصاب المنجّم . فأغفله الحجاج وأخذ حَصَيات لم يَعُدّهن فقال للمنجم : كم في يدي؟ فحسب فأخطأ، ثم حسب أيضا فأخطأ؛ فقال : أيها الأمير، أظنك لا تعرف عدد ما في يدك ؟ قال لا . قال : فما الفرق بينهما ؟ فقال : إن ذاك أحصيته فخرج عن حدّ الغيب، فحَسَبْتُ فأصبتُ، وإن هذا لم تعرف عددها فصار غيبا، ولا يعلم الغيب إلا الله تعالى . وسيأتي هذا البابُ في « الأنعام » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٨٠)

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ ﴾ في موضع رفع، والمفعول الأول محذوف. قال الخليل وسيبويه والفرّاء : المعنى البخلَ خيرا لهم، أي لا يحسبنّ الباخلون البخلَ خيرا لهم . وإنما حذف لدلالة يبخلون على البخل؛ وهو كقوله : من صدق كان خيرا له . أي كان الصدق خيرا له . ومن هذا قول الشاعر :

إذا نُهِيَ السَّفِيهُ جَرَى إليه ... وخالَفَ والسَّفِيهُ إلى خِلافِ

فالمعنى : جَرَى إلى السَّفه؛ فالسّفيه دلّ على السَّفه . وأما قراءة حمزة بالتاء فبعيدة جدًّا؛ قاله النحاس . وجوازها أن يكون التقدير : لا تحسبن بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم . قاله الزجاج . وهي مثل « واسأل القرية » . و « هو » في قوله « هو خيرا لهم » فاصلة عند البصريين، وهي العماد عند الكوفيين . قال النحاس : ويجوز في العربية « هو خير لهم » ابتداء وخبر .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ ﴾ ابتداء وخبر، أي البخل شرٌّ لهم . والسين في « سَيُطَوَّقُونَ » سين الوعيد، أي سوف يُطَوَّقون؛ قاله المبرّد . وهذه الآية نزلت في البخل بالمال والإنفاق في سبيل الله، وأداء الزكاة المفروضة . وهذا كقوله : « وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » الآية . ذهب إلى هذا جماعةٌ من المتأولين، منهم ابن مسعود وابن عباس وأبو وائل وأبو مالك والسُّدّي والشَّعْبي قالوا : ومعنى ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ ﴾ هو الذي ورد في الحديث عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "من آتاه الله مالا فلم يُؤَدِّ زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شُجاعا[1] أقرعَ[2] له زَبِيبتان[3] يُطَوَّقه يوم القيامة ثم يأخذ بلِهْزِمتيه[4] ثم يقول أنا مالُك أنا كنزك — ثم تلا هذه الآية — « ولا يحسبن الذين يبخلون » الآية . أخرجه النسائي[5] . وخرّجه ابن ماجه عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ما مِن أحدٍ لا يُؤدِّي زكاةَ مالِه إلا مُثِّل له يومَ القيامة شُجاعٌ أقرعُ حتى يُطَوَّق به في عنقه" ثم قرأ علينا النبيّ صلى الله عليه وسلم مِصداقَه من كتاب الله تعالى « ولا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » الآية . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما من ذي رَحِمٍ يأتي ذا رَحِمه فيسأله من فضل ما عنده فيبخل به عليه إلا أُخرج له يوم القيامة شُجاعٌ من النار يتلمّظ[6] حتى يُطَوِّقه" . وقال ابن عباس أيضا : إنما نزلت في أهل الكتاب وبخلهم ببيان ما علموه من أمر محمد صلى الله عليه وسلم . وقال ذلك مُجاهد وجماعة من أهل

---

(١) الشجاع (بالضم) : الحية الذكر؛ أو الذي يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس . (٢) الأقرع : هو الذي تمرط جلد رأسه؛ لكثرة سمه وطول عمره . (٣) الزبيبتان : النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه . وقيل : هما زَبَدتان في شدق الحية . (٤) اللهزمتان : شدقاه . وقيل : هما عظمان ناتئان في اللحيين تحت الأذنين . (٥) هذا رواية البخاري عن أبي هريرة ولفظه . أما ما خرجه النسائي فبلفظ آخر عن ابن مسعود . راجع صحيح البخاري وسنن النسائي في باب الزكاة .
(٦) تلمظت الحية : أخرجت لسانها كتلمظ الآكل .

العلم . ومعنى « سيطوّقون » على هذا التأويل سيحملون عقاب ما بخلوا به ؛ فهو من الطاقة كما قال تعالى : « وعلى الذين يطيقونه » وليس من التطويق . وقال إبراهيم النخعي : معنى « سيطوّقون » سيجعل لهم يوم القيامة طوقٌ من النار . وهذا يجرى مع التأويل الأول ؛ [أى] قول السدى . وقيل : يُلزمون أعمالهم كما يلزم الطوق العنق ؛ يقال : طُوّق فلان عملَه طوقَ الحمامة، أى أُلزم عمله . وقد قال تعالى : « وكلّ إنسانٍ ألزمناه طائره في عنقه » . ومن هذا المعنى قولُ عبد الله بن جحش لأبى سفيان :

أبلغ أبا سفيان عن * أمرٍ عواقبُه ندامهْ
دارَ ابن عمّك بعتها[1] * تقضى بها عنك الغرامهْ
وحليفُكم بالله ربِّ الناسِ مجتهدُ القَسامهْ
إذهب بها إذهب بها * طُوّقتها طوقَ الحمامهْ

وهذا يجرى مع التأويل الثانى . والبُخْل والبَخَل فى اللغة أن يمنع الإنسانُ الحقَّ الواجبَ عليه . فأما من منع مالا يجب عليه فليس ببخيل ؛ لأنه لا يُذَمّ بذلك . وأهل الحجاز يقولون : يبخُلون وقد بخُلوا . وسائر العرب يقولون : بخِلوا يبخَلون ؛ حكاه النحاس . وبخِل يبخَل بُخْلا وبَخَلا ؛ عن ابن فارس .

الثالثة — فى ثمرة البخل وفائدته . وهو ما رُوى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال للأنصار : "من سيّدكم" ؟ قالوا : الجَدّ بن قيس على بُخْلٍ فيه . فقال صلى الله عليه وسلم : "وأىّ داء أدْوَى[2] من البخل" . قالوا : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : "إن قوما نزلوا بساحل البحر فكرهوا لبخلهم نزول الأضياف بهم فقالوا : ليبعد الرجال منّا عن النساء حتى يعتذر الرجال إلى الأضياف ببُعْد النساء، وتعتذر النساء ببُعْد الرجال؛ ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء" . ذكره الماوردى فى كتاب «أدب الدنيا والدّين» . والله أعلم .

(١) لما هاجر بنو جحش من مكة إلى المدينة تركوا دُورهم مهجرة مغلقة ، ليس فيها ساكن ؛ فباعها أبو سفيان من عمرو بن علقمة . فقال عبد الله لأبى سفيان هذه الأبيات بعد فتح مكة . (راجع سيرة ابن هشام ص٣٢٩ طبع أوربا) .
(٢) أى أى عيب أقبح منه .

الرابعة — واختلف فى البُخْل والشُّحّ؛ هل هما بمعنًى واحد أو بمعنيين . فقيل : البخل الامتناع من إخراج ما حصل عندك . والشُّحّ : الحرص على تحصيل ما ليس عندك . وقيل : إن الشّح هو البخل مع حِرص . وهو الصحيح لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اتقوا الظلم فإن الظلم ظُلماتٌ يوم القيامة واتّقوا الشُّحّ فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلُّوا محارمهم" . وهذا يردّ قول من قال : إن البخلَ منعُ الواجب، والشحَّ منعُ المستحبّ . إذ لو كان الشح منع المستحب لما دخل تحت هذا الوعيد العظيم، والذم الشديد الذى فيه هلاك الدنيا والآخرة . ويؤيد هذا المعنى ما رواه النسائى عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم "لا يجتمع غُبارٌ فى سبيل الله ودخان جهنم فى منخرَىْ رجلٍ مسلمٍ أبدا ولا يجتمع شحٌّ وإيمانٌ فى قلب رجل مسلم أبدا" . وهذا يدلّ على أن الشُّحّ أشدُّ فى الذم من البخل ؛ إلا أنه قد جاء ما يدل على مساواتهما وهو قوله — وقد سئل : أيكون المؤمن بخيلا ؟ قال : "لا" . وذكر الماوردى فى كتاب «أدب الدنيا والدين» أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال للأنصار : "من سيّدكم" قالوا : الجَدّ بن قيس على بُخْل فيه ؛ الحديث . وقد تقدم .

قوله تعالى : ﴿ ولله ميراثُ السمواتِ والأرض ﴾ أخبر تعالى ببقائه ودوام ملكه، وأنه فى الأبد كهو فى الأزل غنىٌّ عن العالمين، فيرث الأرض بعد فناء خلقه وزوال أملاكهم، فتبقى الأملاك والأموال لا مُدَّعَى فيها . فجرى هذا مجرى الوراثة فى عادة الخلق، وليس هذا بميراث فى الحقيقة؛ لأن الوارث فى الحقيقة هو الذى يرث شيئا لم يكن ملكه قبلُ، والله سبحانه وتعالى مالكُ السمواتِ والأرضِ وما بينهما، وكانت السموات وما فيها، والأرض وما فيها له، وأن الأموال كانت عارية عند أربابها ؛ فإذا ماتوا رُدّت العارية إلى صاحبها الذى كانت له فى الأصل . ونظير هذه الآية قوله تعالى : « إنّا نحن نزّلنا الذِّكر »، « إنّا نحن نرث الأرض ومن عليها » الآية . والمعنى فى الآيتين أن الله تعالى أمر عباده بأن يُنفقوا ولا يبخلوا قبل أن يموتوا ويتركوا ذلك ميراثا لله تعالى، ولا ينفعهم إلا ما أنفقوا .

يليها وهو الضمير، فلو قلت : مررت بالرجل الكريم عمرو لم تجز المسألة ؛ لأن الكرم لعمرو فلا يجوز أن يجعل صفة لرجل إلا بعلقة وهى الهاء . ولا تثنى هذه الصفة ولا تجمع، لأنها تقوم مقام الفعل ؛ فالمعنى أى التى ظلم أهلها ولهذا لم يقل الظالمين . وتقول : مررت برجلين كريم أبواهما حسنة جاريتاهما، وبرجال كريم آباؤهم حسنة جواريهم . ﴿ وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنْكَ ﴾ أى من عندك ﴿ وَلِيًّا ﴾ أى من يستنقذنا ﴿ وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ أى ينصرنا عليهم .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فى سَبِيلِ اللهِ ﴾ أى فى طاعته . ﴿ والَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾ قال أبو عبيدة والكسائى : الطاغوت يذكر ويؤنث . قال أبو عبيد : وإنما ذكر وأنث لأنهم كانوا يسمون الكاهن والكاهنة طاغوتا . قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله وسئل عن الطاغوت التى كانوا يتحاكمون اليها فقال : كانت فى جهينة واحدة وفى أسلم واحدة، وفى كل حى واحدة . قال أبو إسحاق : الدليل على أنه الشيطان قوله عز وجل : ﴿ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ أى مكره ومكر من اتبعه . ويقال : أراد به يوم بدر حين قال للمشركين « لا غَالِبَ لكم اليومَ مِن النَّاسِ وإِنِّى جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّى بَرِىءٌ مِنْكُمْ » على ما يأتى .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ

كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَـٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾

روى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا : يا نبى الله، كنا فى عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة ؟ فقال : "إنى أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم" . فلما حوله الله تعالى الى المدينة أمره بالقتال فكفوا فنزلت الآية . أخرجه النسائى فى سننه، وقاله الكلبى . وقال مجاهد : هم يهود . قال الحسن : هى فى المؤمنين؛ لقوله : ﴿ يَخْشَوْنَ النَّاسَ ﴾ أى مشركى مكة ﴿ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾ فهى على ما طبع عليه البشر من المخافة لا على المخالفة . قال السدى : هم قوم أسلموا قبل فرض القتال فلما فرض كرهوه . وقيل : هو وصف للمنافقين؛ والمعنى يخشون القتل من المشركين كما يخشون الموت من الله . ﴿ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ أى عندهم وفى اعتقادهم .

قلت : وهذا أشبه بسياق الآية؛ لقوله : ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ أى هلا، ولا يليها إلا الفعل . ومعاذ الله أن يصدر هذا القول من صحابى كريم يعلم أن الآجال محدودة والأرزاق مقسومة ، بل كانوا لأوامر الله ممتثلين سامعين طائعين، يرون الوصول الى الدار الآجلة خيرا من المقام فى الدار العاجلة، على ما هو معروف من سيرتهم رضى الله عنهم . اللهم إلا أن يكون قائله ممن لم يرسخ فى الإيمان قدمه، ولا انشرح بالإسلام جنانه ، فإن أهل الإيمان متفاضلون فمنهم الكامل ومنهم الناقص، وهو الذى تنفر نفسه عما يؤمر به فيما تلحقه فيه المشقة وتدركه فيه الشدة . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ ﴾ ابتداء وخبر . وكذا ﴿ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ أى المعاصى؛ وقد مضى القول فى هذا فى «البقرة»[1] . ومتاع الدنيا منفعتها والاستمتاع بلذاتها .

(١) راجع جـ ١ ص ١٦١ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ أى بتكذيب من كذبه وتصديق من صدقه .

قوله تعالى : فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١)

فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ قال الزجاج : هذا بدل من « فَبِمَا نَقْضِهِمْ » . والطيبات مانصه فى قوله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ » . وقدم الظلم على التحريم إذ هو الغرض الذى قصد إلى الإخبار عنه بأنه سبب التحريم . ﴿ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أى بصدهم أنفسهم وغيرهم عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم . ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ كله تفسير للظلم الذى تعاطوه، وكذلك ما قبله من نقضهم الميثاق وما بعده ؛ وقد مضى فى « آل عمران »(١) اختلاف العلماء فى سبب التحريم على ثلاثة أقوال هذا أحدها .

الثانية — قال ابن العربى : لا خلاف فى مذهب مالك ان الكفار مخاطبون، وقد بين الله فى هذه الآية أنهم قد نهوا عن الربا وأكل الأموال بالباطل؛ فإن كان ذلك خبرا عما نزل على محمد فى القرآن وأنهم دخلوا فى الخطاب فبها ونعمت ، وإن كان خبرا عما أنزل الله على موسى فى التوراة، وأنهم بدلوا وحرفوا وعصوا وخالفوا فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم فى دينهم أم لا؟ فظنت طائفة أن معاملتهم لاتجوز؛ وذلك لما فى أموالهم من هذا الفساد . والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحام ما حرم الله سبحانه عليهم؛ فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنا وسنة؛ قال الله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ»

(١) راجع جـ ٤ ص ١٣٤ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

وهذا نص ؛ وقد عامل النبى صلى الله عليه وسلم اليهود ومات ودرعه مرهونة عند يهودى فى شعير أخذه لعياله . والحاسم لداء الشك والخلاف اتفاق الأمة على جواز التجارة مع أهل الحرب؛ وقد سافر النبى صلى الله عليه وسلم إليهم تاجرا، وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم . فإن قيل : كان ذلك قبل النبوة؛ قلنا : إنه لم يتدنس قبل النبوة بحرام — ثبت ذلك تواترا — ولا اعتذر عنه إذ بعث، ولا منع منه إذ نبئ، ولا قطعه أحد من الصحابة فى حياته ، ولا أحد من المسلمين بعد وفاته ؛ فقد كانوا يسافرون فى فك الأسرى وذلك واجب، وفى الصلح كما أرسل عثمان وغيره ؛ وقد يجب وقد يكون ندبا ؛ فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فمباح .

قوله تعالى : لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا (١٦٢)

قوله تعالى : ﴿ لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ ﴾ استثنى مؤمنى أهل الكتاب ؛ وذلك أن اليهود أنكروا وقالوا : إن هذه الأشياء كانت حراما فى الأصل وأنت تحلها ولم تكن حرمت بظلمنا؛ فنزل « لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ » والراسخ هو المبالغ فى علم الكتاب الثابت فيه، والرسوخ الثبوت؛ وقد تقدم فى « آل عمران »(١) والمراد عبد الله بن سلام وكعب الأحبار ونظراؤهما . ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ أى من المهاجرين والأنصار ، أصحاب محمد عليه السلام . ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ﴾ وقرأ الحسن ومالك بن دينار وجماعة : « وَالْمُقِيمُونَ » على العطف ، وكذا هو فى حرف عبد الله ، وأما حرف أبى فهو فيه « وَالْمُقِيمِينَ » كما فى المصاحف . واختلف فى نصبه على أقوال ستة ؛ أصحها قول سيبويه بأنه نصب على المدح ؛ أى وأعنى المقيمين ؛ قال سيبويه : هذا باب ما ينتصب على التعظيم ؛ ومن ذلك والمقيمين الصلاة؛ وأنشد :

(١) راجع جـ ٤ ص ١٦ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

وكُلُّ قومٍ أطاعُوا أمرَ سيِّدِهِمْ * إلَّا نُمَيْرًا أطاعتْ أمرَ غاوِيهَا

ويروى (أمر مرشدهم) .

الظَّاعِنين[1] ولَمَّا يُظْعِنُوا أحدًا * والقائلون لِمَنْ دارٌ نُخلِّيها

وأنشد[2] :

لا يَبْعَدَنْ قومى الَّذين هُمُ * سُمُّ العُداةِ وآفَةُ الجُزْرِ
النَّازلِين بكُلِّ مُعْتَرَكٍ * والطَّيِّبُونَ مَعاقِدَ الأُزُرِ

قال النّحاس : وهذا أصحّ ما قيل فى «المُقِيمينَ» . وقال الكِسائىّ : «والمُقيمِين» معطوف على «ما» . قال النحاس قال الأخفش : وهذا بعيد ؛ لأن المعنى يكون ويؤمنون بالمقيمين. وحكى محمد بن جرير أنه قيل له : إن المقيمين ههنا الملائكة عليهم السلام؛ لدوامهم على الصّلاة والتّسبيح والاستغفار ، واختارَ هذا القولَ، وحَكى أن النّصب على المدح بعيد؛ لأن المدح إنما يأتى بعد تمام الخبر، وخبر الراسخين فى «أولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرا عظيماً» فلا ينتصب «المقيمين» على المدح. قال النحاس : ومذهب سيبويه فى قوله : «وَالْمُؤْتونَ» رفع بالابتداء. وقال غيره : هو مرفوع على إضمار مبتدأ؛ أى هم المؤتون الزكاة. وقيل: «والمُقِيمِينَ» عطف على الكاف التى فى «قَبْلِكَ» . أى من قبلك ومن قبل المقيمين. وقيل: «المُقِيمِينَ» عطف على الكاف التى فى «إِلَيْكَ» . وقيل : هو عطف على الهاء والميم اى منهم ومن المقيمين؛ وهذه الأجوبة الثلاثة لاتجوز ؛ لأن فيها عطف مظهر على مضمر مخفوض. والجواب السادس — ما رُوى أن عائشة رضى الله عنها سئلت عن هذه الآية وعن قوله : « إِنْ هٰذَانِ لَساحِرَانِ» وقوله : «والصَّابِئُونَ» فى « المائدة » فقالت للسائل : يابن أخى[3] الكُتَّاب أخطئوا . وقال

(١) قوله : (الظاعنين ولما يظعنوا أحدا) أى يخافون من عدوّهم لقلتهم وذلهم فيظعنون، ولا يخاف منهم عدوّهم فيظعن عن دارهم خوفا منهم . وقوله : (لمن دار نخليها) أى إذا ظعنوا عن دار لم يعرفوا من يحلها بعدهم لخوفهم من جميع القبائل . والبيتان لابن خياط .

(٢) البيتان لخرنق بنت عفان من بنى قيس ؛ وصفت قومها بالظهور على العدوّ، ونحر الجزر للأضياف، والملازمة للحرب، والعفة عن الفواحش .

(٣) فى الطبرى (يابن أختى) .

ابن آبن عثمان : كان الكاتب يُملَى عليه فيكتب فكتب « لكِنِ الرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ» ثم قال : ما أكتب؟ فقيل له : اكتب «وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ» فمن ثم وقع هذا. قال القُشَيرى: وهذا المسلك باطل؛ لأن الذين جمعوا الكتاب كانوا قدوة فى اللغة، فلا يُظنّ بهم أنهم يدرجون فى القرآن مالم ينزل . وأصح هذه الأقوال قول سيبويه وهو قول الخليل، وقول الكسائى هو آختيار القفّال والطبرى .

قوله تعالى : إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ ﴾ . هذا متصل بقوله : «يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَاباً مِنَ السَّمَاءِ » فأعلم تعالى أن أمر محمد صلى الله عليه وسلم كأمر من تقدّمه من الأنبياء . وقال آبن عبّاس فيما ذكره آبن إسحق : نزلت فى قوم من اليهود — منهم سُكَيْن وعَدىّ بن زيد — قالوا للنبىّ صلى الله عليه وسلم : ما أوحى الله إلى أحد من بعد موسى فكذّبهم الله . والوحى إعلام فى خفاء ؛ يقال وَحَى إليه بالكلام يَحِى وَحْياً، وأوْحَى يُوحِى إيحاء . ﴿إِلَىٰ نُوحٍ﴾ قدمه لأنه أول نبىّ شُرعت على لسانه الشرائع . وقيل غير هذا ؛ ذكر الزُّبير بن بكّار حدّثنى أبو الحسن على آبن المغيرة عن هشام بن محمد بن السائب عن أبيه قال: أول نبىّ بعثه الله فى الأرض إدريس وآسمه أَخْنُوخ[1]، ثم آنقطعت الرسل حتى بعث الله نوح بن لَمْك[2] بن مُتَوشْلَخ[3] بن أخنوخ ، وقد كان سام بن نوح نبيا، ثم آنقطعت الرُّسُل حتى بعث الله إبراهيم نبيا وآتخذه خليلا؛ وهو إبراهيم بن تارَح وآسم تارَح

(١) أخنوخ : (بفتح الهمزة) وحكى صاحب تاج العروس عن شيخه (الضم) .

(٢) لمك : بفتحين . وقيل : (بفتح فسكون) . (روح المعانى) .

(٣) متوشلخ (بضم الميم وفتح التاء الفوقية والواو وسكون الشين المعجمة ؛ وقيل : بفتح الميم وضم المثناة الفوقية المشدّدة وسكون الواو ولام مفتوحة وخاء معجمة (روح المعانى) .

ونفوذ شهادته عليه ؛ لأنه أمر بالعدل وإن أبغضه، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه . ودلت الآية أيضا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه ، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المثلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمّونا بذلك ؛ فليس لنا أن نقتلهم بمثلة قصدا لإيصال الغم والحزن إليهم؛ وإليه أشار عبدالله بن رواحة بقوله في القصة المشهورة : هذا معنى الآية . وتقدم في صدر هذه السورة معنى قوله : ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾[1] . وقرئ «وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ» قال الكسائي : هما لغتان . وقال الزجاج : معنى «لا يُجْرِمَنَّكُمْ» لا يُدخلنكم في الجُرْم؛ كما تقول : آثمني أي أدخلني في الإثم . ومعنى ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أي لأن تتقوا الله . وقيل : لأن تتقوا النار . ومعنى ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي قال الله في حق المؤمنين : «لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ» أي لا تعرف كنهه أفهام الخلق ؛ كما قال : «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ» . وإذا قال الله تعالى : «أجر عظيم» و«أجر كريم» و«أجر كبير» فمن ذا الذي يقدر قدره؟ . ولما كان الوعد من قبيل القول حسن إدخال اللام في قوله : «لَهُمْ مَغْفِرَةٌ» وهو في موضع نصب ؛ لأنه وقع موقع الموعود به، على معنى وعدهم أن لهم مغفرة، أو وعدهم مغفرة إلا أن الجملة وقعت موقع المفرد ؛ كما قال الشاعر[2] :

وجدنا الصالحين لهم جزاء * وجنات وعينا سلسبيلا

وموضع الجملة نصب؛ ولذلك عطف عليها بالنصب . وقيل : هو في موضع رفع على أن يكون الموعود به محذوفا؛ على تقدير لهم مغفرة وأجر عظيم فيما وعدهم به . وهذا المعنى عن الحسن . ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ نزلت في بني النضير . وقيل : في جميع الكفار .

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١١)﴾

(١) راجع ص ٤٤ من هذا الجزء . (٢) هو عبد العزيز الكلابي .

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ .

قال جماعة : نزلت بسبب فعل الأعرابي في غزوة ذات الرقاع حين اخترط[1] سيف النبي صلى الله عليه وسلم وقال : من يعصمك مني يا محمد؟ ؛ كما تقدم في «النساء»[2] . وفي البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس فاجتمعوا وهو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه[3] . وذكر الواقدي وابن أبي حاتم أنه أسلم . وذكر قوم أنه ضرب برأسه في ساق الشجرة حتى مات . وفي البخاري في غزوة ذات الرقاع أن اسم الرجل غَوْرَث بن الحارث (بالغين منقوطة مفتوحة وسكون الواو بعدها [راء و] ثاء مثلثة)، وقد ضم بعضهم الغين، والأول أصح . وذكر أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، وأبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي أن اسمه دُعثور بن الحارث ، وذكرا أنه أسلم كما تقدم . وذكر محمد بن إسحق أن اسمه عمرو بن جحاش وهو أخو بني النضير . وذكر بعضهم أن قصة عمرو بن جحاش في غير هذه القصة . والله أعلم . وقال قتادة ومجاهد وغيرهما : نزلت في قوم من اليهود جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم يستعينهم في دية فهمّوا بقتله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله منهم . قال القشيري : وقد تنزل الآية في قصة ثم ينزل ذكرها مرة أخرى لادّكار ما سبق . ﴿أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ أي بالسوء . ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ أي منعهم .

قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٢)﴾

(١) اخترط السيف سله من غمده . (٢) راجع جـ ٥ ص ٣٧٢ طبعة أولى أو ثانية .
(٣) أي لم يعاقب الأعرابي استئلافا للكفار .

الثانيـــة — قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ فى موضع النعت. قال الحسن وقتادة وغيرهما : نزلت فى أبى بكر الصدّيق وأصحابه. وقال السدّى : نزلت فى الأنصار. وقيل : هو إشارة إلى قوم لم يكونوا موجودين فى ذلك الوقت، وأن أبا بكر قاتل أهل الردّة بقوم لم يكونوا وقت نزول الآية ؛ وهم أحياء من اليمن من كندة وبجيلة، ومن أشجع. وقيل : إنها نزلت فى الأشعريين؛ ففى الخبر أنها لما نزلت قدم بعد ذلك بيسير سفائن الأشعريين، وقبائل اليمن من طريق البحر، وكان لهم بلاء فى الإسلام فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت عامة فتوح العراق فى زمن عمر على يدى قبائل اليمن ؛ هذا أصح ما قيل فى نزولها. والله أعلم. وروى الحاكم أبو عبد الله فى «المستدرك» بإسناده : أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى أبى موسى الأشعرى لما نزلت هذه الآية فقال : "هم قوم هذا" قال القُشيرى : فأتباع أبى الحسن من قومه؛ لأن كل موضع أضيف فيه قوم إلى نبى أريد به الأتباع.

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ «أذلة» نعت لقوم، وكذلك ﴿أَعِزَّةٍ﴾ أى يرأفون بالمؤمنين ويرحمونهم ويلينون لهم؛ من قولهم : دابة ذلول أى تنقاد سهلة، وليس من الذّل فى شىء. ويغلظون على الكافرين ويعادونهم. قال ابن عباس : هم للمؤمنين كالوالد للولد والسيد للعبد، وهم فى الغلظة على الكفار كالسبع على فريسته؛ قال الله تعالى : «أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ». ويجوز «أذلة» بالنصب على الحال؛ أى يحبهم ويحبونه فى هذا الحال، وقد تقدمت معنى محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له (1).

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فى موضع الصفة أيضا. ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ بخلاف المنافقين يخافون الدوائر؛ فدلّ بهذا على تثبيت إمامة أبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ رضى الله عنهم؛ لأنهم جاهدوا فى الله عز وجل فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقاتلوا المرتدين بعده، ومعلوم أن من كانت فيه هذه الصفات فهو ولىّ

(1) راجع جـ ٤ ص ٥٩ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

الله تعالى. وقيل : الآية عامة فى كل من يجاهد الكفار إلى قيام الساعة. والله أعلم. ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ ابتداء وخبر. ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أى واسع الفضل، عليم بمصالح خلقه.

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (٥٥)

فيـه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ قال جابر بن عبد الله قال عبد الله ابن سلّام للنبى صلى الله عليه وسلم: إن قومنا من قُرَيظة والنَّضير قد هجرونا وأقسموا ألا يجالسونا، ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعد المنازل، فنزلت هذه الآية؛ فقال : رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين أولياء. «وَالَّذِينَ» عام فى جميع المؤمنين. وقد سئل أبو جعفر محمد بن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه عن معنى «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا» هل هو علىّ بن أبى طالب؟ فقال : علىّ من المؤمنين؛ يذهب إلى أن هذا لجميع المؤمنين. قال النحاس : وهذا قول بيّن؛ لأن «الذين» لجماعة. وقال ابن عباس : نزلت فى أبى بكر رضى الله عنه. وقال فى رواية أخرى : نزلت فى علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه؛ وقاله مجاهد والسدّى، وحملهم على ذلك قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ وهى :

المسئلة الثانيـــة — وذلك أن سائلا سأل فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطه أحد شيئا، وكان علىّ فى الصلاة فى الركوع وفى يمينه خاتم، فأشار إلى السائل به حتى أخذه. قال الكيا الطّبرى : وهذا يدل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة؛ فإن التصدّق بالخاتم فى الركوع عمل جاء به فى الصلاة ولم تبطل به الصلاة. وقوله : ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ يدل على أن صدقة التطوع تسمى زكاة؛ فإن عليّا تصدّق بخاتمه فى الركوع،

فيه ثلاث وعشرون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَنْشَأَ ﴾ أى خلق . ﴿ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ أى بساتين ممسوكات مرفوعات . ﴿ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ غير مرفوعات . قال ٱبن عباس : «معروشات» ما ٱنبسط على الأرض مما يُعَرَّش مثل الكروم والزروع والبطيخ . ﴿ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ ما قام على ساق مثل النخل وسائر الأشجار . وقيل : المعروشات ما ٱرتفعت أشجارها . وأصل التعريش الرفع . وعن ٱبن عباس أيضا : المعروشات ما أثبته ورفعه الناس . وغير المعروشات ما خرج فى البرارى والجبال من الثمار . يدلّ عليه قراءة علىّ رضى الله عنه «مَغْرُوسَاتٍ وَغَيْرَ مَغْرُوسَاتٍ» بالغين المعجمة والسين المهملة .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ ﴾ أفردهما بالذكر وهما داخلان فى الجنات لما فيهما من الفضيلة ؛ على ما تقدم بيانه فى «البقرة» عند قوله «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ»[1] الآية . ﴿ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ ﴾ يعنى طعمه من الجيّد والدُّون . وسمّاه أكلا لأنه يؤكل . و«أُكُلُهُ» مرفوع بالابتداء . و«مختلفًا» نعته ؛ ولكنه لما تقدم عليه ووَلِيَ منصوبا نُصب . كما تقول : عندى طباخا غلام . قال :

الشَّرُّ مُنْتَشِرٌ يلقاك عن عُرُض * والصالحات عليها مُغلقًا بابُ

وقيل : «مختلفا» نصب على الحال . قال أبو إسحاق الزجاج : وهذه مسألة مُشْكِلَة من النحو ، لأنه يقال : قد أنشأها ولم يختلف أكلها وهو ثمرها ؛ فالجواب أن الله سبحانه أنشأها بقوله : «خالق كلّ شىء» فاعلم أنه أنشأها مختلفا أكلها ؛ أى أنه أنشأها مقدّرا فيه الاختلاف . وقد بيّن هذا سيبويه بقوله : مررت برجل معه صَقْرٌ صائدا به غدا ، على الحال ؛ كما تقول : لتدخلن الدار آكلين شاربين ؛ أى مقدّرين ذلك . جواب ثالث — أى لما أنشأه كان مختلفا أكله ، على معنى أنه لو كان له أُكُل لكان مختلفا أكله . ولم يقل أكلهما ؛ لأنه اكتفى بإعادة الذكر على أحدهما ؛ كقوله : «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ٱنْفَضُّوا إِلَيْهَا»[2] أى إليهما . وقد تقدم هذا المعنى .

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٦ طبعة ثانية . (٢) آخر سورة الجمعة .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ ﴾ عطف ﴿ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ﴾ نصب على الحال ، وقد تقدم القول فيه . وفى هذه أدلة ثلاثة ؛ أحدها ما تقدم من قيام الدليل على أن المتغيرات لابدّ لها من مغيّر . الثانى على المِنّة منه سبحانه علينا ؛ فلو شاء إذ خلقنا لا يخلق لنا غذاء ، وإذا خلقه ألا يكون جميل المَنْظَر طيب الطعم ، وإذ خلقه كذلك ألّا يكون سهل الجَنَى ؛ فلم يكن عليه أن يفعل ذلك ابتداء ؛ لأنه لا يجب عليه شىء . الثالث على القدرة فى أن يكون الماء الذى من شأنه الرسوب يصعد بقدرة الواحد علّام الغيوب من أسافل الشجرة إلى أعاليها ، حتى إذا انتهى إلى آخرها نشأ فيها أوراق ليست من جنسها ، وثمرٌ خارج من صفته الجِرْم الوافر ، واللون الزاهر ، والجَنَى الجديد ، والطعم اللذيذ ؛ فأين الطبائع وأجناسها ، وأين الفلاسفة وأناسها ، هل فى قدرة الطبيعة أن تتقن هذا الإتقان ، أو ترتّب هذا الترتيب العجيب ! كلا ! لا يتم ذلك فى العقول إلا لحىّ عالم قديرٍ مُريد . فسبحان من له فى كل شىء آية ونهاية !

ووجه ٱتصال هذا بما قبله أن الكفار لما افتروا على الله الكذب وأشركوا معه وحلّلوا وحرّموا دلّهم على وحدانيته بأنه خالق الأشياء ، وأنه جعل هذه الأشياء أرزاقا لهم .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ فهذان بناءان جاءا بصيغة ٱفعل ؛ أحدهما مباح كقوله : «فَٱنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» والثانى واجب . وليس يمتنع فى الشريعة اقتران المباح والواجب ، وبدأ بذكر نعمة الأكل قبل الأمر بإيتاء الحق ليبيّن أن الابتداء بالنعمة كان من فضله قبل التكليف .

الخامســة — قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ اختلف الناس فى تفسير هذا الحق ما هو ؛ فقال أنس بن مالك وٱبن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وٱبن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيِّب : هى الزكاة المفروضة ، العُشْر ونصف العُشْر . ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك فى تفسير الآية ، وبه قال بعض أصحاب الشافعىّ . وحكى الزجاج أن هذه الآية قيل فيها أنها نزلت بالمدينة . وقال علىّ بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جُبير ومجاهد : هو حقٌّ فى المال سوى الزكاة ، أمر الله به نَدْبًا . وروى عن

ابن عمر ومحمد بن الحنفية أيضا، ورواه أبو سعيد الخُدْرِيّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم. قال مجاهد : إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السُّنْبُل، وإذا جذذت فألق لهم من الشماريخ، وإذا درسته وذَرّيته فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كيله فأخرج منه زكاته . وقول ثالث وهو منسوخ بالزكاة؛ لأن هـذه السورة مكية وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»[1]، «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»[2]. روى عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن وعطية العَوْفِي والنَّخَعِيّ وسعيد بن جُبير . وقال سفيان : سألت السُّدِّى عن هذه الآية فقال . نسخها العُشْر ونصف العُشر . فقلت : عن من ؟ فقال عن العلماء .

السادسة — وقد تعلّق أبو حنيفة بهذه الآية وبعموم ما فى قوله عليه السلام : "فيما سقت السماء العُشْر وفيما سُقِيَ بِنَضْح[3] أو دَالِيَة نصفُ العُشْر" فى إيجاب الزكاة فى كل ما تنبت الأرض طعاما كان أو غيره . وقال أبو يوسف عنه : إلا الحطب والحشيش والقصب والتِّبن والسعف وقصب الذَرِيرة[4] وقصب السكر. وأباه الجمهور، معوّلين على أن المقصود من الحديث بيان ما يؤخذ منه العشر وما يؤخذ منه نصف العشر . قال أبو عمر : لا آختلاف بين العلماء فيما علمتُ أن الزكاة واجبة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب . وقالت طائفة : لا زكاة فى غيرها . روى ذلك عن الحسن وآبنِ سيرين والشَّعْبِيّ . وقال به من الكوفيين آبن أبى لَيْلَى والثورِيّ والحسن آبن صالح وآبن المبارك ويحيى بن آدم، وإليه ذهب أبو عبيد . ورُوِى ذلك عن أبى موسى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، وهـو مذهب أبى موسى، فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ ذكره وَكِيع عن طلحة بن يحيى عن أبى بُرْدة عن أبيـه . وقال مالك وأصحابه : الزكاة واجبة فى كل مُقتات مُدّخَر، وبه قال الشافعيّ . وقال الشافعيّ . إنما تجب الزكاة فيما يلبس ويُدَّخر ويقتات مأكولا . ولا شىء فى الزيتـون لأنه إدام . وقال أبو ثور مثله . وقال أحمـد أقوالا أظهرها أن الزكاة إنمـا تجب فى كل ما قاله أبو حنيفة إذا كان

(١) آية ١٠٣ سورة التوبة . (٢) آية ٤٣ سورة البقرة . (٣) النضح : سق الزرع وغيره بالسانية، وهى الناقة يستق عليها . (٤) الذريرة : قصب يجاء به من الهند، كقصب النشاب أحمر يتداوى به .

يُوسق؛ فأوجبها فى اللَّوز لأنه مكيل دون الجَوْز لأنه معـدود . وآحتج بقوله عليـه السلام : "ليس فيما دون خمسةِ أوْسُق من تمر أو حب صـدقة" قال : فبيّن النبيّ صلى الله عليه وسلم أن محل الواجب هو الوَسْق، وبيّن المقـدار الذى يجب إخراج الحق منه . وذهب النَّخَعِيّ إلى أن الزكاة واجبة فى كل ما أخرجته الأرض، حتى فى عشر دساتِج من بقل دستجةُ[1] بقل . وقد آختلف عنه فى ذلك، وهو قول عمر بن عبد العزيز فإنه كتب أن يؤخذ مما تنبت الأرض من قليـل أو كثير العُشْر ؛ ذكره عبد الرزاق عن مَعْمر عن سِمَـاك بن الفضـل ، قال : كتب ... ؛ فذكره . وهو قول حماد بن أبى سليمان وتلميذه أبى حنيفة . وإلى هذا مال آبن العربيّ فى أحكامه فقال : وأما أبو حنيفة فجعـل الآية مرآته فأبصر الحق ، وأخذ يَعْضُـد مذهب الحنفيّ ويقوّيه . وقال فى كتاب (القبس بمـا عليـه الإمام مالك بن أنس) فقال : قال الله تعـالى : « وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًـا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ » . وآختلف الناس فى وجوب الزكاة فى جميع ما تضمنته أو بعضه، وقد بيّنا ذلك، فى (الأحكام) لُبَابُه، أن الزكاة إنما تتعلق بالمُقْتات كما بيّنا دون الخضراوات ؛ وقد كان بالطائف الرمان والفِرْسِك[2] والأُتْرُجّ فما آعترضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكره ولا أحد من خلفائه .

قلت : هذا وإن لم يذكره فى الأحكام هو الصحيح فى المسألة، وأن الخضراوات ليس فيها شىء . وأما الآية فقد آختلف فيها، هل هى مُحْكَمَة أو منسوخة أو محمولة على النَّدب . ولا قاطعَ يبيّن أحد محامِلها ، بل القاطع المعلوم ما ذكره ابن بكير فى أحكامه : أن الكوفة آفتتحت بعد موت النبيّ صلى الله عليه وسـلم وبعد آستقرار الأحكام فى المدينة ، أفيجوز أن يتوهّم متوهِّم أو مَن له أدنى بصيرة أن يكوّن شريعة مثل هذه عُطّلت فلم يُعمل بها فى دار الهجرة ومستقَر الوَحْى ولا خلافة أبى بكر، حتى عَمِل بذلك الكوفيون . إن هذه لمصيبة فيمن ظنّ هذا وقال به ! .

قلت : ومما يدلّ على هذا من معنى التنزيل قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ »[3] أتراه يكتم شيئا أُمِر بتبليغه أو ببيانه، حاشاه عن ذلك!

(١) الدستجة : الحزمة . (٢) الفرسك (كزبرج) : الخوخ أو ضرب منه أجرد أحمر، أو ما ينفلق عن نواه . (٣) آية ٦٧ سورة المائدة .

[illegible] الخضراوات لأنه تعالى قال : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » والمذكور قبله الزيتون والرمان ، والمذكور عقيب جملة ينصرف إلى الأخير بلا خلاف؛ قاله الكِيَا الطبرى . ورُوى عن ابن عباس أنه قال ما لَقِحت رمّانة قط إلا بقطرة من ماء الجنـة . وروى عن علىّ كرّم الله وجهه أنه قال : إذا أكلتم الرمانة فكلوها بشحمها فإنه دباغ المعدة . وذكر ابن عساكر فى تاريخ دمشق عن ابن عباس قال: لا تكسروا الرمانة من رأسها فإن فيها دُودةً يعترى منها الجُذام . وسيأتى منافع زيت الزيتون فى سورة «المؤمنين»[1] إن شاء الله تعالى . وممن قال بوجوب زكاة زيت الزيتون الزُّهرىّ والأوزاعىّ والليث والثورىّ وأبو حنيفة وأصحابُه وأبو ثور . قال الزهرىّ والأوزاعىّ والليث : يُخرَص[2] زيتونا و يؤخذ زيتا صافيا . وقال مالك لا يخرص ، ولكن يؤخذ العُشر بعـد أن يُعصر ويبلُغ كيله خمسـة أوسق . وقال أبو حنيفة والثورى : يؤخذ من حبه .

السابعــة — قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ قرأ أبو عمرو وابن عامر وعاصم «حصاده» بفتح الحاء ، والبـاقون بكسرها ، وهما لغتان مشهورتان ؛ ومثله الصَّرام والصِّرام والجَـذاذ والجِذاذ والقَطَاف والقِطاف . واختلف العلماء فى وقت الوجوب على ثلاثة أقوال :

الأول — أنه وقت الجذاذ ؛ قاله محمد بن مَسْلمة ؛ لقوله تعالى : « يوم حصاده » .

الثـانى — يوم الطِّيب ؛ لأن ما قبل الطيب يكون عَلَفا لا قُوتا ولا طعاما ؛ فإذا طاب وكان الأكل الذى أنعم الله به وجب الحقّ الذى أمر الله به ، إذ بتمـام النعمة يجب شـكر النعمة ، ويكون الإيتاء وقت الحصاد لمـا قد وجب يوم الطِّيب .

الثـالث — أنه يكون بعد تمـام الخَرْص ؛ لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيـه من الزكاة فيكون شرطا لوجوبها . أصله مجىء الساعى فى الغنم ؛ وبه قال المُغيرة . والصحيح الأول لنص التنزيل . والمشهور من المذهب الثانى ، وبه قال الشافعى . وفائدة الخلاف إذا مات بعد الطِّيب

(١) فى قوله تعالى : « وشجرة تخرج من طور سيناء ... » آية ٢٠

(٢) سيأتى معانى الخرص فى المسألة التاسعة .

زكيت على ملكه ، وقبـل الخَرص على ورثتـه . وقال محمد بن مسلمة : إنمـا قدّم الخرص توسـعةً على أرباب الثمار ، ولو قدّم رجل زكاته بعد الخَرْص وقبل الجذاذ لم يُجْزه ، لأنه أخرجها قبل وجوبها . وقد آختلف العلماء فى القول بالخرص وهى : —

الثامنــة — فكرهه الثورىّ ولم يُجـزْه بحال، وقال : الخرص غير مستعمل . قال : وإنمـا على ربّ الحائط أن يؤدّىَ عشر ما يصـير فى يده للمساكين إذا بلغ خمسـة أوسُق . وروى الشيبانىّ عن الشعبىّ أنه قال : الخـرص اليومَ بدعةٌ . والجمهور على خلاف هـذا ، ثم آختلفوا فالمعظم على جوازه فى النخل والعنب ؛ لحديث عَتّاب بن أَسِيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأمره أن يَخْرُص العنب كما يَخْرُص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا . رواه أبو داود . وقال داود بن علىّ : الخرص للزكاة جائز فى النخل، وغير جائز فى العنب ؛ ودفـع حديث عتّاب بن أَسـيد لأنه منقطع ولا يتّصل من طريق صحيح ؛ قاله أبو محمد عبد الحق .

التاســعة — وصفة الخرص أن يُقـدِّر ما على نخله رطبا ويقـدّر ما ينقص لو يُتمّر، ثم يعتدّ بما بقى بعد النقص ويضيف بعض ذلك إلى بعض حتى تكمل الحائط[1] وكذلك فى العنب .

العاشــرة — ويكفى فى الخرص الواحدُ كالحاكم . فإذا كان فى التمر زيادة على ما خرص لم يلزم ربَّ الحائط الإخراجُ عنه ، لأنه حكم قد نفذ ؛ قاله عبد الوهاب . وكذلك إذا نقص لم تنقص الزكاة . قال الحسن : كان المسلمون يُخـرَص عليهم ثم يؤخذ منهم على ذلك الخـرص .

الحادية عشرة — فإن استكثر ربّ الحائط الخرص خيّره الخارص فى أن يعطيَه ما خَرص وأخذ خرصـه ؛ ذكره عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج عن أبى الزبير أنه سمـع جابر بن عبد الله يقول : خَرص آبن رواحة أربعين ألف وَسْق ، وزعم أن اليهود لمـا خيّرهم أخذوا التمر وأعطوا عشرين ألف وَسْق . قال ابن جريج فقلت لعطاء : فحُقّ على الخارص إذا استكثر سيّدُ المـال

(١) الحائط : البستان .

الآيات المحكمات التى ذكرها الله فى سورة «آل عمران» أجمعت عليها شرائع الخلق، ولم تنسخ قط فى ملة . وقد قيل : إنها العشر كلمات المنزلة على موسى .

الرابعـــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ الإحسان إلى الوالدين برهما وحفظهما وصيانتهما وامتثال أمرهما وإزالة الرق عنهما وترك السلطنة عليهما . و « إحسانا » نصب على المصدر، وناصبه فعل مضمر من لفظه؛ تقديره وأحسنوا بالوالدين إحسانا .

الخامســة ــ قوله تعــالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ الإملاق الفقر؛ أى لا تئدوا ــ من الموءودة ــ بناتكم خشية العيلة ، فإنى رازقكم وإياهم . وقد كان منهم من يفعل ذلك بالإناث والذكور خشية الفقر ، كما هو ظاهر الآية . أملق أى افتقر . وأملقه أى أفقره؛ فهو لازم ومتعد . وحكى النقاش عن مؤرج أنه قال : الإملاق الجوع بلغة لخم . وذكر منــذر بن سعيد أن الإملاق الإنفاق ؛ يقال : أملق ماله بمعنى أنفقه . وذكر أن عليا قال لامرأته : أملقى من مالك ماشئت . ورجل ملق يعطى بلسانه ما ليس فى قلبه . فالملق لفظ مشترك بيانه فى موضعه .

السادســة ــ وقد يستدل بهذا من يمنع العزل؛لأن الوأد يرفع الموجود والنسل،والعزل منع أصل النسل فتشابها؛ إلا أن قتل النفس أعظم وزرا وأقبح فعلا؛ولذلك قال بعض علمائنا : إنه يفهم من قوله عليه السلام فى العزل : "ذلك الوأد الخفى" الكراهة لا التحريم . وقال به جماعة من الصحابة وغيرهم . وقال بإباحته أيضا جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء؛ لقوله عليه السلام : "لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر" أى ليس عليكم جناح فى ألا تفعلوا . وقد فهم منه الحسن ومحمــد بن مثنى النهى والزجر عن العزل . والتأويل الأول أولى ؛ لقوله عليه الســلام : "وإذا أراد الله خلق شىء لم يمنعه شىء". قال مالك والشــافعى : لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها . وكأنهم رأوا الإنزال من تمــام لذتها،ومن حقها فى الولد، ولم يروا ذلك فى الموطوءة بملك اليمين، إذ له أن يعزل عنها بغير إذنها؛ إذ لا حق لها فى شىء مما ذكر.

السابعــة ــ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ نظيره « وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ »(1) . فقوله : « ما ظهر » نهى عن جميع أنواع الفواحش وهى المعاصى . « وما بطن » ما عقد عليه القلب من المخالفة. وظهر وبطن حالتان تستوفيان أقسام ما جعلت له من الأشياء . و « ما ظهر » نصب على البدل من «الفواحش» . «وما بطن» عطف عليه .

الثامنــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ الألف واللام فى « النفس » لتعريف الجنس ؛ كقولهم : أهلك الناس حب الدرهم والدينار . ومثله «إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا»(2) ألا ترى قوله سبحانه «إِلَّا الْمُصَلِّينَ» وكذلك قوله : «وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ» لأنه قال : «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا». وهذه الآية نهى عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذى يوجب قتلها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل النــاس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقــد عصم ماله ونفسه إلا بحقه وحسابهم على الله" . وهذا الحق أمور : منها منع الزكاة وترك الصلاة ؛ وقد قاتل الصــديق مانعى الزكاة . وفى التنزيل «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ»(3) وهذا بين . وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة". وقال عليه السلام: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"(4). أخرجه مسلم. وروى أبو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" . وسيأتى بيان هذا فى «الأعراف»(5) . وفى التنزيل : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا»(6) . وقال : «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا»(7) الآية . وكذلك من شق عصا المسلمين وخالف إمام جماعتهم وفرق كلمتهم وسعى فى الأرض فسادا بانتهاب الأهل والمــال والبغى على السلطان والامتناع من حكمه يقتل . فهذا معنى قوله «إلا بالحق» .

(1) آية ١٢٠ من هذه السورة . (2) آية ١٩ سورة المعارج . (3) آية ٥ سورة التوبة .
(4) أى فادفعوا الآخر بالقتل اذا لم يمكن دفعه بدونه . (5) راجع المسألة الثانية فى قوله تعالى : « ولوطا اذ قال لقومه ...» آية ٨٠ (6) آية ٣٣ سورة المائدة . (7) آية ٩ سورة الحجرات .

ويحل فيه الحرم . وهذا مذهب مالك ؛ لأن يوم النحر فيه الحج كله؛ لأن الوقوف إنما هو في ليلته ، والرمي والنحر والحلق والطواف في صبيحته . احتج الأولون بحديث مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "يوم الحج الأكبر يوم عرفة" . رواه إسماعيل القاضي . وقال الثوري وابن جريج : الحج الأكبر أيام منى كلها . وهذا كما يقال : يوم صفين ويوم الجمل ويوم بعاث[1] ؛ فيراد به الحين والزمان لا نفس اليوم . وروى عن مجاهد : الحج الأكبر القران[2] ، والأصغر الإفراد . وهذا ليس من الآية في شيء . وعنه وعن عطاء : الحج الأكبر الذي فيه الوقوف بعرفة ، والأصغر العمرة . وعن مجاهد أيضا : أيام الحج كلها . وقال الحسن وعبد الله بن الحارث بن نوفل: إنما سمي يوم الحج الأكبر لأنه حج ذلك العام المسلمون والمشركون، واتفقت فيه يومئذ أعياد الملل : اليهود والنصارى والمجوس . قال ابن عطية : وهذا ضعيف أن يصفه الله عز وجل في كتابه بالأكبر لهذا . وعن الحسن أيضا : إنما سمي الأكبر لأنه حج فيه أبو بكر ونبذت فيه العهود . وهو الذي يشبه نظر الحسن . وقال ابن سيرين : يوم الحج الأكبر العام الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وحجت معه فيه الأمم .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ « أن » بالفتح في موضع نصب . والتقدير بأن الله . ومن قرأ بالكسر قدره بمعنى قال إن الله . « بريء » خبر أن . «ورسوله» عطف على الموضع ، وإن شئت على المضمر المرفوع في « بريء » . كلاهما حسن ؛ لأنه قد طال الكلام . وإن شئت على الابتداء والخبر محذوف ؛ التقدير: ورسوله بريء منهم . ومن قرأ « ورسولَه » بالنصب — وهو الحسن وغيره — عطف على اسم الله عز وجل

(1) صفين (بكسرتين وتشديد الفاء) : موضع بقرب الرقة على شاطىء الفرات . كان فيه وقعة بين علي رضي الله عنه ومعاوية في سنة ٣٧ هـ .

ويوم الجمل كان فيه وقعة بين علي وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما ؛ قتل فيه عدة من الصحابة وغيرهم ؛ وكان في سنة ٣٦ هـ .

يوم بعاث (بضم أوله والعين المهملة ، وحكاه بعضهم بالغين المعجمة) : موضع من المدينة على ليلتين . كانت به وقائع بين الأوس والخزرج في الجاهلية .

(2) القران (بالكسر) : الجمع بين الحج والعمرة . والإفراد : هو أن يحرم بالحج وحده .

على اللفظ . وفي الشواذ « ورسولِه » بالخفض على القسم ، أي وحق رسوله ؛ ورويت عن الحسن . وقد تقدمت قصة عمر فيها أول الكتاب . ﴿ فَإِنْ تُبْتُمْ ﴾ أي عن الشرك . ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أي أنفع لكم . ﴿ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ أي عن الإيمان . ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ﴾ أي فائتيه ؛ فإنه محيط بكم ومنزل عقابه عليكم .

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (4) ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ في موضع نصب بالاستثناء المتصل؛ المعنى : أن الله بريء من المشركين إلا من المعاهدين في مدة عهدهم . وقيل : الاستثناء منقطع؛ أي أن الله بريء منهم ولكن الذين عاهدتم فثبتوا على العهد فأتموا إليهم عهدهم . وقوله : « ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ » يدل على أنه كان من أهل العهد من خاس[1] بعهده ومنهم من ثبت على الوفاء؛ فأذن الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم في نقض عهد من خاس، وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدته. ومعنى «لَمْ يَنْقُصُوكُمْ» أي من شروط العهد شيئا . ﴿ وَلَمْ يُظَاهِرُوا ﴾ لم يعاونوا. وقرأ عكرمة وعطاء بن يسار « ثم لم ينقضوكم » بالضاد معجمة على حذف مضاف؛ التقدير ثم لم ينقضوا عهدهم . يقال : إن هذا مخصوص يراد به بنو ضمرة خاصة . ثم قال : ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾ أي وإن كانت أكثر من أربعة أشهر .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5) ﴾

فيه ست مسائل :

(1) خاس عهده وبعهده : نقضه .

في جعله الطريق ظرفا وقال: الطريق مكان مخصوص كالبيت والمسجد؛ فلا يجوز حذف حرف الجر منه إلا فيما ورد فيه الحذف سماعا؛ كما حكى سيبويه: دخلت الشام ودخلت البيت؛ وكما قيل:

* كما عَسَل الطريقَ الثعلب (1) *

الخامسة — قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ أي من الشرك. ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ هذه الآية فيها تأمل؛ وذلك أن الله تعالى علّق القتل على الشرك، ثم قال: «فإن تابوا». والأصل أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله؛ وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة؛ ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة. وهذا بيّن في هذا المعنى؛ غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين؛ فلا سبيل إلى إلغائهما. نظيره قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله". وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال. وقال ابن عباس: رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه. وقال ابن العربي: فانتظم القرآن والسنة واطّردا. ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلاً كفر، ومن ترك السنن متهاونا فسق، ومن ترك النوافل لم يحرج؛ إلا أن يجحد فضلها فيكفر، لأنه يصير رادّا على الرسول عليه السلام ما جاء به وأخبر عنه. واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحد لها ولا استحلال؛ فروى يونس ابن عبد الأعلى قال: سمعت ابن وهب يقول قال مالك: من آمن بالله وصدّق المرسلين وأبى أن يصلّي قُتل؛ وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعي. وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع. وقال أبو حنيفة: يسجن ويضرب ولا يقتل؛ وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود ابن علي. ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله

(1) القائل هو ساعدة بن جُؤيّة؛ وتمامه كما في اللسان وكتاب سيبويه:
لدن بهز الكف يعسل متنه * فيه كما عسل ... ...

إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها". وقالوا: حقها الثلاث التي قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفرٌ بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس". وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من أدائها وقضائها وقال لا أصلي فإنه كافر، ودمه وماله حلالان، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، وحكم ماله كحكم مال المرتد؛ وهو قول إسحاق. قال إسحاق: وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا. وقال ابن خويزمنداد: واختلف أصحابنا متى يقتل تارك الصلاة؛ فقال بعضهم في آخر الوقت المختار، وقال بعضهم آخر وقت الضرورة، وهو الصحيح من ذلك. وذلك أن يبقى من وقت العصر أربع ركعات إلى مغيب الشمس، ومن الليل أربع ركعات لوقت العشاء، ومن الصبح ركعتان قبل طلوع الشمس. وقال إسحاق: وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر.

السادسة — هذه الآية دالّة على أن من قال: قد تبت أنه لا يجتزأ بقوله حتى ينضاف إلى ذلك أفعاله المحقّقة للتوبة؛ لأن الله عز وجل شرط هنا مع التوبة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ليحقق بهما التوبة. وقال في آية الربا: «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ» (1). وقال: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا» (2) وقد تقدم معنى هذا في سورة البقرة.

قوله تعالى: وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (6)

فيه أربع مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي من الذين أمرتك بقتالهم. ﴿اسْتَجَارَكَ﴾ أي سأل جوارك؛ أي أمانك وذمامك، فأعطه إياه ليسمع القرآن؛ أي يفهم

(1) آية ٢٧٩ سورة البقرة. (2) راجع ج ٢ ص ١٨٧ طبعة ثانية.

السُّدِّى : شهادتهم بالكفر هو أن النّصرانىّ تقول له مادينك ؟ فيقول نصرانىّ ، واليهودىّ فيقول يهودى والصابئ فيقول صابئ . ويقال للشرك ما دينـك فيقول مشرك . ﴿ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ تقدّم معناه .

قوله تعـالى : إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَـٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ ﴾ دليل على أن الشهادة لعُمّار المساجد بالإيمان صحيحة ؛ لأن الله سبحانه ربطه بها وأخبر عنه بملازمتها . وقد قال بعض السلف : إذا رأيتم الرجل يعمر المسجد فحسّنوا به الظن . وروى الترمذىّ عن أبى سعيد الخُدْرِىّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان قال الله تعالى : « إنما يَعْمُرُ مساجدَ اللهِ من آمن بالله واليوم الاخر » " . فى رواية : "يتعاهد المسجد" . قال : حديث حسن غريب . قال ابن العربىّ : وهذا فى ظاهر الصلاح ليس فى مقاطع الشهادات؛ فإن الشهادات لها أحوال عند العارفين بها ؛ فإن منهم الذكىّ الفَطِن المحصل لما يعلم اعتقادا و إخبارا ، ومنهم المغفّل ، وكل واحد ينزّل على منزلته ويقدّر على صفته .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ ﴾ إن قيل : ما من مؤمن إلا وقد خشِىَ غيرَ الله، وما زال المؤمنون والأنبياء يخشون الأعداء من غيرهم . قيـل له : المعنى ولم يخش إلا الله مما يعبد ؛ فإن المشركين كانوا يعبدون الأوثان ويخشونها ويرجونها . جواب ثان — أى لم يخف فى باب الدين إلا الله .

الثالثـــة — فإن قيل : فقد أثبت الإيمان فى الآية لمن عمر المساجد بالصلاة فيها، وتنظيفها وإصلاح ما وَهَى منها، وآمن بالله . ولم يذكر الإيمـان بالرسول فيها ولا الإيمان لمن لم يؤمن

بالرسول . قيل له : دلّ على الرسول ما ذُكر من إقامة الصلاة وغيرها لأنه مما جاء به؛ فإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة إنما يصح من المؤمن بالرسول ، فلهذا لم يُفرده بالذكر . و « عسى » من الله واجبة؛ عن ابن عباس وغيره . وقيـل : عسى بمعنى خليق؛ أى خليق ﴿ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ .

قوله تعـالى : أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَـٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٩﴾

فيـه مسألتـان :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ ﴾ التقدير فى العربية : أجعلتم أصحاب سقاية الحاج ، أو أهل سقاية الحاج، مثلَ من آمن بالله وجاهد فى سبيله . ويصح أن يقدّر الحذف فى « من آمن » أى أجعلتم عمل سقى الحاج كعمل من آمن . وقيل : التقدير كإيمان من آمن . والسِّقاية مصدر كالسِّعاية والحِماية . فجعل الاسم بموضع المصدر إذ علم معناه؛ مثل إنما السخاء حاتم، وإنما الشِّعر زُهير . وعمارة المسجد الحرام مثل «واسألِ القَرْيَةَ» . وقرأ أبو وَجْزة[1] « أجعلتم سُقاةَ الحاج وعَمَرةَ المسجدِ الحرامِ » . سُقاة جمع ساقٍ والأصل سُقَيَة على فُعَلَة ؛ كذا يجمع المعتلّ من هذا، نحو قاض وقُضَاة وناسٍ ونُسَاة . فإن لم يكن معتلّا جمع على فَعَلَة نحو ناسئ ونَسَأة، للذين كانوا ينسئون الشهور . وكذا قرأ ابن الزبير وسعيد بن جبير « سُقاة، وعَمَرة » ، إلا أن ابن جُبير نصب « المسجد » على إرادة التنوين فى « عَمَرة » . وقال الضحاك : سُقاية بضم السين، وهى لغة . والحاج اسم جنس الحُجّاج . وعمارة المسجد الحرام: معاهدته والقيام بمصالحه . وظاهر هذه الآية أنها مبطلة قول من افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام؛ كما ذكره السُّدِّى . قال : افتخر عباس بالسقاية، وشيبة بالعمارة، وعلىٌّ بالإسلام والجهاد ؛ فصدّق الله عليًّا وكذبهما، وأخبر أن العمارة لا تكون بالكفر، وإنما

(١) فى نسخ الأصل : « ابن أبى وجزة » وهو تحريف .

مخاطبون بفروع الشريعة . روى البخاريّ عن زيد بن وهب قال : مررت بالرَّبَذة(١) فاذا أنا بأبى ذرّ فقلت له : ما أنزلك منزلك هـذا ؟ قال : كنت بالشأم فاختلفت أنا ومعاوية فى «الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله » ؛ فقال معاوية : نزلت فى أهل الكتاب . فقلت : نزلت فينا وفيهم ؛ وكان بينى و بينه فى ذلك . فكتب إلى عثمان يشكونى، فكتب إلىّ عثمان أن أقدم المدينة ، فقدمتها فكثر علىّ الناس حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك ؛ فذكرت ذلك لعثمان فقال : إن شئت تنحّيت فكنت قريبا ؛ فذاك الذى أنزلنى هذا المنزل، ولو أمّروا علىّ حبشيًّا لسمعت وأطعت .

الرابعـة — قال ابن خُوَيْزِمَنْداد: تضمنت هذه الآية زكاة العين، وهى تجب بأربعة شروط : حرية، و إسلام، وحول، ونصاب سليم من الدين. والنصاب مائتا درهم أو عشرون دينارا . أو يكمّل نصاب أحدهما من الآخر وأخرج ربع العشر من هذا وربع العشر من هذا .
وإنما قلنا إن الحرية شرط ؛ فلأن العبد ناقص الملك . وإنما قلنا إن الاسلام شرط ؛ فلأن الزكاة طهرة والكافر لا تلحقه طهرة، ولأن الله تعالى قال: « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» فخوطب بالزكاة من خوطب بالصلاة . وإنما قلنا إن الحول شرط ؛ فلأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول " . وإنما قلنا إن النصاب شرط ؛ فلأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فى أقل من مائتى درهم زكاة وليس فى أقل من عشرين دينارا زكاة " . ولا يُراعَى كمال النصاب فى أول الحول، وإنما يراعى عند آخر الحول ؛ لاتفاقهم أن الربح فى حكم الأصل . يدلّ على هـذا أن من كانت معه مائتا درهم فتجر فيها فصارت آخر الحول ألفا أنه يؤدّى زكاة الألف ، ولا يستأنف للربح حولا . فاذا كان كذلك لم يختلف حكم الربح ، كان صادرا عن نصاب أو دونه . وكذلك اتفقوا أنه لو كان له أربعون من الغنم ، فتوالدت له رأس الحول ثم ماتت الأمهات إلّا واحدة منها ، وكانت السّخال تتمة النصاب فإن الزكاة تخرج عنها .

(١) الربذة : موضع قريب من المدينة .

الخامســة — واختلف العلماء فى المال الذى أُدّيت زكاته هل يسمى كنزا أم لا؛ فقال قوم نعم . ورواه أبو الضُّحَى عن جَعْدة بن هُبَيْرة عن علىّ رضى الله عنه، قال علىّ : أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما كثر فهو كنز وإن أدّيت زكاته . ولا يصح . وقال قوم : ما أدّيت زكاته منه او من غيره عنه فليس بكنز . قال ابن عمر : ما أدّى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل ما لم تؤدّ زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض . ومثله عن جابر، وهو الصحيح . وروى البخاريّ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من آتاه الله مالًا فلم يؤدّ زكاته مُثّل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زَبيبتان يُطوّقه يوم القيامة ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه يعنى شِدْقَيْه ثم يقول أنا مالُك أنا كنزك — ثم تلا — « ولا يحسبنّ الذين يبخلون(١) » " الآية . وفيه أيضا عن أبى ذرّ، قال : انتهيت إليه — يعنى النبيّ صلى الله عليه وسلم — قال : " والذى نفسى بيده — أو والذى لا إله غيره أو كما حلف — ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدّى حقها إلّا أُتى بها يوم القيامة أعظمَ ما تكون وأسمنَه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها رُدّت عليه أُولاها حتى يُقضَى بين الناس " . فدلّ دليل خطاب هذين الحديثين على صحة ما ذكرنا . وقد بيّن ابن عمر فى صحيح البخاريّ هذا المعنى . قال له أعرابىّ : أخبرنى عن قول الله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة » قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤدّ زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طُهرا للأموال . وقيل : الكنز ما فضل عن الحاجة . روى عن أبى ذرّ، وهو مما نقل من مذهبه، وهو من شدائده ومما انفرد به رضى الله عنه .

قلت : ويحتمل أن يكون مجمل ما رُوى عن أبى ذرّ فى هـذا ، ما روى أن الآية نزلت فى وقت شدّة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم ، ولم يكن فى بيت المال ما يشبعهم، وكانت السُّنون الجوائح هاجمة عليهم ، فنُهوا عن إمساك شىء من المال إلا على قدر الحاجة، ولا يجوز ادّخار الذهب والفضة فى مثل ذلك الوقت .

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٩٠ طبعة أولى أو ثانية .

وما يغنيه ؟ وقال النُّفيلي فى موضع آخر : وما الغنى الذى لا تنبغى معه المسئلة ؟ قال : " قدر ما يغدّيه ويعشّيه " . وقال النفيلي فى موضع آخر : " أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم " .

قلت : فهذا ما جاء فى بيان الفقر الذى يجوز معه الأخذ. ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضى الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة، ولكن تظاهرت الأخبار فى أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فتُرَدّ فى فقرائهم . وقال عكرمة : الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب . وقال أبو بكر العبسي : رأى عمر بن الخطاب ذِمّيًّا مكفوفا مطروحا على باب المدينة فقال له عمر : مالك ؟ قال : استكرونى فى هذه الجزية، حتى إذا كُفّ بصرى تركونى وليس لى أحد يعود علىّ بشىء . فقال عمر : ما أنصفتَ إذًا ، فأمر له بقوته وما يصلحه . ثم قال : هذا من الذين قال الله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية . وهم زَمْنَى أهل الكتاب. ولما قال تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية، وقابل الجملة بالجملة وهى جملة الصدقة بجملة المصرف بين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال لمعاذ حين أرسله إلى اليمن : " أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم ". فاختص أهل كل بلد بزكاة بلده . وروى أبو داود أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حُصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتنى ! أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى الدارقطني والترمذى عن عَوْن بن أبى جُحيفة [عن أبيه](١) قال : قدم علينا مصدّق النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا فكنت غلاما يتيما فأعطانى منها قلوصا. قال الترمذى : وفى الباب عن ابن عباس حديث ابن أبى جحيفة حديث حسن .

(١) زيادة عن سنن الدارقطني والترمذى .

السادسة — وقد اختلفت العلماء فى نقل الزكاة عن موضعها على ثلاثة أقوال : لا تنقل، قاله سُحْنون وابن القاسم، وهو الصحيح لما ذكرناه. قال ابن القاسم أيضا: وإن نُقل بعضها لضرورة رأيته صوابا. وروى عن سُحنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره اليه؛ فان الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج "والمسلم أخو المسلم لا يُسْلِمه ولا يَظْلمه"(١). والقول الثانى تنقل. وقاله مالك أيضا. وحجة هذا القول ما رُوى أن معاذا قال لأهل اليمن: ايتونى بخَميس أو لَبِيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير فى الصدقة فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة . أخرجه الدارقطنى وغيره . والخميس لفظ مشترك ، وهو هنا الثوب طوله خمس أذرع . ويقال : سُمّى بذلك لأن أول من عمله الخِمْس مَلِك من ملوك اليمن؛ ذكره ابن فارس فى المُجْمَل والجوهرى أيضا. وفى هذا الحديث دليلان : أحدهما — ما ذكرناه من نقل الزكاة من اليمن الى المدينة، فيتولى النبى صلى الله عليه وسلم قسمتها. ويَعْضُد هذا قوله تعالى: «إنما الصدقاتُ للفقراء» ولم يفصّل بين فقير بلد وفقير آخر. والله أعلم . الثانى — أخذ القيمة فى الزكاة . وقد اختلفت الرواية عن مالك فى إخراج القِيَم فى الزكاة ؛ فأجاز ذلك مرة ومنع منه أخرى ، فوُجد الجواز . وقال أبو حنيفة بهذا الحديث . وثبت فى صحيح البخارى من حديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم " من بلغت عنده [من الإبل](٢) صدقة الجَذَعة وليست عنده [جذعة](٢) وعنده حِقّة فإنه تؤخذ منه وما استيسرتا من شاتين أو عشرين درهما "(٣) . الحديث . وقال صلى الله عليه وسلم : "أغنوهم عن سؤال هذا اليوم" يعنى يوم الفِطْر . وإنما أراد أن يُغنوا بما يسد حاجتهم، فأى شىء سدّ حاجتهم جاز. وقد قال تعالى : «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً»(٤) ولم يخص شيئا من شىء . ولا يُدفع عند أبى حنيفة سُكْنَى دار بدل الزكاة ؛ مثل أن يجب عليه خمسة دراهم فأسكن فيها فقيرا شهرا فانه لا يجوز . قال : لأن السكنى ليس بمال .

(١) أى لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه . (٢) الزيادة عن صحيح البخارى .
(٣) فى البخارى : « فانها تقبل من الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما » .
(٤) آية ١٠٣ من هذه السورة .

فاحتج عليه بقوله عليه السلام : " مولى القوم منهم " . فقال قد قال : " ابن أخت القوم منهم " . قال أَصْبَغ : وذلك فى البِرّ والحُرْمة .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ ﴾ بالنصب على المصدر عند سيبويه. أى فرض الله الصدقات فريضةً . ويجوز الرفع على القطع فى قول الكسائى؛ أى هن فريضة. قال الزجاج : ولا أعلم [أنه] قرئ به .

قلت : قرأ بها إبراهيم بن أبى عَبْلة ، جعلها خبرا، كما تقول : إنما زيد خارج .

قوله تعـالى : وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾

بيّن تعالى أن فى المنافقين من كان يبسط لسانه بالوقيعة فى أذِيّة النبىّ صلى الله عليه وسلم ويقول : إن عاتبنى حلفتُ له بأنى ما قلت هذا فيقبله ؛ فإنه أُذُنٌ سامعة . قال الجوهرى : يقال رجل أذن إذا كان يسمع مقال كل أحد؛ يستوى فيـه الواحد والجمع . وروى علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعـالى « هو أذن » قال : مستمع وقابل . وهـذه الآية نزلت فى عَتّاب بن قُشير، قال: إنما محمد أذن يقبل كل ما قيل له . وقيل: هو نَبْتَل بن الحارث؛ قاله ابن إسحاق . وكان نبتل رجلا جسيما ثائر شـعر الرأس واللحية، آدمَ أحمر العينين أسفعَ الخدّين مشوّه الخلقة، وهو الذى قال فيه النبىّ صلى الله عليه وسلم : " من أراد أن ينظر إلى الشيطان فلينظر إلى نَبْتَل بن الحارث" . السُّفعة (بالضم) : سـواد مُشْرَب بحمرة . والرجل أسـفع؛ عند الجوهرى . وقرئ « أذن » بضم الذال وسـكونها . ﴿ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ ﴾ أى هو أذن خير لا أذن شر؛ أى يسـمع الخير ولا يسمع الشر . وقرأ « قل أذنٌ خيرٌ لكم » بالرفع والتنوين، الحسنُ وعاصم فى رواية أبى بكر . والباقون بالإضافة. وقرأ حمزة « ورحمةٍ » بالخفض . والبـاقون بالرفع عطف على « أذن »، والتقدير : قل هو أذن خير وهو رحمة ،

أى هو مستمع خير لا مستمع شر، أى هو مستمع ما يجب استماعه، وهو رحمة . ومن خفض فعلى العطف على « خيرٍ » . قال النحاس : وهـذا عند أهل العربيـة بعيد؛ لأنه قد تباعد ما بين الاسمين، وهذا يقبح فى المخفوض . المهدوىّ : ومن جر الرحمة فعلى العطف على « خير » والمعنى مستمعُ خير ومستمع رحمـة ؛ لأن الرحمـة من الخير . ولا يصح عطف الرحمـة على المؤمنين ؛ لأن المعنى يصدّق بالله ويصدّق المؤمنين ؛ فاللام زائدة فى قول الكوفيين . ومثله « لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ » أى يرهبون ربهم . وقال أبو علىّ : هو كقوله « رَدِفَ لكم »[(1)] وهى عند المبّرد متعلقة بمصدر دل عليه الفعل، التقدير: إيمانه للمؤمنين؛ أى تصديقه للمؤمنين لا للكفار. أو يكون محمولا على المعنى ؛ فإن معنى يؤمن يصدّق ، فعُدّى باللام كما عُدّى فى قوله تعالى : « مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ » .

قوله تعـالى : يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾

فيـه ثلاث مسائل :

الأولى — روى أن قوما من المنافقين اجتمعوا ، فيهم الجُلَاس بن سُويد ووديعة بن ثابت ، وفيهـم غلام من الأنصار يُدْعَى عامر بن قيس ، فحقّروه فتكلموا وقالوا : إن كان ما يقول محمد حقا لنحن شرّ من الحمير . فغضب الغلام وقال : والله إنما يقول حق وأنتم شر من الحمير؛ فأخبر النبىَّ صلى الله عليه وسلم بقولهم، فحلفوا أن عامرا كاذب ؛ فقال عامر : هم الكَذَبة، وحلف على ذلك وقال : اللّهـمّ لا تفرق بيننا حتى يتبيّن صدقُ الصادق وكذِبُ الكاذب . فأنزل الله هذه الآية وفيها « يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ » .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ ﴾ ابتـداء وخبر . ومذهب سيبويه أن التقدير : والله أحقّ أن يرضوه ورسولُه أحقّ أن يرضوه؛ ثم حذف؛ كما قال :

نحن بمـا عندنا وأنت بمـا * عندك راضٍ والرأىُ مختلفُ

(1) آية ٧٢ سورة النمل .

وأما النهر الثالث فسقاهم ربهم شرابا طهورا" وذكر الحديث . والواو فى « وآخر سيئا » قيل هى بمعنى الباء، وقيل بمعنى مع؛ كقولك استوى الماء والخشبة. وانكر ذلك الكوفيون وقالوا : لأن الخشبة لا يجوز تقديمها على الماء، و « آخر » فى الآية يجوز تقديمه على الأول ؛ فهو بمنزلة خلطت الماء باللبن .

قوله تعالى : خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣)

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ آختلف فى هذه الصدقة المأمور بها؛ فقيل : هى صدقة الفرض؛ قاله جُويبر عن ابن عباس، وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيرى. وقيل : هو مخصوص بمن نزلت فيه ؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم أخذ منهم ثلث أموالهم، وليس هذا من الزكاة المفروضة فى شيء؛ ولهذا قال مالك : إذا تصدّق الرجل بجميع ماله أجزأه إخراج الثلث؛ متمسّكا بحديث أبى لُبابة . وعلى القول الأول فهو خطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم يقتضى بظاهره اقتصارَه عليه فلا يأخذ الصدقة سواه، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوالها بموته . وبهذا تعلّق مانعو الزكاة على أبى بكر الصديق وقالوا : إنه كان يعطينا عوضا منها التطهيرُ والتزكية والصلاة علينا وقد عدمناها من غيره . ونظم فى ذلك شاعرهم فقال : —

أطعنا رسول الله ما كان بيننا * فيا عجبا ما بال مُلْك أبى بكر
وان الذى سالوكمُ فمنعتمُ * لكالتمر أو أحلَى لديهم من التمر
سنمنعهم ما دام فينا بقيّة * كرامٌ على الضّراء فى العسر واليسر

وهذا صنف من القائمين على أبى بكر أمثلهم طريقة، وفى حقهم قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. ابن العربيّ : أما قولهم إن هذا خطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم فلا يلتحق به غيره فهو كلام جاهل بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة متلاعب بالدِّين؛ فإن الخطاب فى القرآن لم يرد بابا واحدا ولكن اختلفت موارده على وجوه؛ فمنها خطاب توجه إلى

جميع الأمة كقوله : « يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة »[1] وقوله « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام »[2] ونحوه . ومنها خطاب خُصّ به ولم يَشركه فيه غيره لفظا ولا معنى كقوله : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ »[3] وقوله : « خَالِصَةً لَكَ » . ومنها خطاب خُصّ به لفظا وشَرِكه جميع الأمة معنًى وفعلا؛ كقوله : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشمس »[3] الآية . وقوله : «فاذا قرأتَ القرآن فآستعذ بالله»[4] وقوله : «وإذا كنت فيهم فأقمتَ لهم الصلاة»[5] . فكل من دَلَكَتْ عليه الشمس مخاطب بالصلاة. وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة. وكذلك من خاف يقيم الصلاة [بتلك الصفة]. ومن هذا القبيل قوله تعالى : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» . وعلى هذا المعنى جاء قوله تعالى : «يأيها النبيّ آتقِ الله»[6] و «يأيها النبيّ إذا طلقتم النساء»[7] .

الثانية — قوله تعالى : ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ذهب بعض العرب وهى دوس : إلى أن المال الثيابُ والمتاع والعُروض . ولا تسمَّى العين مالا . وقد جاء هذا المعنى فى السنة الثابتة من رواية مالك عن ثَوْر بن زيد الدِّيلى عن أبى الغيث سالم مولى آبن مطيع عن أبى هريرة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ خيبر فلم نغنم ذهبا ولا وَرِقا إلا الأموال الثياب والمتاع . الحديث . وذهب غيرهم إلى أن المال الصامتُ من الذهب والورق. وقيل : الإبل خاصّة؛ ومنه قولهم : المال الإبل . وقيل جميع الماشية . وذكر ابن الأنبارى عن أحمد بن يحيى النحوى قال : ما قصر عن بلوغ ما تجب فيه الزكاة من الذهب والوَرِق فليس بمال؛ وأنشد :

والله ما بلغتْ لى قطُّ ماشيةٌ * حدّ الزكاة ولا إبل ولا مال

قال أبو عمر : والمعروف من كلام العرب أن كل ما تُمُوِّل وتُمُلِّك هو مال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " يقول ابن آدم مالى مالى وإنما له من ماله ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو تصدّق

(١) آية ٦ سورة المائدة . (٢) آية ١٨٣ سورة البقرة . (٣) آية ٧٨ سورة الاسراء .
(٤) آية ٩٨ سورة النحل . (٥) آية ١٠٢ سورة النساء . (٦) أول سورة الأحزاب .
(٧) أول سورة الطلاق .

فأمضى " . وقال أبو قتادة : فأعطانى الدرع فابتعت به مَخْرَفًا[1] فى بنى سَلِمة؛ فإنه لأوّل مال تأثّلته[2] فى الإسلام . فمن حلف بصدقة ماله كله فذلك على كل نوع من ماله ، سواء كان مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن؛ إلا أن ينوى شيئا بعينه فيكون على مانواه . وقد قيل : إن ذلك على أموال الزكاة . والعلم محيط واللسان شاهد بأن ما تُملّك يسمّى مالا . والله أعلم .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صدقة﴾ مطلق غير مقيّد بشرط فى المأخوذ والمأخوذ منه ، ولا تبيين مقدار المأخوذ ولا المأخوذ منه ؛ وإنما بيان ذلك فى السنة والإجماع، حسب ما نذكره . فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال . وقد أوجب النبىّ صلى الله عليه وسلم الزكاة فى المواشى والحبوب والعين، وهذا مالا خلاف فيه . واختلفوا فيما سوى ذلك كالخيل وسائر العُروض . وسيأتى ذكر الخيل والعسل فى « النّحل » إن شاء الله . روى الأئمة عن أبى سعيد عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليس فيما دون خمسة أوسُق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذَوْد من الإبل صدقة " . وقد مضى الكلام فى « الأنعام »[3] فى زكاة الحبوب وما تنبته الأرض مستوفًى. وفى المعادن فى «البقرة»[4» وفى الحلى فى هذه السورة . وأجمع العلماء على أن الأوقيّة أربعون درهما؛ فاذا ملك الحر المسلم مائتى درهم من فضة مضروبة — وهى الخمس أواق المنصوصة فى الحديث — حولا كاملا فقد وجبت عليه صدقتها؛ وذلك ربع عشرها خمسة دراهم . وإنما اشترط الحول لقوله عليه السلام : " ليس فى مال زكاةٌ حتى يحول عليه الحول " . أخرجه الترمذى. وما زاد على المائتى درهم من الورق فبحساب ذلك فى كل شىء منه ربع عشره قلّ أو كثر ؛ هذا قول مالك والليث والشافعى وأكثر أصحاب أبى حنيفة وابن أبى ليلى والثورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل وأبى ثور وإسحاق وأبى عبيد . ورُوى ذلك عن على وابن عمر . وقالت طائفة : لا شىء فيما زاد على المائتى درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما ؛ فإذا بلغتها

(١) المخرف (بالفتح) : القطعة الصغيرة من النخل ، ست أو سبع يشتريها الرجل للخرفة (للجنى) . وقيل : هى جماعة النخل ما بلغت . (٢) تأثل مالا : اكتسبه واتخذه وثمره . (٣) راجع جـ ٧ ص ٩٨ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية . (٤) راجع جـ ٣ ص ٣٢١ وما بعدها .

كان فيها درهم وذلك ربع عشرها . هذا قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبى والزهرى ومكحول وعمرو بن دينار وأبى حنيفة .

الرابعة — وأما زكاة الذهب فالجمهور من العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين دينارا قيمتها مائتا درهم فما زاد أن الزكاة فيها واجبة؛ على حديث علىّ، أخرجه الترمذى عن ضَمْرة والحارث عن علىّ . قال الترمذى : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندى صحيح عن أبى اسحاق، يحتمل أن يكون عنهما جميعا. وقال الباجى فى المنتقى : وهذا الحديث ليس إسناده هناك، غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه ، والله أعلم. وروى عن الحسن والثورى، وإليه مال بعض أصحاب داود بن علىّ على أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارا. وهذا يردّه حديث علىّ وحديث ابن عمر وعائشة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا دينارا؛ على هذا جماعة أهل العلم إلا من ذُكر .

الخامسة — اتفقت الأمة على أن ما كان دون خمس ذَوْدٍ من الإبل فلا زكاة فيه . فإذا بلغت خمسا ففيها شاة. والشاة تقع على واحدة من الغنم، والغنم الضأن والمعز جميعا. وهذا أيضا اتفاق من العلماء أنه ليس فى خمس إلا شاة واحدة؛ وهى فريضتها . وصدقة المواشى مبيّنة فى الكتاب الذى كتبه الصدّيق لأنس لما وجّهه إلى البحرين ؛ أخرجه البخارى وأبو داود والدارَقُطْنى والنَّسائى وابن ماجه وغيرهم، وكله متّفق عليه. والخلاف فيه فى موضعين؛ أحدهما فى زكاة الإبل، وهى إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة فقال مالك : المصدِّق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لَبُون، وإن شاء أخذ حِقّتين[1]. وقال ابن القاسم : وقال ابن شهاب فيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حِقة وابنتا لبون. قال ابن القاسم : ورأيى على قول ابن شهاب. وذكر ابن حبيب أن عبد العزيز بن أبى سلمة وعبد العزيز بن أبى

(١) ابن لبون : ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية، ودخل فى الثالثة . والحق (بالكسر) : الذى استكمل ثلاث سنين ودخل فى الرابعة .

حازم وابن دينار يقولون بقول مالك. وأما الموضع الثانى فهو فى صدقة الغنم، وهى إذا زادت على ثلثمائة شاة وشاة؛ فإن الحسن بن صالح بن حىّ قال : فيها أربع شياه . وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه، وهكذا كلما زادت، فى كل مائة شاةٌ . وروى عن إبراهيم النخعىّ مثله . وقال الجمهور: فى مائتى شاة وشاة ثلاث شياه، ثم لا شىء فيها إلى أربعمائة فيكون فيها أربع شياه ، ثم كلما زادت مائة ففيها شاة ؛ إجماعا واتفاقا . قال ابن عبد البر : وهذه مسألة وهِم فيها ابن المنذر، وحكى فيها عن العلماء الخطأ، وخلط وأكثر الغلط .

السادسة — لم يذكر البخارى ولا مسلم فى صحيحهما تفصيل زكاة البقر . وخرّجه أبو داود والترمذىّ والنّسائى والدّارَقُطْنِىّ ومالك فى مُوَطَّئه وهى مرسلة ومقطوعة وموقوفة. قال ابن عمر : وقد رواه قوم عن طاوس عن معاذ ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه . وممن أسنده بَقِيّة عن المسعودى عن الحكم عن طاوس . وقد اختلفوا فيما ينفرد به بَقِيّة عن الثقات . ورواه الحسن بن عُمارة عن الحكم كما رواه بَقِيّة عن المسعودى عن الحكم، والحسن مجتمَع على ضعفه . وقد روى هذا الخبر باسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس؛ ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن؛ فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تَبِيعا[1] أو تبيعة، ومن أربعين مُسِنّةً [، ومن كل حالم دينارا][2] أو عِدْله مَعافر[3]؛ ذكره الدارقطنى وأبو عيسى الترمذى وصححه. قال أبو عمر. ولا خلاف بين العلماء أن الزكاة فى زكاة البقر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما قال معاذ بن جبل: فى ثلاثين بقرة تبيع، وفى أربعين مُسِنّةٌ؛ إلا شىء رُوى عن سعيد بن المسيِّب وأبى قِلابة والزُّهرىّ وقَتادة، فانهم يوجبون فى كل خمس من البقر شاةً إلى ثلاثين . فهذه جملة من تفصيل الزكاة بأصولها وفروعها فى كتب الفقه . ويأتى ذكر الخُلْطة[4] فى سورة « ص » إن شاء الله تعالى .

(١) التبيع : ولد البقرة فى أول سنة . والمسن : ما أوفى سنتين ودخل فى الثالثة . (٢) زيادة عن صحيح الدارقطنى والترمذى . (٣) المعافر : برود باليمن منسوبة الى معافر، وهى قبيلة باليمن .
(٤) فى قوله تعالى : « وان كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض » آية ٢٤ .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ صَدَقَةً ﴾ مأخوذ من الصِّدق؛ إذ هى دليل على [illegible] إيمانه وصدق باطنه مع ظاهره، وأنه ليس من المنافقين الذين يَلْمِزون المطّوِّعين من المؤمنين فى الصدقات . ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ حالين للمخاطب؛ التقدير : خذها مطهِّرًا لهم ومُزَكِّيًا لهم بها . ويجوز أن يجعلهما صفتين للصدقة؛ أى صدقة مطهرةً لهم مُزَكِّية، ويكون فاعل تزكيهم المخاطب، ويعود الضمير الذى فى « بها » على الموصوف المنكَّر . وحكى النحاس ومكّىّ أنّ « تطهرهم » من صفة الصدقة « وتزكيهم بها » حال من الضمير فى « خُذْ » وهو النبىّ صلى الله عليه وسلم . ويحتمل أن تكون حالا من الصدقة، وذلك ضعيف لأنها حال من نكرة . قال الزجاج : والأجود أن تكون المخاطبة للنبىّ صلى الله عليه وسلم؛ أى فإنك تطهرهم وتزكيهم بها، على القطع والاستئناف . ويجوز الجزم على جواب الأمر، والمعنى : إن تأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم؛ ومنه قول امرئ القيس :

* قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل *

وقرأ الحسن تُطْهِرهم (بسكون الطاء) وهو منقول بالهمزة من طَهَر وأطهرته، مثل ظهر وأظهرته .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أصلٌ فى فعل كلّ إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق بالبركة . روى مسلم عن عبد الله بن أبى أوفَى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : "اللّهُم صلّ عليهم" فأتاه أبى أبو أوفَى بصدقته فقال : "اللهم صلّ على آل أبى أوْفَى" . ذهب قوم إلى هذا، وذهب آخرون إلى أن هذا منسوخ بقوله تعالى : « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا » . قالوا : فلا يجوز أن يصلّى على أحد إلا على النبىّ صلى الله عليه وسلم وحده خاصّة؛ لأنه خُصّ بذلك . واستدلوا بقوله تعالى : « لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا » الآية . وبأن عبد الله بن عباس كان يقول : لا يصلّى على أحد إلا على النبىّ صلى الله عليه وسلم . والأول أصح؛ فإن الخطاب ليس مقصورا عليه كما تقدم؛ ويأتى فى الآية بعد هذا . فيجب الاقتداء برسول الله صلى الله

عليه وسلم، والتأسى به؛ لأنه كان يمتثل قوله : « وصَلِّ عليهم إن صلاتك سَكَنٌ لهم » أى إذا دعوت لهم حين يأتون بصدقاتهم سكّن ذلك قلوبهم وفرحوا به . وقد روى جابر ابن عبد الله قال : أتانى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقلت لامرأتى : لا تسألى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا؛ فقالت : يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندنا ولا نسأله شيئا ! فقالت : يارسول الله، صلّ على زوجى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صلى الله عليك وعلى زوجك" . والصلاة هنا الرحمة والترحم . قال النحاس : وحكى أهل اللغة جميعا فيما علمناه أن الصلاة فى كلام العرب الدعاء؛ ومنه الصلاة على الجنائز . وقرأ حفص وحمزة والكسائىّ « إن صلاتك » بالتوحيد . وجمع الباقون . وكذلك الاختلاف فى « أصلاتك تأمرك[1] » وقرئ « سكْن » بسكون الكاف . قال قتادة : معناه وقار لهم . والسَّكن : ما تسكن به النفوس وتطمئن به القلوب .

قوله تعالى : أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٠٤)

فيـه مسألتان :

الأولى ــ قيل : قال الذين لم يتوبوا من المتخلفين : هؤلاء كانوا معنا بالأمس، لا يُكلَّمون ولا يجالسون، فما لهم الآن ؟ وما هذه الخاصّة التى خُصُّوا بها دوننا؛ فنزلت : « ألم يعلموا » ؛ فالضمير فى « يعلموا » عائد إلى الذين لم يتوبوا من المتخلفين . قال معناه ابن زيد . ويحتمل أن يعود إلى الذين تابوا وربطوا أنفسهم . وقوله تعالى « هو » تأكيد لانفراد الله سبحانه وتعالى بهذه الأمور . وتحقيق ذلك أنه لو قال : أن الله يقبل التوبة لاحتمل أن يكون قبولُ رسوله قبولا منه؛ فبيّنت الآية أن ذلك مما لا يصل إليه نبىّ ولا ملك .

(١) آية ٨٧ سورة هود .

الثانيـة ــ قوله تعالى : ﴿ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ هذا نصّ صريح فى أن الله تعالى هو الآخذ لها والمثيب عليها وأن الحق له جل وعز، والنبىّ صلى الله عليه وسلم واسطة، فان تُوُفِّى فعاملُه هو الواسطة بعده، والله عز وجل حىّ لا يموت . وهذا يبيّن أن قوله سبحانه وتعالى « خُذْ من أموالهم صدقةً » ليس مقصورا على النبىّ صلى الله عليه وسلم . روى الترمذىّ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيُرَبِّيها لأحدكم كما يربى أحدكم مُهْره حتى أن اللقمة لتصير مثل أُحُد وتصديق ذلك فى كتاب الله وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ويمحق الله الربا ويُرْبِى الصدقات". قال : هذا حديث حسن صحيح . وفى صحيح مسلم : "لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيّب إلا أخذها الله بيمينه ــ فى رواية ــ فتربُو فى كفّ الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل" الحديث . وروى "إن الصدقة لتقع فى كف الرحمن قبل أن تقع فى كف السائل فيربيها كما يربى أحدُكم فَلُوَّه[1] أو فَصيله والله يضاعف لمن يشاء" . قال علماؤنا رحمة الله عليهم فى تأويل هذه الأحاديث : إن هذا كناية عن القبول والجزاء عليها؛ كما كنى بنفسه الكريمة المقدسة عن المريض تعطفا عليه بقوله : "يابن آدم مَرِضت فلم تَعُدْنِى" الحديث . وقد تقدم هذا المعنى فى « البقرة » . وخصّ اليمين والكف إذ كل قابل لشىء إنما يأخذه بكفه وبيمينه أو يوضع له فيه؛ فخرج على ما يعرفونه، والله جل وعز منزّه عن الجارحة . وقد جاءت اليمين فى كلام العرب بغير معنى الجارحة؛ كما قال الشاعر :

إذا ما رايةٌ رُفعت لمجد * تلقّاها عَرابة باليمين

أى هو مؤهّل للمجد والشرف ، ولم يُرِد بها يمين الجارحة ؛ لأن المجد معنًى فاليمين التى تتلق به رايته معنى. وكذلك اليمين فى حق الله تعالى . وقد قيل : إن معنى "تربو فى كف الرحمن" عبارة عن كِفة الميزان التى توزن فيها الأعمال، فيكون من باب حذف المضاف؛ كأنه قال: فتربو فى كِفّة ميزان الرحمن . وروى عن مالك والثّورى وابن المبارك أنهم قالوا فى تأويل هذه

(١) الفلو : ولد الفرس .

قال ٱبن الأعرابى : الحنّـان من صفة الله تعالى مشددا الرحيم . والحَنَان مخفف : العطف والرحمة . والحنان : الرزق والبركة . ابن عطية : والحنان فى كلام العرب أيضا ما عظم من من الأمور فى ذات الله تعالى؛ ومنه قول زيد بن عمرو بن نُفَيل فى حديث بلال : والله لئن قتلتم هذا العبد لأتخذن قبره حَنَانا ؛ وذكر هذا الخبر الهروى؛ فقال : وفى حديث بلال ومر عليه ورقة بن نوفل وهو يعذَّب فقال : والله لئن قتلتموه لأتخذنه حَنَانا ؛ أى لأتمسحن به . وقال الأزهرى : معناه لأتعطفن عليه ولأترحمن عليه لأنه من أهل الجنة .

قلت : فالحنان العطف، وكذا قال مجاهد . و « حنانا » أى تعطفا منا عليه أو منه على الخلق؛ قال الحطيئة :

تَحَنَّنْ علىَّ هَـدَاكَ المليكُ * فإنّ لكلِّ مقـامٍ مَقَالاَ

عكرمة : محبة . وحَنَّة الرجل ٱمرأته لتوادهما؛ قال الشاعر :

فقالتْ حنـانٌ ما أَتَى بكَ هاهنا * أذو نسبٍ أم أنتَ بالحيِّ عارفُ

قوله تعالى : ﴿ وَزَكَوٰةً ﴾ « الزكاة » التطهير والبركة والتنمية فى وجوه الخير والبر؛ أى جعلناه مباركا للناس يهديهم . وقيل : المعنى زكيناه بحسن الثناء عليه كما تزكى الشهود إنسانا . وقيل: « زكاة » صدقة به على أبويه ؛ قاله ابن قتيبة . ﴿ وَكَانَ تَقِيًّا ﴾ أى مطيعا لله تعـالى، ولهذا لم يعمل خطيئة ولم يُلِمّ بها .

قوله تعالى: ﴿ وَبَرًّا بِوَٰلِدَيْهِ ﴾ البر بمعنى البار وهو الكثير البرّ . و ﴿ جَبَّارًا ﴾ متكبرا . وهذا وصف ليحيى عليه السلام بلين الجانب وخفض الجناح .

قوله تعـالى : ﴿ وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ ﴾ قال الطبرى وغيره : معناه أمان . ابن عطية : والأظهر عندى أنها التحية المتعارفة فهى أشرف وأنبه من الأمان؛ لأن الأمان متحصل له بنفى العصيان عنه وهى أقل درجاته ، وإنمـا الشرف فى أن سلم الله عليه، وحياه فى المواطن التى الإنسان فيها فى غاية الضعف والحاجة وقلة الحيلة والفقر إلى الله تعالى عظيم الحول .

قلت : وهذا قول حسن، وقد ذكرنا معناه عن سفيان بن عينة فى سورة « سبحان »[1] عند قتل يحيى . وذكر الطبرى عن الحسن أن عيسى ويحيى التقيا [illegible] فقال يحيى لعيسى: ٱدع الله لى فأنت خير منى؛ فقال له عيسى: بل أنت ادع الله لى فأنت خير منى؛ سلم الله عليك وأنا سلمت على نفسى؛ فانتزع بعض العلماء من هذه الآية فى التسلم فضل عيسى؛ بأن قال: إدلاله فى التسليم على نفسه ومكانته من الله تعالى التى ٱقتضت ذلك حين قرر وحكى فى محكم التنزيل أعظم فى المنزلة من أن يسلم عليه . قال ٱبن عطية : ولكل وجه .

قوله تعـالى : وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾ فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ قَالَتْ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴿٢٠﴾ قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴿٢١﴾ فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴿٢٢﴾ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾ فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾ فَكُلِى وَٱشْرَبِى وَقَرِّى عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾

(١) راجع جـ ١٠ ص ٢٢٠ طبعة أولى أو ثانية .

قد أطعمتني دقلا حوليا * مسوسا مدودا حجريا

* قد كنت تفرين به الفريا *

أى [تعظمينه[1]] .

قوله تعالى : ﴿ يَا أُخْتَ هَـٰرُونَ ﴾ آختلف الناس فى معنى هذه الأخوة، ومن هرون؟ فقيل : هو هرون أخو موسى؛ والمراد من كنا نظنها مثل هرون فى العبادة تأتى بمثل هذا . وقيل : على هذا كانت مريم من ولد هرون أخى موسى فنسبت إليه بالأخوة لأنها من ولده؛ كما يقال للتميمى : يا أخا تميم، وللعربى يا أخا العرب . وقيل : كان لها أخ من أبيها آسمه هرون؛ لأن هذا الاسم كان كثيرا فى بنى إسرائيل تبركا باسم هرون أخى موسى، وكان أمثل رجل فى بنى إسرائيل؛ قاله الكلبى . وقيل : هرون هذا رجل صالح فى ذلك الزمان تبع جنازته يوم مات أربعون ألفا كلهم اسمه هرون . وقال قتادة : كان فى ذلك الزمان فى بنى إسرائيل عابد منقطع إلى الله عز وجل يسمى هرون فنسبوها إلى أخوته من حيث كانت على طريقته قبل؛ إذ كانت موقوفة على خدمة البيع؛ أى ياهذه المرأة الصالحة ما كنت أهلا لذلك . وقال كعب الأحبار بحضرة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها : إن مريم ليست بأخت هرون أخى موسى ؛ فقالت له عائشة : كذبت . فقال لها : يا أم المؤمنين إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله فهو أصدق وأخبر، وإلا فإنى أجد بينهما من المدة ستمائة سنة . قال : فسكتت . وفى صحيح مسلم عن المغيرة بن شعبة قال : لما قدمت نجران سألونى فقال إنكم تقرءون « يا أخت هرون » وموسى قبل عيسى بكذا وكذا فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك ، فقال : " إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم " . وقد جاء فى بعض طرقه فى غير الصحيح أن النصارى قالوا له : إن صاحبك يزعم أن مريم هى أخت هرون وبينهما فى المدة ستمائة سنة؟! قال المغيرة : فلم أدر ما أقول؛ وذكر الحديث . والمعنى أنه اسم وافق اسما . ويستفاد من هذا جواز التسمية بأسماء الأنبياء؛ والله أعلم .

(١) فى الأصل : « تعلمينه » وهو تحريف .

قلت : فقد دل الحديث الصحيح أنه كان بين موسى وعيسى وهرون زمان مديد . الزمخشرى : كان بينهما و بينه ألف سنة أو أكثر ولا يتخيل أن مريم كانت أخت موسى وهرون؛ وإن صح فكما قال السدى لأنها كانت من نسله ؛ وهذا كما تقول للرجل من قبيلة : يا أخا فلان . ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : " إن أخا صداء[1] قد أذن فمن أذن فهو يقيم " وهذا هو القول الأول . ابن عطية : وقالت فرقة بل كان فى ذلك الزمان رجل فاجر آسمه هرون فنسبوها إليه على جهة التعيير والتوبيخ؛ ذكره الطبرى ولم يسم قائله .

قلت : ذكره الغزنوى عن سعيد بن جبير أنه كان فاسقا مثلا فى الفجور فنسبت إليه . والمعنى : ما كان أبوك ولا أمك أهلا لهذه الفعلة فكيف جئت أنت بها؟! وهذا من التعريض الذى يقوم مقام التصريح . وذلك يوجب عندنا الحد وسيأتى فى سورة « النور » القول فيه إن شاء الله تعالى . وهذا القول الأخير يرده الحديث الصحيح ، وهو نص صريح فلا كلام لأحد معه ، ولا غبار عليه . والحمد لله . وقرأ عمر بن لجأ التيمى « مَا كَانَ أَبَاكِ آمْرُؤُ سَوْءٍ[2] » .

قوله تعالى : فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٣٣﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ التزمت مريم عليها السلام ما أمرت به من ترك الكلام ، ولم يرد فى هذه الآية أنها نطقت

(١) هو زياد بن الحرث الصدائى ، كان قد أمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يؤذن لصلاة الفجر فأذن فأراد بلال أن يقيم فقال صلى الله عليه وسلم : " إن أخا صداء قد أذن ... " الحديث . (٢) قال فى « البحر » : يجعل الخبر المعرفة والاسم النكرة؛ وحسن ذلك قليلا كونها فيها [illegible]

بـ « إنى نذرت للرحمن صوما » وإنما ورد بأنها أشارت، فيقوى بهـذا قول من قال : إن أمرها بـ « بقولى » إنما أريد به الإشارة . ويروى أنهم لما أشارت إلى الطفـل قالوا : آستخفافها بنا أشد علينا من زناها ، ثم قالوا لها على جهة التقرير : « كيف نكلم من كان فى المهد صبيا » و«كان» هنا ليس يراد بها الماضى ؛ لأن كل واحد قد كان فى المهد صبيا، وإنما هى فى معنى هو [الآن](١) . وقال أبو عبيدة : « كان » هنا لغو؛ كما قال(٢) :

* وجيرانٍ لنا كانوا كرامِ *

وقيل : هى بمعنى الوجود والحدوث كقوله : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ » وقـد تقدّم . وقال ابن الأنبارى : لايجوز أن يقال زائدة وقد نصبت « صبيا »، ولا أن يقال « كان» بمعنى حدث ، لأنه لو كانت بمعنى الحدوث والوقوع لاستغنى فيـه عن الخبر، تقول : كان الحرّ وتكتفى به . والصحيح أن « من » فى معنى الجزاء و « كان » بمعنى يكن؛ التقـدير : من يكن فى المهـد صبيا فكيف نكلمه؟ ! كما تقول : كيف أعطى من كان لايقبل عطية ؛ أى من يكن لايقبل . والماضى قد يذكر بمعنى المستقبل فى الجزاء، كقوله تعالى: « تَبَارَكَ الَّذِى إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ » أى إن يشأ يجعل . وتقول : من كان إلىّ منه إحسان كان إليـه منى مثله ، أى من يكن منه إلى إحسان يكن إليه منى مثله . « والمهد » قيل : كان سريرا كالمهد . وقيل : « المهد » هاهنا حجر الأم. وقيل: المعنى كيف نكلم من كان سبيله أن ينوّم فى المهد لصغره، فلما سمع عيسى عليه السلام كلامهم قال لهم من مرقده « إِنِّى عَبْدُ اللَّهِ » وهى :

الثانيـــة — فقيل : كان عيسى عليه السلام يرضع فلما سمع كلامهم ترك الرضاعة وأقبل عليهم بوجهه، وآتكأ على يساره، وأشار إليهم بسبابته اليمنى، و«قَالَ إِنِّى عَبْدُ اللَّهِ» فكان أوّل ما نطق به الاعتراف بعبوديته لله تعالى وربوبيته ، ردا على من غلا من بعـده فى شأنه . والكتاب الإنجيل؛ قيل : آتاه فى تلك الحالة الكتاب، وفهمه وعلمه، وآتاه النبوة كما علم آدم

(١) الزيادة من كتب التفسير . (٢) هو الفرزدق؛ وصدر البيت :
* فكيف إذا رأيت ديار قوم *

الأسماء كلها، وكان يصوم ويصلى . وهذا فى غاية الضعف على ما نبينه فى المسئلة بعد هذا . وقيل : أى حكم لى بإيتاء الكتاب والنبوة فى الأزل، وإن لم يكن الكتاب منزلا فى الحال؛ وهذا أصح . « وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا » أى ذا بركات ومنافع فى الدين والدعاء إليـه ومعلّما له . التُّسْتَرِى : وجعلنى آمر بالمعروف، وأنهى عن المنكر، وأرشد الضال، وأنصر المظلوم ، وأغيث الملهوف. « وَأَوْصَانِى بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ » أى لأؤدّيهما إذا أدركنى التكليف، وأمكننى أداؤهما، على القول الأخير الصحيح. « مَا دُمْتُ حَيًّا » فى موضع نصب على الظرف أى دوام حياتى . « وَبَرًّا بِوَالِدَتِى » قال ابن عباس : لما قال « وَبَرًّا بِوَالِدَتِى » ولم يقل بوالدىّ علم أنه شىء من جهة الله تعالى . « وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا » أى متعظما متكبرا يقتل ويضرب على الغضب . وقيل : الجبار الذى لايرى لأحد عليه حقا قطّ . « شَقِيًّا » أى خائبا من الخير. ابن عباس : عاقا . وقيل : عاصيا لربه . وقيل : لم يجعلنى تاركا لأمره فأشقى كما شقى إبليس لما ترك أمره .

الثالثـــة — قال مالك بن أنس رحمه الله تعالى فى هذه الآية : ما أشدها على أهل القدر! أخبر عيسى عليه السلام بما قضى من أمره ، وبما هو كائن إلى أن يموت . وقـد روى فى قصص هذه الآية عن ابن زيد وغيره أنهم لما سمعوا كلام عيسى أذعنوا وقالوا : إن هذا لأمر عظيم . وروى أن عيسى عليه السلام إنما تكلم فى طفولته بهذه الآية ، ثم عاد إلى حالة الأطفال ، حتى مشى على عادة البشر إلى أن بلغ مبلغ الصبيان ، فكان نطقه إظهار براءة أمـه لا أنه كان ممن يعقل فى تلك الحالة ، وهو كما ينطق الله تعالى الجوارح يوم القيامة . ولم يُنقل أنه دام نطقه ، ولا أنه كان يصلى وهو ابن يوم أو شهر ، ولو كان يدوم نطقـه وتسبيحه ووعظه وصلاته فى صغره من وقت الولادة لكان مثله مما لاينكتم ، وهذا كله مما يدل على فساد القول الأول ، ويصرح بجهالة قائله . ويدل أيضا على أنه تكلم فى المهـد خلافا لليهود والنصارى . والدليل على ذلك إجماع الفرق على أنها لم تُحَـدّ . وإنما صحّ براءتها من الزنى بكلامه فى المهد . ودلت هذه الآية على أن الصلاة والزكاة وبر الوالدين كان واجبا على الأمم

قوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَابِ مُوسَىٰ ﴾ أى وٱقرأ عليهم من القرآن قصة موسى . ﴿ إِنَّهُ كَانَ مُخْلِصًا ﴾ [١] فى عبادته غير مراء . وقرأ أهل الكوفة بفتح اللام؛ أى أخلصناه فجعلناه مختارا . ﴿ وَنَادَيْنَاهُ ﴾ أى كلمناه ليلة الجمعة . ﴿ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ ﴾ أى يمين موسى، وكانت الشجرة فى جانب الجبل عن يمين موسى حين أقبل من مدين إلى مصر؛ قاله الطبرى وغيره؛ فإن الجبال لا يمين لها ولا شمال . ﴿ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا ﴾ نصب على الحال ؛ أى كلمناه من غير وحى . وقيــل : أدنيناه لتقريب المنزلة حتى كلمناه . وذكر وكيع وقبيصة عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ٱبن عباس فى قول الله عز وجل : « وقربناه نجيا » أى أدنى حتى سمع صرير الأقلام . ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ مِن رَّحْمَتِنَا أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيًّا ﴾ وذلك حين سأل فقال : « وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى هَٰرُونَ أَخِى » .

قوله تعالى : وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾

فيــه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ ﴾ اختلف فيه؛ فقيل : هو إسمعيل ابن حزقيل، بعثه الله إلى قومه فسلخوا جلدة رأســه ، فخيره الله تعالى فيما شاء من عذابهم، فاستعفاه ورضى بثوابه، وفوض أمرهم إليه فى عفوه وعقوبته . والجمهور أنه إسمعيل الذبيح أبو العرب بن إبراهيم . وقــد قيل : إن الذبيح إسحق؛ والأول أظهر على ما تقــدم ويأتى فى «والصافات» [٢] إن شاء الله تعالى . وخصه الله تعالى بصدق الوعد وإن كان موجودا فى غيره من الأنبيــاء تشريفا له وإكراما ، كالتلقيب بنحــو الحليم والأواه والصديق ؛ ولأنه المشهور المتواصف من خصاله .

(١) بكسر اللام قراءة «نافع» . (٢) فى تفسير قوله تعالى : « فلما بلغ معه السعى ... الخ » آية ١٠٢

الثانيــة — صدق الوعد محمود وهو من خلق النبيين والمرسلين ، وضده وهو الخلف مذموم، وذلك من أخلاق الفاسقين والمنافقين على ما تقدم بيانه فى « براءة » [١] . وقــد أثنى الله تعالى على نبيه إسمعيل فوصفه بصدق الوعد . وٱختلف فى ذلك؛ فقيل : إنه وعد من نفسه بالصبر على الذبح فصبر حتى فدى . هذا فى قول من يرى أنه الذبيح . وقيل : وعد رجلا أن يلقــاه فى موضع فجاء إسمعيل وانتظر الرجل يومه وليلته فلما كان فى اليوم الآخر جاء ؛ فقال له : مازلت هاهنا فى انتظارك منذ أمس . وقيل : انتظره ثلاثة أيام . وقد فعل مثله نبينا صلى الله عليه وسلم قبل بعثه ؛ ذكره النقــاش وخرجه الترمذى وغيره عن عبــد الله بن أبى الحمساء قال : بايعت النبى صلى الله عليه وسلم ببيع قبل أن يبعث وبقيت له بقية فوعدته أن آتيه بها فى مكانه فنسيت ، ثم ذكرت بعد ثلاثة أيام، فجئت فإذا هو فى مكانه؛ فقال : "يافتى لقد شققت على أنا هاهنا منذ ثلاث أنتظرك" لفظ أبى داود . وقال يزيد الرقاشى : انتظره إسمعيل اثنين وعشرين يوما ؛ ذكره المــاوردى . وفى كتاب ابن ســلام أنه انتظره سنة . وذكره الزمخشرى عن ابن عباس أنه وعد صاحبا له أن ينتظره فى مكان فانتظره سنة . وذكره القشيرى قال : فلم يبرح من مكانه ســنة حتى أتاه جبريل عليه السلام ؛ فقال : إن التــاجر الذى سألك أن تقعــد له حتى يعود هو إبليس فلا تقعد ولا كرامة له . وهــذا بعيد ولا يصح . وقد قيل : إن إسمعيل لم يعد شيئا إلا وفى به، وهــذا قول صحيح، وهو الذى يقتضيه ظاهر الآية؛ والله أعلم .

الثالثــة — من هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : "العدة دين" . وفى الأثر "وأى [٢] المؤمن واجب" أى فى أخلاق المؤمنين . وإنمــا قلنا إن ذلك ليس بواجب فرضا لإجمــاع العلماء على ما حكاه أبو عمر أن من وعد بمــال ماكان ليضرب به مع الغرماء ؛ فلذلك قلنــا إيجاب الوفاء به حسن مع المروءة ، ولا يقضى به . والعرب تمتــدح بالوفاء، وتذم بالخلف والغدر، وكذلك سائر الأمم، ولقد أحسن القائل :

متى ما يقــل حر لصاحب حاجــة * نعم يقضها والحر للوأى ضامن

(١) راجع جـ ٨ ص ٢١٢ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية . (٢) الوأى : الوعد .

ولا خلاف أن الوفاء يستحق صاحبه الحمد والشكر، وعلى الخلف الذم . وقد أثنى الله تبارك وتعالى على من صدق وعده، ووفى بنذره؛ وكفى بهذا مدحا وثناء، وبما خالفه ذما .

الرابعة — قال مالك : إذا سأل الرجل الرجل أن يهب له الهبة فيقول له نعم، ثم يبدو له ألا يفعل فما أرى يلزمه . قال مالك : ولو كان ذلك في قضاء دين فسأله أن يقضيه عنه فقال نعم، وثم رجال يشهدون عليه فما أحراه أن يلزمه إذا شهد عليه آثنان . وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي وسائر الفقهاء : إن العدة لا يلزم منها شيء لأنها منافع لم يقبضها في العارية لأنها طارئة ، وفي غير العارية هي أشخاص وأعيان موهوبة لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها . وفي البخاري « وَٱذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ »؛ وقضى ابن أشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب. قال البخاري[1] : ورأيت إسحق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع .

الخامسة — ﴿وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ قيل : أرسل إسمعيل إلى جرهم . وكل الأنبياء كانوا إذا وعدوا صدقوا، وخص إسمعيل بالذكر تشريفا له . والله أعلم .

السادسة — ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ﴾ قال الحسن : يعني أمته . وفي حرف ابن مسعود « وكان يأمر أهله جرهم وولده بالصلاة والزكاة » . ﴿وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ أي رضيا زاكيا صالحا . قال الكسائي والفراء : من قال مرضي بناه على رضيت ؛ قالا . وأهل الحجاز يقولون : مرضو . وقال الكسائي والفراء : من العرب من يقول رضوان ورضيان[2] فرضوان على مرضو، ورضيان على مرضي ولا يجيز البصريون أن يقولوا إلا رضوان وربوان . قال أبو جعفر النحاس : سمعت أبا إسحق الزجاج يقول : يخطئون في الخط فيكتبون ربا بالياء ثم يخطئون فيما هو أشد من هذا فيقولون ربيان ولا يجوز إلا ربوان ورضوان؛ قال الله تعالى: « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ » .

(١) قاله في « التاريخ الأوسط » كما في « تهذيب التهذيب » . (٢) أي في تثنية الرضا .

قوله تعالى : ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا (٥٦) وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا (٥٧)﴾

قوله تعالى : ﴿وَٱذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ إدريس عليه السلام أول من خط بالقلم، وأول من خاط الثياب ولبس المخيط، وأول من نظر في علم النجوم والحساب وسيرها . وسمي إدريس لكثرة درسه لكتاب الله تعالى . وأنزل الله تعالى عليه ثلاثين صحيفة كما في حديث أبي ذر . الزمخشري : وقيل سمي إدريس إدريس لكثرة درسه كتاب الله تعالى ؛ وكان اسمه أخنوخ وهو غير صحيح؛ لأنه لو كان إفعيلا من الدرس لم يكن فيه إلا سبب واحد وهو العلمية وكان منصرفا، فامتناعه من الصرف دليل على العجمة ؛ وكذلك إبليس أعجمي وليس من الإبلاس كما يزعمون؛ ولا يعقوب من العقب، ولا إسرائيل بإسرال كما زعم ابن السكيت؛ ومن لم يحقق ولم يتدرب بالصناعة كثرت منه أمثال هذه الهنات ؛ يجوز أن يكون معنى إدريس عليه السلام في تلك اللغة قريبا من ذلك فحسبه الراوي مشتقا من الدرس . قال الثعلبي والغزنوي وغيرهما : وهو جد نوح وهو خطأ، وقد تقدم في « الأعراف »[1] بيانه . وكذا وقع في السيرة أن نوحا عليه السلام بن لامك بن متوشلخ بن أخنوخ وهو إدريس النبي فيما يزعمون ، والله تعالى أعلم . وكان أول من أعطي النبوة من بني آدم، وخط بالقلم . ابن يرد بن مهلائيل بن قينان بن يانش بن شيث بن آدم صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ قال أنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وغيرهما : يعني السماء الرابعة . وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وقاله كعب الأحبار . وقال ابن عباس والضحاك : يعني السماء السادسة؛ ذكره المهدوي .

قلت : ووقع في البخاري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال سمعت أنس بن مالك يقول : ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة ، الحديث، وفيه : كل سماء فيها أنبياء — قد سماهم — منهم إدريس في الثانية . وهو وهم، والصحيح أنه في السماء

(١) راجع جـ ٧ ص ٢٣٢ ، وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

الله تعالى وهو أصدق القائلين : ﴿ يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾ قال بعض العلماء : جعل الله فيها بردا يرفع حرها ، وحرا يرفع بردها ، فصارت سلاما عليه . قال أبو العالية : ولو لم يقل « بَرْدًا وَسَلَامًا » لكان بردها أشد عليه من حرها ، ولو لم يقل « على إبراهيم » لكان بردها باقيا على الأبد . وذكر بعض العلماء : أن الله تعالى أنزل زربية[1] من الجنة فبسطها فى الجحيم ، وأنزل الله ملائكة : جبريل وميكائيل وملك البرد وملك السلامة . وقال علىّ وابن عباس : لو لم يتبع بردها سلاما لمات إبراهيم من بردها ، ولم تبق يومئذ نار إلا طفئت ظنت أنها تعنى . قال السدى : وأمر الله كل عود من شجرة أن يرجع إلى شجره و يطرح ثمرته . وقال كعب وقتادة : لم تحرق النار من إبراهيم إلا وثاقه . فأقام فى النار سبعة أيام لم يقدر أحد أن يقرب من النار ، ثم جاءوا فإذا هو قائم يصلى . وقال المنهال بن عمرو قال إبراهيم : « ما كنت أياما قط أنعم منى فى الأيام التى كنت فيها فى النار » . وقال كعب وقتادة والزهرى : ولم تبق يومئذ دابة إلا أطفأت عنه النار إلا الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه ؛ فلذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها وسماها فويسقة . وقال شعيب الجبائى : ألقى إبراهيم فى النار وهو ابن ست عشرة سنة . وقال ابن جريج : ألقى إبراهيم فى النار وهو ابن ست وعشرين سنة . ذكر الأول الثعلبى ، والثانى الماوردى ؛ فالله أعلم . وقال الكلبى : بردت نيران الأرض جميعا فما أنضجت كراعا ، فرآه نمرود من الصرح وهو جالس على السرير يؤنسه ملك الظل . فقال : نعم الربّ ربّك ! لأقربن له أربعة آلاف بقرة وكفّ عنه .

قوله تعالى : وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ﴿٧٠﴾ وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ﴿٧١﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ ﴿٧٢﴾ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴿٧٣﴾

(١) الزربية : الطنفسة ، وقيل : البساط ذو الخمل ، وزايها مثلثة .

قوله تعالى : ﴿ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا ﴾ أى أراد نمرود وأصحابه أن يمكروا به ﴿ فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ﴾ فى أعمالهم ، ورددنا مكرهم عليهم بتسليط أضعف خلقنا . قال ابن عباس[1] : سلط الله عليهم أضعف خلقه البعوض ، فما برح نمرود حتى رأى عظام أصحابه وخيله تلوح ، أكلت لحومهم وشربت دماءهم ، ووقعت واحدة فى منخره فلم تزل تأكل إلى أن وصلت دماغه ، وكان أكرم الناس عليه الذى يضرب رأسه بمرزبة من حديد . فأقام بهذا نحوا من أربعمائة سنة .

قوله تعالى : ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ﴾ يريد نجينا إبراهيم ولوطا إلى أرض الشام وكانا بالعراق ، وكان [إبراهيم][2] عليه السلام عمه ؛ قاله ابن عباس . وقيل : لها مباركة لكثرة خصبها وثمارها وأنهارها ؛ ولأنها معادن الأنبياء . والبركة ثبوت الخير ، ومنه برك البعير إذا لزم مكانه فلم يبرح . وقال ابن عباس : الأرض المباركة مكة . وقيل : بيت المقدس ؛ لأن منها بعث الله أكثر الأنبياء ، وهى أيضا كثيرة الخصب والنمو ، عذبة الماء ، ومنها يتفرق فى الأرض . قال أبو العالية : ليس ماء عذب إلا يهبط من السماء إلى الصخرة التى ببيت المقدس ، ثم يتفرق فى الأرض . ونحوه عن كعب الأحبار . وقيل : الأرض المباركة مصر .

قوله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ أى زيادة ؛ لأنه دعا فى إسحق وزيد فى يعقوب من غير دعاء فكان ذلك نافلة ؛ أى زيادة على ما سأل ؛ إذ قال : « رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ » . ويقال لولد الولد نافلة ؛ لأنه زيادة على الولد . ﴿ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ ﴾ أى وكلا من إبراهيم وإسحق ويعقوب جعلناه صالحا عاملا بطاعة الله . وجعلهم صالحين إنما يتحقق بخلق الصلاح والطاعة لهم ، وبخلق القدرة على الطاعة ، ثم ما يكتسبه العبد فهو مخلوق لله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾ أى رؤساء يقتدى بهم فى الخيرات وأعمال الطاعات . ومعنى « بِأَمْرِنَا » أى بما أنزلنا عليهم من الوحى والأمر والنهى ؛ فكأنه قال يهدون بكتابنا . وقيل : المعنى يهدون الناس إلى ديننا بأمرنا إياهم بإرشاد الخلق ، ودعائهم إلى التوحيد . ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ﴾ أى أن يفعلوا الطاعات . ﴿ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴾ أى مطيعين .

(١) سبق أن نبهنا على أن ابن عباس يكذب عليه بعض الرواة . (٢) فى الأصل : « لوط » وهو تحريف .

قوله تعالى : ﴿ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ أى ما عظّموه حق عظمته ؛ حيث جعلوا هذه الأصنام شركاء له . وقد مضى فى « الأنعام »(1) . ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ تقدّم .

قوله تعالى : ٱللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿٧٥﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴾ ختم السورة بأن الله اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم لتبليغ الرسالة ؛ أى ليس بعثه محمدا أمرا بِدعيًّا . وقيل : إن الوليد بن المغيرة قال : أو أنزل عليه الذكر من بيننا ؛ فنزلت الآية . وأخبر أن الاختيار إليه سبحانه وتعالى . ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ ﴾ لأقوال عباده ﴿ بَصِيرٌ ﴾ بمن يختاره من خلقه لرسالته . ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ يريد ما قدموا . ﴿ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ يريد ما خلفوا؛ مثل قوله فى يس : « إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا »(2) يريد ما بين أيديهم « وآثارهم » يريد ما خلفوا . ﴿ وإلى اللهِ ترجع الأمور ﴾ .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ تقدّم فى أوّل السورة أنها فضلت بسجدتين، وهذه السجدة الثانية لم يرها مالك وأبو حنيفة من العزائم؛ لأنه قرن الركوع بالسجود، وأن المراد بها الصلاةُ المفروضة ؛ وخصّ الركوع والسجود تشريفا للصلاة . وقد مضى القول فى الركوع والسجود مبينًا فى «البقرة»(3) والحمد لله وحده .

قوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ أى امتثلوا أمره . ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ نَدْب فيما عدا الواجبات التى صح وجوبها من غير هذا الموضع .

(1) راجع جـ ٧ ص ٣٦ (2) آية ١٢ سورة يس . (3) راجع جـ ١ ص ٣٤٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ قيل : عنى به جهاد الكفار . وقيل : هو إشارة إلى امتثال جميع ما أمر الله به ، والانتهاء عن كل ما نهى الله عنه ؛ أى جاهدوا أنفسكم فى طاعة الله وردّوها عن الهوى ، وجاهدوا الشيطان فى ردّ وسوسته ، والظَّلَمَة فى رد ظلمهم ، والكافرين فى ردّ كفرهم . قال ابن عطية : وقال مقاتل وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى : «فاتقوا الله ما استطعتم»(1) . وكذا قال هبة الله : إن قوله «حَقَّ جِهاده» وقولَه فى الآية الأخرى : «حَقَّ تُقاتِهِ» منسوخ بالتخفيف إلى الاستطاعة فى هذه الأوامر . ولا حاجة إلى تقدير النسخ ؛ فإن هذا هو المراد من أول الحكم ؛ لأن « حق جهاده » ما ارتفع عنه الحرج . وقد روى سعيد بن المسيّب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خيرُ دينكم أيسرُه " . وقال أبو جعفر النحاس : وهذا مما لا يجوز أن يقع فيه نسخ ؛ لأنه واجب على الإنسان ، كما روى حَيْوَةُ بن شُرَيح يرفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " المجاهد من جاهد نفسه لله عز وجل " . وكما روى أبو غالب عن أبى أمامة أن رجلا سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم : أىّ الجهاد أفضل؟ عند الجمرة الأولى فلم يجبه، ثم سأله عند الجمرة الثانية فلم يجبه، ثم سأله عند جمرة العقبة؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "أين السائل"؟ فقال : أنا ذا؛ فقال عليه السلام : "كلمةُ عَدْل عند سلطان جائر" .

(1) آية ١٦ سورة التغابن .

بـ « إنى نذرت للرحمن صوما » وإنمـا ورد بأنها أشارت، فيقوى بهـذا قول من قال : إن آمرها بـ « قولى » إنمـا أريد به الإشارة . ويروى أنهم لمـا أشارت إلى الطفـل قالوا : آستخفافها بنا أشدّ علينا من زناها ، ثم قالوا لهـا على جهـة التقرير : « كيف نكلم من كان فِى المهدِ صبيا » و«كان» هنا ليس يراد بها المـاضى ؛ لأن كل واحد قد كان فى المهد صبيا، وإنمـا هى فى معنى هو [الآن](١) . وقال أبو عبيدة : « كان » هنا لغو؛ كما قال(٢) :

* وجيرانٍ لنا كانوا كرامِ *

وقيل : هى بمعنى الوجود والحـدوث كقوله : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ » وقـد تقدّم . وقال ابن الأنبارى : لايجوز أن يقال زائدة وقد نصبت « صبيا » ، ولا أن يقال « كان » بمعنى حدث ، لأنه لو كانت بمعنى الحدوث والوقوع لاستغنى فيـه عن الخبر، تقول : كان الحرّ وتكتفى به . والصحيح أن « من » فى معنى الجزاء و « كان » بمعنى يكن؛ التقـدير : من يكن فى المهـد صبيا فكيف نكلمه؟ ! كما تقول : كيف أعطى من كان لايقبل عطية؛ أى من يكن لايقبل . والمـاضى قد يذكر بمعنى المستقبل فى الجزاء؛ كقوله تعالى: « تَبَارَكَ الَّذِى إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَٰلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ » أى إن يشأ يجعل . وتقول : من كان إلىّ منه إحسان كان إليـه منى مثله ، أى من يكن منه إلى إحسان يكن إليه منى مثله . « والمهد » قيل : كان سريرا كالمهد . وقيل : « المهد » هاهنا حجر الأم. وقيل: المعنى كيف نكلم من كان سبيله أن ينوّم فى المهد لصغره، فلما سمع عيسى عليه السلام كلامهم قال لهم من مرقده ﴿ إِنِّى عَبْدُ اللَّهِ ﴾ وهى :

الثانيـــة — فقيل : كان عيسى عليه السلام يرضع فلما سمع كلامهم ترك الرضاعة وأقبل عليهم بوجهه، وآتكأ على يساره، وأشار إليهم بسبابته اليمنى، و «قَالَ إِنِّى عَبْدُ اللَّهِ» فكان أوّل ما نطق به الاعتراف بعبوديته لله تعـالى وربوبيتـه ، ردا على من غلا من بعـده فى شأنه . والكتاب الإنجيل؛ قيل : آتاه فى تلك الحالة الكتاب، وفهمه وعلمه، وآتاه النبوّة كما علم آدم

(١) الزيادة من كتب التفسير . (٢) هو الفرزدق؛ وصدر البيت :

* فكيف إذا رأيت ديار قوم *

الأسماء كلها، وكان يصوم ويصلى . وهذا فى غاية الضعف على ما نبينه فى المسئلة بعد هذا . وقيل : أى حكم لى بإيتاء الكتاب والنبوة فى الأزل، وإن لم يكن الكتاب منزلا فى الحال؛ وهذا أصح . ﴿ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا ﴾ أى ذا بركات ومنـافع فى الدين والدعاء إليـه ومعلّما له . التُّسْتَرِىّ : وجعلنى آمر بالمعروف، وأنهى عن المنكر، وأرشـد الضال، وأنصر المظـلوم ، وأغيث الملهوف. ﴿ وَأَوْصَانِى بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ﴾ أى لأؤدّيهما إذا أدركنى التكليف، وأمكننى أداؤهما، على القول الأخير الصحيح. ﴿ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ فى موضع نصب على الظرف أى دوام حياتى . ﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَتِى ﴾ قال ابن عبـاس : لمـا قال « وَبَرًّا بِوَالِدَتِى » ولم يقـل بوالدىّ علم أنه شىء من جهة الله تعالى . ﴿ وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا ﴾ أى متعظما متكبرا يقتل ويضرب على الغضب . وقيل : الجبار الذى لايرى لأحد عليه حقا قطّ . ﴿ شَقِيًّا ﴾ أى خائبا من الخير. ابن عباس : عاقا . وقيل : عاصيا لربه . وقيل : لم يجعلنى تاركا لأمره فأشقى كما شقى إبليس لمـا ترك أمره .

الثالثـــة — قال مالك بن أنس رحمه الله تعالى فى هذه الآية : ما أشدها على أهل القدر! أخبر عيسى عليه السلام بمـا قضى من أمره ، وبمـا هو كائن إلى أن يموت . وقـد روى فى قصص هذه الآية عن ابن زيد وغيره أنهم لمـا سمعوا كلام عيسى أذعنوا وقالوا: إن هذا لأمر عظيم . وروى أن عيسى عليه السلام إنما تكلم فى طفولته بهذه الآية، ثم عاد إلى حالة الأطفال ، حتى مشى على عادة البشر إلى أن بلغ مبلغ الصبيان، فكان نطقه إظهار براءة أمـه لا أنه كان ممن يعقل فى تلك الحالة، وهو كما ينطق الله تعالى الجوارح يوم القيامة . ولم يُنقل أنه دام نطقه ، ولا أنه كان يصـلى وهو ابن يوم أو شهر ، ولو كان يدوم نطقـه وتسبيحه ووعظه وصلاته فى صغره من وقت الولادة لكان مثله ممـا لا ينكتم، وهذا كله ممـا يدل على فساد القول الأول ، ويصرح بجهالة قائله . ويدل أيضا على أنه تكلم فى المهـد خلافا لليهود والنصارى . والدليل على ذلك إجماع الفرق على أنهـا لم تُحـدّ . وإنمـا صحّ براءتها من الزنى بكلامه فى المهد . ودلت هذه الآية على أن الصلاة والزكاة وبر الوالدين كان واجبا على الأمم

قوله تعالى : وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِينَا بِآيَةٍ مِّن رَّبِّهِ ۚ أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ (١٣٣) وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ (١٣٤) قُلْ كُلٌّ مُّتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا ۖ فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَىٰ (١٣٥)

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِينَا بِآيَةٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾ يريد كفار مكة ؛ أى لولا يأتينا محمد بآية توجب العلم الضرورى . أو بآية ظاهرة كالناقة والعصا . أو هلا يأتينا بالآيات التى نقترحها نحن كما أتى الأنبياء من قبله .

قال الله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ﴾ يريد التوراة والإنجيل والكتب المتقدمة ، وذلك أعظم آية إذ أخبر بما فيها . وقرئ « الصُّحْف » بالتخفيف . وقيل : أو لم تأتهم الآية الدالة على نبوته بما وجدوه فى الكتب المتقدمة من البشارة . وقيل : أو لم يأتهم إهلاكنا الأمم الذين كفروا واقترحوا الآيات ، فما يؤمنهم إن أتتهم الآيات أن يكون حالهم حال أولئك . وقرأ أبو جعفر وشيبة ونافع وأبو عمرو و يعقوب وابن أبى إسحق وحفص « أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ » بالتاء لتأنيث البينة . الباقون بالياء لتقدم الفعل ؛ ولأن البينة هى البيان والبرهان فردوه إلى المعنى ، واختاره أبو عبيد وأبو حاتم . وحكى الكسائى « أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةٌ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ » قال : ويجوز على هذا « بَيِّنَةٌ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ » . قال النحاس : إذا نونت « بينة » ورفعت جعلت « ما » بدلا منها ، وإذا نصبتها فعلى الحال ؛ والمعنى : أو لم يأتهم ما فى الصحف الأولى مبيّنا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ ﴾ أى من قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ونزول القرآن ﴿ لَقَالُوا ﴾ أى يوم القيامة ﴿ رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا ﴾ أى هلا أرسلت إلينا رسولا . ﴿ فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾ وقرئ « نُذَلَّ وَنُخْزَى » على

ما لم يسمّ فاعله . وروى أبو سعيد الخدرىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهالك فى الفترة والمعتوه والمولود قال: " يقول الهالك فى الفترة لم يأتنى كتاب ولا رسول — ثم تلا — « وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا » — الآية — ويقول المعتوه ربّ لم تجعل لى عقلا أعقل به خيرا ولا شرا ويقول المولود ربّ لم أدرك العمل فترفع لهم نار فيقول لهم ردُوها وادخلوها — قال — فيردُها أو يدخلها من كان فى علم الله سعيدا لو أدرك العمل ويمسك عنها من كان فى علم الله شقيا لو أدرك العمل فيقول الله تبارك وتعالى إياى عصيتم فكيف رسلى لو أتتكم " وروى موقوفا عن أبى سعيد قوله ؛ وفيه نظر ؛ وقد بيناه فى كتاب « التذكرة » وبه احتج من قال : إن الأطفال وغيرهم يمتحنون فى الآخرة . « فَنَتَّبِعَ » نصب بجواب التخصيص . « آيَاتِكَ » يريد ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم . « مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ » أى فى العذاب « وَنَخْزَى » فى جهنم ؛ قاله ابن عباس . وقيل : « مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ » فى الدنيا بالعذاب « وَنَخْزَى » فى الآخرة بعذابها . ﴿ قُلْ كُلٌّ مُّتَرَبِّصٌ ﴾ أى قل لهم يا محمد كل متربص ؛ أى كل المؤمنين والكافرين منتظر دوائر الزمان ولمن يكون النصر . ﴿ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَىٰ ﴾ يريد الدين المستقيم والهدى ؛ والمعنى : فستعلمون بالنصر من اهتدى إلى دين الحق . وقيل : فستعلمون يوم القيامة من اهتدى إلى طريق الجنة . وفى هذا ضرب من الوعيد والتخويف والتهديد ختم به السورة . وقرئ « فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ » . قال أبو رافع : حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ذكره الزمخشرى . و « من » فى موضع رفع عند الزجاج . وقال الفراء : يجوز أن يكون فى موضع نصب مثل « وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ » . قال أبو إسحق : هذا خطأ ؛ لأن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله ، و « مَن » هاهنا استفهام فى موضع رفع بالابتداء ؛ والمعنى : فستعلمون أصحاب الصراط السوىّ نحن أم أنتم ؟ . قال النحاس : والفراء يذهب إلى أن معنى « مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ » من لم يضلّ ، وإلى أن معنى « وَمَنِ اهْتَدَى » من ضلّ ثم اهتدى . وقرأ يحيى بن يعمر وعاصم الجحدرى « فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ﴾ هذا يدل على أن المراد بقوله « عن ذكر الله » غير الصلاة؛ لأنه يكون تكرارا . يقال : أقام الصلاة إقامةً، والأصل إقواما فقلبت حركة الواو على القاف فانقلبت الواو ألفا و بعدها ألف ساكنة فحذفت إحداهما، وأثبتت الهاء لئلا تحذفها فتُجحف، فلما أضيفت قام المضاف مقام الهاء فجاز حذفها، و إن لم تضف لم يجز حذفها؛ ألا ترى أنك تقول : وَعَد عِدَة، ووَزَن زِنَة، فلا يجوز حذف الهاء لأنك قد حذفت واوا ؛ لأن الأصل وَعَد وِعْدَة، ووَزَن وِزْنة، فإن أضفت حذفت الهاء؛ وأنشد الفراء :

إنّ الخَلِيط أجَدُّوا البَيْنَ فانجَرَدُوا * وأخلفوك عِدَ الأمرِ الذى وَعَدُوا

يريد عِدَة، فحذف الهاء لما أضاف . وروى من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يأتى الله يوم القيامة بمساجد الدنيا كأنها نُجُب بيض قوائمها من العنبر وأعناقها من الزعفران ورءوسها من المسك وأزِمّتها من الزبرجد الأخضر وقُوّامها والمؤذنون فيها يقودونها وأئمتها يسوقونها وعُمّارها متعلقون بها فتجوز عَرَصات القيامة كالبرق الخاطف فيقول أهل الموقف هؤلاء ملائكة مقرّبون أو أنبياء مرسلون فينادَى ما هؤلاء بملائكة ولا أنبياء ولكنهم أهل المساجد والمحافظون على الصلوات من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ". وعن علىّ رضى الله عنه أنه قال : يأتى على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه، يعمرون مساجدهم وهى من ذكر الله خراب، شرُّ أهلِ ذلك الزمن علماؤهم، منهم تخرج الفتنة وإليهم تعود؛ يعنى أنهم يعلمون ولا يعملون بواجبات ما علموا .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾ قيل : الزكاة المفروضة؛ قاله الحسن. وقال ابن عباس : الزكاة هنا طاعة الله تعالى والإخلاص؛ إذ ليس لكل مؤمن مال . ﴿ يَخَافُونَ يَوْمًا ﴾ يعنى يوم القيامة . ﴿ تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ يعنى من هوله وحذر الهلاك . والتقلّب التحوّل، والمراد قلوب الكفار وأبصارهم . فتقلب القلوب انتزاعها من أماكنها إلى الحناجر، فلا هى ترجع إلى أماكنها ولا هى تخرج . وأما تقلب الأبصار فالزَّرَق بعد الكَحَل والعَمَى بعد البصر . وقيل : تتقلّب القلوب بين الطمع فى النجاة والخوف من

الهلاك ، والأبصار تنظر من أىّ ناحية يعطَوْن كتبهم ، وإلى أى ناحية يؤخذ بهم . وقيل : إن قلوب الشاكين تتحول عما كانت عليه من الشك، وكذلك أبصارهم لرؤيتهم اليقين؛ وذلك مثل قوله تعالى : « فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ »[1]؛ فما كان يراه فى الدنيا غَيًّا يراه رُشْدًا؛ إلا أن ذلك لا ينفعهم فى الآخرة . وقيل : تقلّب على جمر جهنم؛ كقوله تعالى : « يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ »[2]، «وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ»[3] . فى قول من جعل المعنى تقلّبها على لهب النار . وقيل : تقلب بأن تلفحها النار مرة وتُنْضِجها مرة . وقيل إن تقلب القلوب وَجِيبها[4]، وتقلّب الأبصار النظر بها إلى نواحى الأهوال . ﴿ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا ﴾ فذكر الجزاء على الحسنات ، ولم يذكر الجزاء على السيئات وإن كان يجازى عليها لأمرين : أحدهما — أنه ترغيب، فاقتصر على ذكر الرغبة . الثانى — أنه فى صفة قوم لا تكون منهم الكبائر؛ فكانت صغائرهم مغفورة . ﴿ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ يحتمل وجهين : أحدهما — ما يضاعفه من الحسنة بعشر أمثالها . الثانى — ما يتفضل به من غير جزاء . ﴿ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ أى من غير أن يحاسبه على ما أعطاه ؛ إذ لا نهاية لعطائه . وروى أنه لما نزلت هذه الآية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء مسجد قُبَاء، فحضر عبد الله بن رَوَاحة فقال : يا رسول الله ، قد أفلح من بنى المساجد ؟ قال : " نعم يا بن رواحة " قال : وصلّى فيها قائما وقاعدا ؟ قال : " نعم يابن رواحة " قال : ولم يَبِت لله إلا ساجدا؟ قال : "نعم يابن رواحة . كُفّ عن السَّجْع فما أعطى عبد شيئا شرا من طلاقة فى لسانه " ؛ ذكره الماوَرْدى .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾

(١) آية ٢٢ سورة ق . (٢) آية ٦٦ سورة الأحزاب . (٣) آية ١١٠ سورة الأنعام .
(٤) وجب القلب وجيبا : اضطرب .

النار؛ وهو أقبح مصير؛ ومرجعهم إلى العقاب وهو شر مرجع . والفرق بين المنقلب والمرجع أن المنقلب الانتقال إلى ضد ما هو فيه، والمرجع العود من حال هو فيها إلى حال كان عليها فصار كل مرجع منقلبا، وليس كل منقلب مرجعا؛ والله أعلم؛ ذكره الماوردي . و « أي » منصوب بـ « يَنْقَلِبُونَ » وهو بمعنى المصدر، ولا يجوز أن يكون منصوبا بـ « سَيَعْلَمُ » لأن أيا وسائر أسماء الاستفهام لا يعمل فيها ما قبلها فيما ذكر النحويون؛ قال النحاس : وحقيقة القول في ذلك أن الاستفهام معنى وما قبله معنى آخر فلو عمل فيه ما قبله لدخل بعض المعاني في بعض .

سورة النمل

مكية كلها في قول الجميع، وهي ثلاث وتسعون آية . وقيل : أربع وتسعون آية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى : طسٓ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿١﴾ هُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْأَخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْأَخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ ﴿٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَهُمْ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ وَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ هُمُ ٱلْأَخْسَرُونَ ﴿٥﴾ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴿٦﴾

قوله تعالى : ﴿ طسٓ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ مضى الكلام في الحروف المقطعة في « البقرة » وغيرها . و « تِلْكَ » بمعنى هذه؛ أي هذه السورة آيات القرآن وآيات كتاب مبين . وذكر القرآن بلفظ المعرفة، وقال : « وَكِتَابٍ مُبِينٍ » بلفظ النكرة وهما في معنى المعرفة؛ كما تقول : فلان رجل عاقل وفلان الرجل العاقل . والكتاب هو القرآن، فجمع له بين الصفتين : بأنه قرآن وأنه كتاب؛ لأنه ما يظهر بالكتابة، ويظهر بالقراءة . وقد مضى

اشتقاقهما في « البقرة » . وقال في سورة الحجر : « الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ » فأخرج الكتاب بلفظ المعرفة والقرآن بلفظ النكرة؛ وذلك لأن القرآن والكتاب اسمان يصلح لكل واحد منهما أن يجعل معرفة، وأن يجعل صفة . ووصفه بالمبين لأنه بين فيه أمره ونهيه وحلاله وحرامه ووعده ووعيده؛ وقد تقدم .

قوله تعالى : ﴿ هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ « هُدًى » في موضع نصب على الحال من الكتاب؛ أي تلك آيات الكتاب هادية ومبشرة . ويجوز فيه الرفع على الابتداء؛ أي هو هدى . وإن شئت على حذف حرف الصفة؛ أي فيه هدى . ويجوز أن يكون الخبر « لِلْمُؤْمِنِينَ » ثم وصفهم فقال : ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ وقد مضى في أول « البقرة » بيان هذا .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ ﴾ أي لا يصدقون بالبعث . ﴿ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ ﴾ قيل : أعمالهم السيئة حتى رأوها حسنة . وقيل : زينا لهم أعمالهم الحسنة فلم يعملوها . وقال الزجاج : جعلنا جزاءهم على كفرهم أن زينا لهم ماهم فيه . ﴿ فَهُمْ يَعْمَهُونَ ﴾ أي يترددون في أعمالهم الخبيثة، وفي ضلالتهم . عن ابن عباس . أبو العالية : يتمادون . قتادة : يلعبون . الحسن : يتحيرون؛ قال الراجز :

ومَهْمَهٍ أطرافُه في مَهْمَهِ * أَعْمَى الهُدَى بالحائرين العُمَّهِ[1]

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَهُمْ سُوءُ الْعَذَابِ ﴾ وهو جهنم . ﴿ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ ﴾ . « فِي الْآخِرَةِ » تبيين وليس بمتعلق بالأخسرين فإن من الناس من خسر الدنيا وربح الآخرة، وهؤلاء خسروا الآخرة بكفرهم فهم أخسر كل خاسر .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ ﴾ أي يلقى عليك فتلقاه وتعلمه وتأخذه . ﴿ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴾ « لَدُنْ » بمعنى عند إلا أنها مبنية غير معربة؛ لأنها لا تتمكن، وفيها لغات ذكرت في « الكهف »[2] . وهذه الآية بساط وتمهيد لما يريد أن يسوق من الأقاصيص، وما في ذلك من لطائف حكمته، ودقائق علمه .

(١) البيت لرؤبة، ويروى : بالجاهلين العمه .

(٢) راجع جـ ١٠ ص ٣٥٢ طبعة أولى أو ثانية .

تفسير سورة لقمان

وهى مكية ، غير آيتين قال قتادة : أولها « ولو أنّ ما فى الأرض من شجرة أقلام » إلى آخر الآيتين[1] . وقال ابن عباس : ثلاث آيات ، أولهن « ولو أن ما فى الأرض » . وهى أربع وثلاثون آية .

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : الٓمٓ ﴿١﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُولَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾

قوله تعالى : ﴿ الٓمٓ . تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴾ مضى الكلام فى فواتح السُّور . و « تلك » فى موضع رفع على إضمار مبتدأ ، أى هذه تلك . ويقال : « تِيكَ آياتُ الكتاب الحكيم » بدلا من تلك . والكتاب : القرآن . والحكيم : المحكم ؛ أى لا خلل فيه ولا تناقض . وقيل ذو الحكمة . وقيل الحاكم . ﴿ هُدًى وَرَحْمَةً ﴾ بالنصب على الحال ؛ مثل : « هَـٰذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً[2] » وهـذه قراءة المدنيّين وأبى عمـرو وعاصم والكسائى . وقرأ حمزة « هُدًى ورحمةٌ » بالرفع ، وهو من وجهين : أحدهما — على إضمار مبتدأ ؛ لأنه أوّل آية . والآخر — أن يكون خبر « تلك » . والمحسن : الذى يعبد الله كأنه يراه ، فإن لم يكن يراه فإنه يراه . وقيل : هم المحسنون فى الدِّين وهو الإسلام ؛ قال الله تعالى : « وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ[3] » الآية . ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ فى موضـع الصفة ، ويجوز الرفع على القطع بمعنى : هم الذين ، والنصب بإضمار أعنى . وقد مضى الكلام فى هـذه الآية والتى بعـدها فى « البقرة[4] » وغيرها .

(١) آية ٢٧ و ٢٨ (٢) آية ٧٣ سورة الأعراف . (٣) آية ١٢٥ سورة النساء .

(٤) راجع جـ ١ ص ١٥٩ وما بعدها طبعة ثانية أو ثالثة . وجـ ٦ ص ٢٢١ .

قوله تعالى : وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾

فيـه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ « مَن » فى موضع رفع بالابتـداء . و « لَهْو الحديث » : الغناء ؛ فى قول ابن مسعود وابن عبـاس وغيرهما . النحاس : وهو ممنوع بالكتاب والسنة ؛ والتقدير : من يشترى ذا لهو أو ذات لهو ؛ مثل « وَاسْأَلِ القرية » . أو يكون التقدير : لمـا كان إنمـا اشتراها يشتريها ويبالغ فى ثمنها كأنه اشتراها للهو[1] .

قلت : هذه إحدى الآيات الثلاث التى استدل بها العلماء على كراهة الغناء والمنع منه .

والآية الثانية قوله تعالى : « وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ[2] » . قال ابن عباس : هو الغناء بالحِمْيَرِيّة ، اسمدى لنا ؛ أى غَنِّى لنا .

والآية الثالثة قوله تعـالى : « وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ[3] » قال مجـاهد : الغناء والمزامير . وقد مضى فى « سبحان[4] » الكلام فيه . وروى الترمذىّ عن أبى أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا القَيْنات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام فى مثل هذا أنزلت هـذه الآية : ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله " إلى آخر الآية . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، إنمـا يُروى من حديث القاسم عن أبى أمامة ، والقاسم ثقـة وعلىّ بن يزيد يضعَّف فى الحديث ؛ قاله محمد بن إسماعيل . قال ابن عطية : وبهذا فسر ابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد ، وذكره أبو الفرج الجَوْزى عن الحسن وسعيد بن جُبير وقَتادة والنَّخَعِىّ .

(١) كذا فى جميع نسخ الأصل . وفى كتاب النحاس : «أو يكون التقدير : لمـا كان إنما يشتريها ويبالغ فى ثمنها كأنه اشترى اللهو» . وفى العبارتين غموض ، ولعل العبارة هكذا : أو يكون التقدير أنه لمـا كان انما يشتريها ويبالغ فى ثمنها لأجل لهوها كان كأنه اشترى اللهو . (٢) آية ٦١ سورة النجم . (٣) آية ٦٤ سورة الإسراء .

(٤) راجع جـ ١٠ ص ٢٩٠ .

قوله تعالى : ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ قال ابن عباس : أمرهن بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . والمرأة تندب إذا خاطبت الأجانب وكذا المحرمات عليها بالمصاهرة إلى الغلظة فى القول من غير رفع صوت؛ فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام . وعلى الجملة فالقول المعروف هو الصواب الذى لا تنكره الشريعة ولا النفوس .

قوله تعالى : وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ ﴾ قرأ الجمهور « وَقِرن » بكسر القاف . وقرأ عاصم ونافع بفتحها . فأما القراءة الأولى فتحتمل وجهين : أحدهما — أن يكون من الوقار؛ تقول : وقَر يقِر وَقاراً أى سكن ، والأمر قِرْ ، وللنساء قِرْن ، مثل عِدْن وزِنّ . والوجه الثانى — وهو قول المبرد[1] ، أن يكون من القرار؛ تقول : قَرِرت بالمكان (بفتح الراء) أقِر ، والأصل اقرِرن ، بكسر الراء ، فحذفت الراء الأولى تخفيفا ؛ كما قالوا فى ظَلِلْت : ظِلْت ، ومَسِسْت : مِسْت ، ونقلوا حركتها إلى القاف ، واستغنى عن ألف الوصل لتحرك القاف . قال أبو علىّ : بل على أن أبدلت الراء ياء كراهة التضعيف؛ كما أبدلت فى قيراط ودينار ، ويصير للياء حركة الحرف المبدل منه ؛ فالتقدير : إقْيِرْن ، ثم تلقى حركة الياء على القاف كراهة تحرك الياء بالكسر ، فتسقط الياء لاجتماع الساكنين ، وتسقط همزة الوصل لتحرك ما بعدها فيصير « قِرْن » . وأما قراءة أهل المدينة وعاصم ، فعلى لغة العرب : قَرِرتُ فى المكان إذا أقمتَ فيه (بكسر الراء) أقَر (بفتح القاف)؛ من باب حَمِدَ يَحْمَد ، وهى لغة أهل الحجاز ذكرها أبو عبيد فى « الغريب المصنف » عن الكسائى ، وهو من أجلّ مشايخه ، وذكرها الزجاج وغيره ، والأصل « إقْرَرْن »

(١) فى نسخة : « الفراء » .

حذفت الراء الأولى لثقل التضعيف ، وألقيت حركتها على القاف فتقول : قَرْن . قال الفراء : هو كما تقول : أَحَسْتَ صاحبك ؛ أى هل أحسستَ . وقال أبو عثمان المازنى : قَرِرت به عَيْناً (بالكسر لا غير) ، من قُرّة العين . ولا يجوز قَرِرت فى المكان (بالكسر) وإنما هو قَرَرت (بفتح الراء) ، وما أنكره من هذا لا يقدح فى القراءة إذا ثبتت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ فيستدلّ بما ثبت عنه من القراءة على صحة اللغة . وذهب[1] أبو حاتم أيضا أن « قَرْن » لا مذهب له فى كلام العرب . قال النحاس : وأما قول أبى حاتم : « لا مذهب له » فقد خولف فيه ، وفيه مذهبان : أحدهما ما حكاه الكسائى ، والآخر ما سمعت علىّ بن سليمان يقول ، قال : وهو من قَرِرْتُ به عَيْنا أَقَرّ ، والمعنى : واقْرَرن به عَيْناً فى بيوتكن . وهو وجه حسن ؛ إلا أن الحديث يدلّ على أنه من الأول . كما روى أن عماراً قال لعائشة رضى الله عنها : إن الله قد أمرك أن تَقَرّى فى منزلك ، فقالت : يا أبا اليَقْظان ، ما زلتَ قوّالا بالحق ! فقال : الحمد لله الذى جعلنى كذلك على لسانك . وقرأ ابن أبى عَبْلة « واقْرِرن » بألف وصل وراءين ، الأولى مكسورة .

الثانية — معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبىّ صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى . هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن ، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة ، على ما تقدم فى غير موضع . فأمر الله تعالى نساء النبىّ صلى الله عليه وسلم بملازمة بيوتهن ، وخاطبهنّ بذلك تشريفا لهنّ ، ونهاهن عن التبرج ، وأعلم أنه فعل الجاهلية الأولى فقال : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ . وقد تقدّم معنى التّبرج فى « النور »[2] . وحقيقته اظهار ما ستره أحسن ؛ وهو مأخوذ من السَّعة ، يقال : فى أسنانه بَرَج إذا كانت متفرقة ؛ قاله المبرد . واختلف الناس فى « الجاهلية الأولى » ؛ فقيل : هى الزمن الذى ولد فيه إبراهيم عليه السلام ، كانت المرأة تلبَس الدّرع من اللؤلؤ ، فتمشى وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال . وقال الحكم بن عُيينة : ما بين آدم ونوح ،

(١) فى بعض الاصول : « زعم » . (٢) راجع جـ ١٢ ص ٣٠٩ .

أو عيد . فلم يرد الله تعالى سابق قضائه ونافذ حكمه أن يقع إصلاح، ولكن جرت مطاعنات وجراحات حتى كاد يفنى الفريقان ، فعمد بعضهم إلى الجمل فعرقبه، فلما سقط الجمل لجنبه أدرك محمد بن أبي بكر عائشة رضى الله تعالى عنها، فاحتملها الى البصرة ، وخرجت فى ثلاثين امرأة ، قرنهن على بها حتى أوصلوها الى المدينة برّة تقيّة مجتهدة ، مصيبة مثابة فيما تأولت ، مأجورة فيما فعلت ؛ إذ كل مجتهد فى الأحكام مصيب . وقد تقدّم فى « النحل » اسم هذا الجمل ، وبه يعرف ذلك اليوم .

قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ أى فيما أمر ونهى. ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ قال الزجاج: قيل يراد به نساء النبيّ صلى الله عليه وسلم . وقيل : يراد به نساؤه وأهله الذين هم أهل بيته ؛ على ما يأتى بيانه بعدُ . و « أهلَ البيتِ » نصب على المدح . قال : وإن شئت على البدل . قال : ويجوز الرفع والخفض . قال النحاس : إن خفض على أنه بدل من الكاف والميم لم يجز عند أبى العباس محمد بن يزيد ، قال : لا يبدل من المخاطبة ولا من المخاطب ؛ لأنهما لا يحتاجان الى تبيين . ﴿ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ مصدر فيه معنى التوكيد .

قوله تعالى : وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ هذه الألفاظ تعطى أن أهل البيت نساؤه . وقد اختلف أهل العلم فى أهل البيت ، من هم ؟ فقال عطاء وعكرمة وابن عباس : هم زوجاته خاصّة ، لا رجل معهن . وذهبوا الى أن البيت أريد به مساكن النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ لقوله تعالى: «وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ» . وقالت فرقة منهم الكلبيّ : هم علىّ وفاطمة والحسن والحسين خاصّة؛ وفى هذا أحاديث عن النبيّ عليه السلام ، واحتجّوا بقوله تعالى : « لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ »

بالميم . ، ولو كان للنساء خاصة لكان « عنكنّ ويطهركنّ » ؛ إلا أنه يحتمل أن يكون خرج على لفظ الأهل، كما يقول الرجل لصاحبه : كيف أهلك؟ أى امرأتك ونساؤك ؛ فيقول : هم بخير؛ قال الله تعالى : « أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللهِ رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ »(1) .

والذى يظهر من الآية أنها عامة فى جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم . وإنما قال : «ويُطَهِّركم» لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليًّا وحسنًا وحُسينًا كان فيهم، وإذا اجتمع المذكر والمؤنث غُلِّب المذكر؛ فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت ؛ لأن الآية فيهنّ ، والمخاطبة لهنّ ؛ يدلّ عليه سياق الكلام . والله أعلم . أما أن أمّ سلمة قالت : نزلت هذه الآية فى بيتى ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليًّا وفاطمة وحسنًا وحُسينا ، فدخل معهم تحت كساءٍ خَيْبَرِيّ وقال : "هؤلاء أهل بيتى" — وقرأ الآية — وقال : "اللّهُمّ أذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرا" فقالت أمّ سلمة : وأنا معهم يا رسول الله ؟ قال : "أنتِ على مكانك وأنتِ على خير" أخرجه الترمذىّ وغيره وقال : هذا حديث غريب . وقال القُشَيْرِىّ : وقالت أمّ سلمة أدخلت رأسى فى الكساء وقلت : أنا منهم يا رسول الله؟ قال : "نعم" . وقال الثعلبىّ : هم بنو هاشم؛ فهذا يدلّ على أن البيت يراد به بيت النسب؛ فيكون العباس وأعمامه وبنو أعمامه منهم . ورُوى نحوه عن زيد بن أرقم رضى الله عنهم أجمعين . وعلى قول الكلبىّ يكون قوله : « وَاذْكُرْنَ » ابتداء مخاطبة الله تعالى؛ أى مخاطبة أمر الله عز وجل أزواج النبىّ صلى الله عليه وسلم، على جهة الموعظة وتعديد النعمة بذكر ما يتلى فى بيوتهنّ من آيات الله تعالى والحكمة . قال أهل العلم بالتأويل : « آيات الله » القرآن . « والحكمة » السنة . والصحيح أن قوله : « واذكرن » منسوق على ما قبله . وقال « عنكم » لقوله « أهل » فالأهل مذكّر؛ فسماهنّ — وإن كنّ إناثا — باسم التذكير؛ فلذلك صار «عنكم» . ولا اعتبار بقول الكلبىّ وأشباهه ؛ فإنه توجد له أشياء فى هذا التفسير ما لو كان فى زمن السلف الصالح لمنعوه من ذلك وحجروا عليه . فالآيات كلّها من قوله : يأيها النبىّ قل لأزواجك — إلى قوله — إن الله كان لطيفًا خبيرًا» منسوق بعضها على بعض؛

(1) آية ٧٣ سورة هود .

قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ﴾ أى الذى له مقاليد السموات والأرض شرع لكم من الدين ما شرع لقوم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ؛ ثم بيّن ذلك بقوله تعالى : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ﴾ وهو توحيد الله وطاعته ، والإيمان برسله وكتبه وبيوم الجزاء ، وبسائر ما يكون الرجل بإقامته مسلما . ولم يرد الشرائع التى هى مصالح الأمم على حسب أحوالها، فإنها مختلفة متفاوتة ؛ قال الله تعالى : « لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا » وقد تقدّم القول فيه [1] . ومعنى « شرع » أى نهج وأوضح وبيّن المسالك . وقد شَرَع لهم يَشْرَع شَرْعًا أى سنّ . والشارع : الطريق الأعظم . وقد شَرَع المنزلُ اذا كان على طريق نافذ . وشرعت الإبلَ إذا أمكنتها من الشريعة. وشرعت الأديم إذا سلخته. وقال يعقوب: إذا شققت مابين الرجلين، قال : وسمعته من أم الحُمَارِس البَكْرِيّة . وشرعت فى هذا الأمر شروعا أى خضت . ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ﴾ « أن » فى محل رفع ، على تقدير والذى وصّى به نوحا أن اقيموا الدّين ، ويوقف على هذا الوجه على « عيسى » . وقيل : هو نصب، أى شرع لكم إقامة الدين . وقيل : هو جرّ بدلا من الهاء فى « به » ؛ كأنه قال : به أقيموا الدين . ولا يوقف على « عيسى » على هذين الوجهين . ويجوز أن تكون « أن » مفسِّرة؛ مثل أن آمشوا؛ فلا يكون لها محل من الإعراب .

الثانيــة — قال القاضى أبو بكر بن العربىّ : ثبت فى الحديث الصحيح أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال فى حديث الشفاعة الكبير المشهور : "ولكن ائتوا نوحا فإنه أوّل رسول بعثه الله إلى أهل الأرض فيأتون نوحا فيقولون له أنت أوّل رسول بعثه الله إلى أهل الأرض ..." وهذا صحيح لا إشكال فيه، كما أن آدم أوّل نبىّ [2] بغير إشكال؛ لأن آدم لم يكن معه إلا نُبوّة ، ولم تُفرض له الفرائض ولا شُرعت له المحارم ، وإنما كان تنبيها على بعض

(١) راجع جـ ٦ ص ٢١١ طبعة أولى أو ثانية .

(٢) فى نسخ الأصل : « كما أن آدم أوّل رسول نبى بغير إشكال ، إلا أن آدم » والتصويب عن ابن العربى .

الأمور واقتصارا على ضرورات المعاش ، وأخذًا بوظائف الحياة والبقاء ؛ واستقرّ المَدَى إلى نوح فبعثه الله بتحريم الأمهات والبنات والأخوات، ووظّف عليه الواجبات وأوضح له الآداب فى الديانات، ولم يزل ذلك يتأكّد بالرسل ويتناصر [1] بالأنبياء — صلوات الله عليهم — واحدا بعد واحد وشريعة إثر شريعة ، حتى ختمها الله بخير الملل ملتنا على لسان أكرم الرسل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ فكان المعنى أوصيناك يامحمد ونوحا دينا واحدا؛ يعنى فى الأصول التى لا تختلف فيها الشريعة، وهى التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج، والتقرب إلى الله بصالح الأعمال، والزُّلَف إليه بما يرد القلب والجارحة إليه، والصدق والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة وصلة الرحم، وتحريم الكفر والقتل والزنى والإذاية للخلق كيفما تصرفت ، والاعتداء على الحيوان كيفما دار ، واقتحام الدناءات وما يعود بخرم المروءات؛ فهذا كله مشروع دينًا واحدا وملة متحدة، لم تختلف على ألسنة الأنبياء وإن اختلفت أعدادهم؛ وذلك قوله تعالى: ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ أى اجعلوه قائما؛ يريد دائما مستمرا محفوظا مستقرا من غير خلاف فيه ولا آضطراب ؛ فمن الخلق مَن وفى بذلك ومنهم من نَكَث؛ ومن نكث فإنما ينكث على نفسه . واختلفت الشرائع وراء هذا فى معان حسبما أراده الله مما اقتضت المصلحة وأوجبت الحكمة وضعه فى الأزمنة على الأمم » . والله أعلم . قال مجاهد : لم يبعث الله نبيًا قطّ إلا وصاه بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والإقرار لله بالطاعة، فذلك دينه الذى شرع لهم؛ وقاله الوالبىّ عن ابن عباس، وهو قول الكلبىّ . وقال قتادة : يعنى تحليل الحلال وتحريم الحرام . وقال الحكم : تحريم الأمهات والأخوات والبنات . وما ذكره القاضى يجمع هذه الأقوال ويزيد عليها . وخص نوحا وإبراهيم وموسى وعيسى بالذكر لأنهم أرباب الشرائع.

قوله تعالى : ﴿ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ﴾ أى عظُم عليهم . ﴿ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾ من التوحيد ورفض الأوثان . قال قتادة : كَبُر على المشركين فاشتدّ عليهم شهادة أن لا إله إلا الله ، وضاق بها إبليس وجنوده ، فأبى الله عز وجل إلا أن ينصرها ويُعليها ويظهرها على من

(١) فى ابن العربى : « ويتناشر » .

قوله تعالى : ءَامِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَٰقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَإِنَّ ٱللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٩﴾

قوله تعالى : ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أى صدّقوا أن الله واحد وأن محمدا رسوله ﴿ وَأَنْفِقُوا ﴾ تصدّقوا . وقيل أنفقوا فى سبيل الله . وقيل : المراد الزكاة المفروضة . وقيل : المراد غيرها من وجوه الطاعات وما يقرب منه ﴿ مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ دليل على أن أصل الملك لله سبحانه ، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذى يرضى الله فيثيبه على ذلك بالجنة . فمن أنفق منها فى حقوق الله وهان عليه الإنفاق منها ، كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه ، كان له الثواب الجزيل والأجر العظيم . وقال الحسن : « مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ » بوراثتكم إياه عمن كان قبلكم . وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم فى الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النوّاب والوكلاء ، فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحقّ قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم . ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ وعملوا الصالحات ﴿ مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا ﴾ فى سبيل الله ﴿ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ وهو الجنة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ استفهام يراد به التوبيخ . أى أىّ عذر لكم فى ألا تؤمنوا وقد أزيحت العلل ؟! ﴿ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ ﴾ بين بهذا أنه لا حكم قبل ورود الشرائع . وقرأ أبو عمرو : ﴿ وَقَدْ أُخِذَ مِيثَاقُكُمْ ﴾ على غير مسمى الفاعل . والباقون على مسمى الفاعل . أى أخذ الله ميثاقكم . قال مجاهد : هو الميثاق الأوّل الذى كان وهم فى ظهر آدم بأن الله ربكم لا إله لكم سواه . وقيل : أخذ ميثاقكم بأن ركب فيكم العقول ، وأقام عليكم الدلائل والحجج التى تدعو إلى متابعة الرسول ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ أى إذ كنتم . وقيل : أى

إن كنتم مؤمنين بالحجج والدلائل . وقيل : أى إن كنتم مؤمنين بحقّ يوما من الأيام فالآن أحرى الأوقات أن تؤمنوا لقيام الحجج والأعلام ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم فقد صحت براهينه . وقيل : إن كنتم مؤمنين بالله خالقكم . وكانوا يعترفون بهذا . وقيل : هو خطاب لقوم آمنوا وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ميثاقهم فارتدوا . وقوله : « إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » أى إن كنتم تقرون بشرائط الإيمان .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ يريد القرآن . وقيل : المعجزات ؛ أى لزمكم الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ؛ لما معه من المعجزات ، والقرآن أكبرها وأعظمها . ﴿ لِيُخْرِجَكُمْ ﴾ أى بالقرآن . وقيل : بالرسول . وقيل : بالدعوة . ﴿ مِنَ الظُّلُمَاتِ ﴾ وهو الشرك والكفر ﴿ إِلَى النُّورِ ﴾ وهو الإيمان . ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ .

قوله تعالى : وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُولَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَنْ لَا تُنْفِقُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أى أىّ شىء يمنعكم من الإنفاق فى سبيل الله ، وفيما يقربكم من ربكم وأنتم تموتون وتخلفون أموالكم وهى صائرة إلى الله تعالى . فمعنى الكلام التوبيخ على عدم الإنفاق . ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ . أى إنهما راجعتان إليه بانقراض من فيهما كرجوع الميراث إلى المستحق له .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ﴾ أكثر المفسرين على أن المراد بالفتح فتح مكة . وقال الشّعبىّ والزّهرىّ : فتح الحُدَيْبِيَة . قال قتادة :

وهذا رد على المعتزلة عظيم فى التزام المصالح، لكن راوى الحديث عن زيد ابنه عبد الرحمن وقد ضعفه العلماء . والأمر فى قوله تعالى : « ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ » نص متواتر فى الرد على المعتزلة . والله أعلم .

الثالثة — روى الترمذى عن علىّ بن علقمة الأنمارى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال : لما نزلت « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً » قال لى النبي صلى الله عليه وسلم : "ماترى دينارا" قلت لا يطيقونه . قال : "فنصف دينار" قلت : لا يطيقونه . قال : "فكم" قلت : شعيرة . قال : "إنك لزهيد" قال فنزلت « أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ » الآية . قال : فبى خفف الله عن هذه الأمة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، ومعنى قوله : شعيرة يعنى وزن شعيرة من ذهب . قال ابن العربى : وهذا يدل على مسئلتين حسنتين أصوليتين ؛ الأولى — نسخ العبادة قبل فعلها . والثانية — النظر فى المقدرات بالقياس ؛ خلافا لأبى حنيفة .

قلت : الظاهر أن النسخ إنما وقع بعد فعل الصدقة . وقد روى عن مجاهد : أن أول من تصدق فى ذلك علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه وناجى النبي صلى الله عليه وسلم . روى أنه تصدق بخاتم . وذكر القشيرى وغيره عن علىّ بن أبى طالب أنه قال : "فى كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلى ولا يعمل بها أحد بعدى، وهى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً » كان لى دينار فبعته، فكنت إذا ناجيت الرسول تصدقت بدرهم حتى نفد ، فنسخت بالآية الأخرى « أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ » . وكذلك قال ابن عباس : نسخها الله بالآية التى بعدها . وقال ابن عمر : لقد كانت لعلىّ رضى الله عنه ثلاث لو كانت لى واحدة منهن كانت أحب إلىّ من حمر النعم ، تزويجه فاطمة ، وإعطاؤه الراية يوم خيبر ، وآية النجوى . ﴿ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ أى من إمساكها ﴿ وَأَطْهَرُ ﴾ لقلوبكم من المعاصى . ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ﴾ يعنى الفقراء ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

قوله تعالى : ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾

فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ ﴾ استفهام معناه التقرير . قال ابن عباس : « أَأَشْفَقْتُمْ » أى أبخلتم بالصدقة ؛ وقيل : خفتم ، والإشفاق الخوف من المكروه . أى خفتم وبخلتم بالصدقة وشق عليكم ﴿ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾ . قال مقاتل بن حيان : إنما كان ذلك عشر ليال ثم نسخ . وقال الكلبى : ما كان ذلك إلا ليلة واحدة . وقال ابن عباس : ما بقى إلا ساعة من النهار حتى نسخ . وكذا قال قتادة . والله أعلم .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أى نسخ الله ذلك الحكم . وهذا خطاب لمن وجد ما يتصدق به ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ فنسخت فرضية الزكاة هذه الصدقة . وهذا يدل على جواز النسخ قبل الفعل ، وما روى عن علىّ رضى الله عنه ضعيف ؛ لأن الله تعالى قال : « فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا » وهذا يدل على أن أحدا لم يتصدق بشىء . والله أعلم . ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ ﴾ فى فرائضه ﴿ وَرَسُولَهُ ﴾ فى سننه ﴿ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٦﴾

قلت : وقد تغلغل فى هذه الآية الحجاج حين تلاها وقصرها على عبد الملك بن مروان فقال : « فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا » هى لعبد الملك بن مروان أمين الله وخليفته ، ليس فيها مثنوية ، والله لو أمرت رجلا أن يخرج من باب المسجد فخرج من غيره لحلّ لى دمه . وكذب فى تأويلها ! بل هى للنبىّ صلى الله عليه وسلم أوّلا ثم لأولى الأمر من بعده . دليله « أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ وأولِي الأمرِ منكم »[(١)] .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿وَأَنفِقُوا﴾ قيل : هو الزكاة ؛ قاله ابن عباس . وقيل : هو النفقة فى النفل . وقال الضحاك : هو النفقة فى الجهاد . وقال الحسن : هو نفقة الرجل لنفسه . قال ابن العربى : وإنما أوقع قائلَ هذا قولُه : « لِأنفسكم » وخَفِىَ عليه أن نفقة النفل والقرض فى الصدقة هى نفقة الرجل على نفسه ؛ قال الله تعالى : « إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا »[(٢)] . وكل ما يفعله الرجل من خير فإنما هو لنفسه . والصحيح أنها عامة . وروى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجل : عندى دينار ؟ قال : "أنفقه على نفسك" قال : عندى آخر؟ قال : "أنفقه على عيالك" قال : عندى آخر؟ قال : "أنفقه على ولدك" قال : عندى آخر؟ قال : "تصدّق به" فبدأ بالنفس والأهل والولد وجعل الصدقة بعد ذلك . وهو الأصل فى الشرع .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿خَيْرًا لِأَنفُسِكُمْ﴾ «خيرا» نصب بفعل مضمر عند سيبويه ؛ دلّ عليه «وأنفقوا» . كأنه قال : ايتوا فى الإنفاق خيرا لأنفسكم ، أو قدموا خيرا لأنفسكم من أموالكم . وهو عند الكسائى والفرّاء نعت لمصدر محذوف ؛ أى أنفقوا إنفاقا خيرا لأنفسكم . وهو عند أبى عبيدة خبر كان مضمرة ؛ أى يكن خيرا لكم . ومن جعل الخير المال فهو منصوب بـ«أنفقوا» .

قوله تعالى : ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[(٣)] تقدم الكلام فيه . وكذا ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ﴾[(٤)] تقدم الكلام فيه أيضا فى « البقرة » وسورة

(١) آية ٥٩ سورة النساء . (٢) آية ٧ سورة الإسراء . (٣) راجع ص ٢٩ من هذا الجزء .
(٤) راجع جـ ٣ ص ٢٣٧ وجـ ١٧ ص ٢٤٢ .

« الحديد » . ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ تقدم معنى الشكر فى « البقرة »[(١)] . والحليم : الذى لا يعجل .

قوله تعالى : ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿١٨﴾

قوله تعالى : ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ أى ما غاب وحضر . وهو ﴿الْعَزِيزُ﴾ أى الغالب القاهر . فهو من صفات الأفعال ؛ ومنه قوله عز وجل : « تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ »[(٢)] . أى من الله القاهر المحكم خالق الأشياء . وقال الخطّابى : وقد يكون بمعنى نفاسة القدر ؛ يقال منه : عزّ يعِزّ (بكسر العين) فيتناول معنى العزيز على هذا أنه لا يعادله شىء وأنه لا مثل له . والله أعلم . ﴿الْحَكِيمُ﴾ فى تدبير خلقه . وقال ابن الأنبارى : « الحكيم » هو المحكم لخلق الأشياء ؛ صُرف عن مُفْعِل إلى فَعِيل ؛ ومنه قوله عز وجل : « الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ »[(٣)] معناه المُحْكَم ؛ فصُرف عن مُفْعَل إلى فَعِيل . والله أعلم .

سورة الطلاق

مدنيّة فى قول الجميع . وهى إحدى عشرة آية ، أو اثنتا عشرة آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾

(١) راجع جـ ١ ص ٣٩٧ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) أول سورة الزمر . راجع جـ ١٥ ص ٢٣٢
(٣) أول سورة يونس . راجع جـ ٨ ص ٣٠٥

أَوِ ٱنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا . أَوْ زِدْ عَلَيْهِ » شقّ ذلك عليهم ، وكان الرجل لا يدرى متى نصف الليل من ثلثه فيقوم حتى يصبح مخافة أن يخطئ ، فانتفخت أقدامهم ، وانتُقعت ألوانهم ، فرحمهم الله وخفّف عنهم ؛ فقال تعالى : « عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ » و « أَنْ » مخففة من الثقيلة ؛ أى علم أنكم لن تحصوه ؛ لأنكم إن زدتم ثقل عليكم ، واحتجتم إلى تكليف ما ليس فرضا ، وإن نقصتم شقّ ذلك عليكم .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ أى فعاد عليكم بالعفو ، وهذا يدل على أنه كان فيهم من ترك بعض ما أمر به . وقيل : أى فتاب عليكم من فرض القيام إذ عجزتم . وأصل التوبة الرجوع كما تقدّم ؛ فالمعنى رجع لكم من تثقيل إلى تخفيف ، ومن عسر إلى يسر . وإنما أمروا بحفظ الأوقات على طريق التحرى ، فخفف عنهم ذلك التحرى . وقيل : معنى «وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱللَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ» يخلقهما مقدّرين ؛ كقوله تعالى : «وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا» . ابن العربى : تقدير الخلقة لا يتعلق به حكم ، وإنما يربط الله به ما يشاء من وظائف التكليف .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ﴾ فيه قولان : أحدهما أن المراد نفس القراءة ؛ أى فاقرءوا فيما تصلّونه بالليل ما خفّ عليكم . قال السدى : مائة آية . الحسن : من قرأ مائة آية فى ليلة لم يحاجه القرآن . وقال كعب : من قرأ فى ليلة مائة آية كتب من القانتين . وقال سعيد : خمسون آية .

قلت : قول كعب أصح ؛ لقوله عليه السلام : "من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين[1]" خرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده من حديث عبد الله بن عمرو . وقد ذكرناه فى مقدمة الكتاب[2] والحمد لله .

القول الثانى : ﴿فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ أى فصلّوا ما تيسر عليكم والصلاة تسمى قرآنا ؛ كقوله تعالى : « وَقُرْآنَ ٱلْفَجْرِ » أى صلاة الفجر . ابن العربى : وهو الأصح ؛ لأنه عن الصلاة أخبر وإليها يرجع القول .

(١) أى أعطى من الأجر قنطارا . (٢) راجع جـ ١ ص ٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

قلت : الأول أصح حملا للخطاب على ظاهر اللفظ ، والقول الثانى مجاز فإنه من تسمية الشيء ببعض ما هو من أعماله .

الخامسة — قال بعض العلماء قوله تعالى : « فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ » نسخ قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه . ثم احتمل قول الله عز وجل : « فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ » معنيين أحدهما أن يكون فرضا ثانيا ؛ لأنه أزيل به فرضٌ غيره . والآخر أن يكون فرضا منسوخا أزيل بغيره كما أزيل به غيره ؛ وذلك لقوله تعالى : « وَمِنَ ٱللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا » فاحتمل قوله تعالى : « وَمِنَ ٱللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ » أى يتهجد بغير الذى فرض عليه مما تيسر منه . قال الشافعى : فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين ، فوجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس .

السادسة — قال القشيرى أبو نصر : والمشهور أن نسخ قيام الليل كان فى حق الأمة ، وبقيت الفريضة فى حق النبىّ صلى الله عليه وسلم . وقيل : نسخ التقدير بمقدار وبقى أصل الوجوب ؛ كقوله تعالى . « فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ » فالهدى لا بدّ منه ، كذلك لم يكن بدٌّ من صلاة الليل ، ولكن فوّض قدره إلى اختيار المصلى ؛ وعلى هذا فقد قال قوم : فرض قيام الليل بالقليل باق . وهو مذهب الحسن . وقال قوم : نسخ بالكلية فلا تجب صلاة الليل أصلا . وهو مذهب الشافعى . ولعل الفريضة التى بقيت فى حق النبىّ صلى الله عليه وسلم هى هذا ، وهو قيامه ومقداره مفوّض إلى خيرته . وإذا ثبت أن القيام ليس فرضا فقوله تعالى : « فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ » معناه اقرءوا إن تيسر عليكم ذلك وصلوا إن شئتم . وصار قوم إلى أن النسخ بالكلية تقرر فى حق النبىّ صلى الله عليه وسلم أيضا ، فما كانت صلاة الليل واجبة عليه . وقوله : « نَافِلَةً لَكَ » محمول على حقيقة النفل . ومن قال : نسخ المقدار وبقى أصل وجوب قيام الليل ثم نسخ ، فهذا النسخ الثانى وقع ببيان مواقيت الصلاة ؛ كقوله تعالى : « أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ » وقوله : « فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ

سورة المدثر

مكية فى قول الجميع وهى ست وخمسون آية

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : « يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ » أى ياذا الذى قد تدثر بثيابه ، أى تغشى بها ونام، وأصله المتدثر فأدغمت التاء فى الدال لتجانسهما . وقرأ أبى « المُتَدَثِّر » على الأصل .
وقال مقاتل : معظم هذه السورة فى الوليد بن المغيرة . وفى صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث — قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحى — قال فى حديثه : " فبينا أنا أمشى سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسى فإذا الملك الذى جاءنى بحراء جالسا على كرسى بين السماء والأرض " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فجئثت(١) منه فرقا فرجعت فقلت زملونى زملونى فدثرونى فأنزل الله تعالى " (يا أيها المدثر . قم فأنذر . وربك فكبر . وثيابك فطهر . والرجز فاهجر) " فى رواية — قبل أن تفرض الصلاة — وهى الأوثان قال : " ثم تتابع الوحى " خرجه الترمذى أيضا وقال : حديث حسن صحيح . قال مسلم : وحدثنا زهير بن حرب، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعى قال : سمعت يحيى يقول : سألت أبا سلمة أى القرآن أنزل قبل ؟ قال : « يا أيها المدثر » فقلت : أو « اقرأ » فقال :

(١) جئثت أى فزعت وخفت وفى رواية جثثت بثاءين بمعناه .

سألت جابر بن عبد الله أى القرآن أنزل قبل ؟ قال : « يا أيها المدثر » فقلت : أو « اقرأ » فقال جابر : أحدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : " جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت بطن الوادى فنوديت فنظرت أمامى وخلفى وعن يمينى وعن شمالى فلم أر أحدا ثم نوديت فنظرت فلم أر أحدا ثم نوديت فرفعت رأسى فإذا هو على العرش فى الهواء — يعنى جبريل صلى الله عليه وسلم — فأخذتنى رجفة شديدة فأتيت خديجة فقلت دثرونى فدثرونى فصبوا على ماء فأنزل الله عز وجل « يا أيها المدثر . قم فأنذر . وربك فكبر . وثيابك فطهر » خرجه البخارى وقال فيه : " فأتيت خديجة فقلت دثرونى وصبوا على ماء باردا فدثرونى وصبوا على ماء باردا فنزلت « يا أيها المدثر . قم فأنذر . وربك فكبر . وثيابك فطهر . والرجز فاهجر . ولا تمنن تستكثر » " . ابن العربى : وقد قال بعض المفسرين إنه جرى على النبى صلى الله عليه وسلم من عقبة [بن ربيعة](١) أمر فرجع إلى منزله مغموما، فقلق واضطجع فنزلت : « يا أيها المدثر » وهذا باطل . وقال القشيرى أبو نصر: وقيل بلغه قول كفار مكة أنت ساحر فوجد من ذلك غما وحم فتدثر بثيابه ، فقال الله تعالى: « قم فأنذر » أى لا تفكر فى قولهم وبلغهم الرسالة . وقيل : اجتمع أبو لهب وأبو سفيان والوليد بن المغيرة والنضر بن الحرث وأمية بن خلف والعاص بن وائل ومطعم بن عدى وقالوا : قد اجتمعت وفود العرب فى أيام الحج، وهم يتساءلون عن أمر محمد وقد اختلفتم فى الإخبار عنه؛ فمن قائل يقول مجنون، وآخر يقول كاهن، وآخر يقول شاعر ، وتعلم العرب أن هذا كله لا يجتمع فى رجل واحد، فسموا محمدا باسم واحد يجتمعون عليه وتسميه العرب به، فقام منهم رجل فقال : شاعر؛ فقال الوليد : سمعت كلام ابن الأبرص وأمية بن أبى الصلت ، وما يشبه كلام محمد كلام واحد منهما؛ فقالوا : كاهن . فقال : الكاهن يصدق ويكذب وما كذب محمد قط ؛ فقام آخر فقال : مجنون ؛ فقال الوليد : المجنون يخنق الناس وما خنق محمد قط . وانصرف الوليد إلى بيته فقالوا : صبأ الوليد بن المغيرة؛ فدخل عليه أبو جهل وقال : مالك يا أبا عبد شمس!

(١) الزيادة من ابن العربى .

«ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم» أى أعمال نسكهم التى ألزموها أنفسهم بإحرامهم بالحج .
وهذا يقوّى قول قتادة . وإن النذر يندرج فيه ما ألتزمه المرء بإيمانه من آمتثال أمر الله ؛
قاله القشيرى . وروى أشهب عن مالك أنه قال : « يُوفُونَ بِالنَّذْرِ » هو نذر العتق والصيام
والصلاة . وروى عنه أبو بكر بن عبد العزيز قال مالك « يُوفُونَ بِالنَّذْرِ » قال : النذر هو
اليمين .

قوله تعالى : ﴿ وَيَخَافُونَ ﴾ أى يحذرون ﴿ يَوْمًا ﴾ أى يوم القيامة . ﴿ كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ أى عاليا داهيا فاشيا وهو فى اللغة ممتدا ؛ والعرب تقول : آستطار الصَّدْع فى القارورة والزجاجة وآستطال إذا آمتد ؛ قال الأعشى :

وبانت وقد أسأرت(1) فى الفؤا * د صدعا على نأيها مستطيرا

ويقال : آستطار الحريق إذا آنتشر . وآستطار الفجر إذا آنتشر الضوء .

وقال حسان :

وهان على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير(2)

وكان قتادة يقول : آستطار والله شرّ ذلك اليوم حتى ملأ السموات والأرض . وقال مقاتل : كان شره فاشيا فى السموات فآنشقت ، وتناثرت الكواكب ، وفزعت الملائكة ، وفى الأرض نُسِفت الجبالُ وغارت المياهُ .

قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ قال آبن عباس ومجاهد : على قلته وحبهم إياه وشهوتهم له . وقال الدارانى : على حب الله . وقال الفُضيل بن عياض : على حب إطعام الطعام . وكان الربيع بن خيثم إذا جاءه السائل قال : أطعموه سُكَّرًا فإن الربيع يحب السكر . ﴿ مِسْكِينًا ﴾ أى ذا مسكنة . وروى أبو صالح عن آبن عباس قال : هو الطوّاف يسالك مالك ﴿ وَيَتِيمًا ﴾ أى من يتامى المسلمين . وروى منصور عن الحسن : أن

(1) ويروى : أورثت .

(2) سراة بنى لؤى أى خيارهم . والبويرة : موضع بنى قريظة ؛ يشير إلى ما فعله المسلمون ببنى قريظة .

يتيما كان يحضر طعام آبن عمر ، فدعا ذات يوم بطعامه ، وطلب اليتيم فلم يجده ، وجاءه بعد ما فرغ آبن عمر من طعامه فلم يجد الطعام ، فدعا له بسويق وعسل ؛ فقال : دونك هذا فوالله ما غُبِنت ؛ قال الحسن وآبن عمر : والله ما غَبِن . ﴿ وَأَسِيرًا ﴾ أى الذى يؤسر فيحبس . فروى أبو صالح عن آبن عباس قال : الأسير من أهل الشرك يكون فى أيديهم . وقاله قتادة . وروى آبن أبى نجيح عن مجاهد قال : الأسير هو المحبوس . وكذا قال سعيد آبن جبير وعطاء : هو المسلم يُحبس بحق . وعن سعيد بن جبير مثل قول قتادة وآبن عباس . قال قتادة : لقد أمر الله بالأسرى أن يُحسن إليهم ، وأن أسراهم يومئذ لأهل الشرك ، وأخوك المسلم أحقُّ أن تطعمه . وقال عكرمة : الأسير العبد . وقال أبو حمزة الثمالى : الأسير المرأة ؛ يدل عليه قوله عليه السلام : "آستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوانٌ عندكم" أى أسيرات . وقال أبو سعيد الخدرى : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » فقال : "المسكين الفقير واليتيم الذى لا أب له والأسير المملوك والمسجون" ذكره الثعلبى . وقيل : نسخ إطعام المسكين آية الصدقات ، وإطعام الأسير [آية] السيف ؛ قاله سعيد بن جبير . وقال غيره : بل هو ثابت الحكم ، وإطعام اليتيم والمسكين على التطوع ، وإطعام الأسير لحفظ نفسه إلى أن يتخير فيه الإمام . الماوردى : ويحتمل أن يريد بالأسير الناقص العقل ؛ لأنه فى أسر خبله وجنونه ، وأسر المشرك آنتقام يقف على رأى الإمام ؛ وهذا بِرٌّ وإحسان . وعن عطاء قال : الأسير من أهل القبلة وغيرهم .

قلت : وكأن هذا القول عام يجمع جميع الأقوال ، ويكون إطعام الأسير المشرك قربة إلى الله تعالى ، غير أنه من صدقة التطوع ، فأما المفروضة فلا . والله أعلم . ومضى القول فى المسكين واليتيم والأسير وآشتقاق ذلك من اللغة فى « البقرة »(1) مستوفى والحمد لله .

(1) راجع ج ٢ ص ١٤ فما بعد وص ٢١

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ ﴾ أى يقولون بألسنتهم للسكين واليتيم والأسير « إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ » فى الله جل ثناؤه فزعا من عذابه وطمعا فى ثوابه . ﴿ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً ﴾ أى مكافأة . ﴿ وَلَا شُكُورًا ﴾ أى ولا أن تثنوا علينا بذلك ؛ قال آبن عباس : كذلك كانت نياتهم فى الدنيا حين أطعموا . وعن سالم عن مجاهد قال : أما إنهم ما تكلموا به ولكن علمه الله جل ثناؤه منهم فأثنى به عليهم ؛ ليرغب فى ذلك راغب . وقاله سعيد بن جبير حكاه عنه القشيرى . وقيل : إن هـذه الآية نزلت فى مُطْعِم بن ورقاء الأنصارى نذر نذرا فوفى به . وقيل : نزلت فيمن تكفل بأسرى بَدْر وهم سبعة من المهاجرين ؛ أبو بكر وعمر وعلى والزّبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وأبو عبيدة رضى الله عنهم ؛ ذكره المـاوردى . وقال مقاتل : نزلت فى رجل من الأنصـار أطعم فى يوم واحد مسكينا ويتيما وأسـيرا . وقال أبو حـمزة الثُّمَـالى : بلغنى أن رجلا قال يا رسول الله أطعمنى فإنى والله مجهود ؛ فقال : "والذى نفسى بيده ما عنـدى ما أطعمك ولكن آطلب " فأتى رجلا من الأنصار وهو يتعشى مع آمرأته فسأله وأخبره بقول النبي صلى الله عليه وسـلم ؛ فقالت المرأة : أطعمه وآسقه . ثم أتى النبي صلى الله عليه وسـلم يتيم فقال : يا رسول الله ! أطعمنى فإنى مجهود . فقال : " ما عنـدى ما أطعمك ولكن آطلب" فآستطعم ذلك الأنصارى فقالت المرأة : أطعمه وآسقه، فأطعمه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم أسير فقال : يا رسـول الله ! أطعمنى فإنى مجهود . فقال : "والله ما معى ما أطعمك ولكن آطلب" . فجاء الأنصارى فطلب ، فقالت المرأة : أطعمه وآسقه . فنزلت : « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » ذكره الثعلبي . وقال أهل التفسير : نزلت فى على وفاطمة رضى الله عنهما وجارية لهما آسمها فضة .

قلت : والصحيح أنها نزلت فى جميع الأبرار، ومن فعل فعلا حسنا ؛ فهى عامة . وقد ذكر النقاش والثعلبي والقشيرى وغير واحد من المفسرين فى قصة على وفاطمة وجاريتهما حديثا لا يصح ولا يثبت، رواه ليث عن مجاهد عن آبن عباس فى قوله عز وجل : « يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا . وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » قال :

مرض الحسن والحسين فعادهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وعادهما عامة العرب ؛ فقالوا : يا أبا الحسن — ورواه جابر الجُعْفى عن قَنْبَر مولى على قال : مرض الحسن والحسين حتى عادهما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر رضى الله عنه : يا أبا الحسن — رجع الحديث إلى حديث ليث بن أبى سليم — لو نذرتَ عن ولديك شيئا ، وكل نذر ليس له وفاء فليس بشىء . فقـال رضى الله عنـه : إن برأَ ولداى صمت لله ثلاثة أيام شـكرا . وقالت جارية لهم نوبيـة : إن برأَ سيّداى صمت لله ثلاثة أيام شـكرا . وقالت فاطمة مثل ذلك . وفى حديث الجُعْفى فقال الحسن والحسين : علينا مثل ذلك فأُلْبِس الغلامان العافية ، وليس عند آل محمد قليل ولا كثير، فآنطلق على إلى شمعون بن حاريا الخيبرى وكان يهوديا فآستقرض منه ثلاثة أصوع من شعير ، فجاء به فوضعه ناحية البيت ، فقامت فاطمة إلى صاع فطحنته وآختبزته ، وصلّى علىٌّ مع النبى صلى الله عليه وسـلم ، ثم أتى المنزل فوضع الطعام بين يديه . وفى حديث الجُعْفى : فقامت الجارية إلى صاع من شـعير فخبزت منه خمسـة أقراص لكل واحد منهم قرص، فلما مضى صيامهم الأول وضع بين أيديهم الخبز والملح الجريش؛ إذ أتاهم مسكين فوقف بالبـاب وقال : السـلام عليكم أهـل بيت محمد — فى حديث الجُعْفى — أنا مسكين من مساكين أمة محمد صلى الله عليه وسـلم، وأنا والله جائع ؛ أطعمونى أطعمكم الله من موائد الجنة . فسمعه على رضى الله عنه فأنشأ يقول[1] :

فاطمِ ذاتَ الفضلِ واليقين * يا بنتَ خيرِ الناسِ أجمعين

أما ترينَ البائسَ المسكين * قـد قام بالبابِ له حنين

يشكو إلى الله ويستكين * يشـكو إلينا جائعٌ حزين

كل آمرئ بكسبِه رهين * وفاعل الخـيرات يستبين

---

(١) هذه الأبيات والتى بعدها كل النسخ مجمعة على تحريفها ، ولقد أحسن أبو حيان إذ يقول فيها : وذكر النقاش فى ذلك حكاية طويلة جدا ، ظاهرة الآختلاق ، وفيها أشعار للسكين واليتيم والأسير يخاطبون بها بيت النبوّة ، وأشعار لفاطمة رضى الله عنها تخاطب كل واحد منهم ، ظاهرها الآختلاق لسفساف ألفاظها وكسر أبياتها وسفاطة معانيها . وسيأتى للؤلف رحمه الله ما يضعف هذا الحديث ويزيفه .

[illegible] طيبين * حرّمها الله على الضّنين

وللبخيل موقف مهين * تهوى به النار إلى سجّين

شرابه الحميم والغسلين * من يفعل الخير يقم سمين

* ويدخل الجنة أىّ حين *

فأنشأت فاطمة رضى الله عنها تقول :

أمرك عندى يابن عمّ طاعة * ما بى من لؤم ولا وضاعه

غذّيتُ فى الخبز له صناعه * أطعمه ولا أبالى الساعه

أرجو إذا أشبعتُ ذا المجاعه * أن ألحق الأخيار والجماعه

* وأدخل الجنة لى شفاعه *

فأطعموه الطعام، ومكثوا يومهم وليلتهم لم يذوقوا شيئا إلا الماء القراح، فلما أن كان فى اليوم الثانى قامت إلى صاع فطحنته واختبزته ، وصلّى علىّ مع النبى صلى الله عليه وسلم، ثم أتى المنزل فوضع الطعام بين أيديهم فوقف بالباب يتيم فقال: السلام عليكم أهل بيت محمد: يتيم من أولاد المهاجرين آستشهد والدى يوم العقبة[1]. أطعمونى أطعمكم الله من موائد الجنة . فسمعه علىّ فأنشأ يقول :

فاطم بنت السيّد الكريم * بنت نبىّ ليس بالزّنيم

لقد أتى الله بذى اليتيم * من يرحم اليوم يكن رحيم

ويدخل الجنة أى سليم * قد حرّم الخلد على اللئيم

ألّا يجوز الصراط المستقيم * يزلّ فى النار إلى الجحيم

* شرابه الصديد والحميم *

فأنشأت فاطمة رضى الله عنها تقول :

أطعمه اليوم ولا أبالى * وأوثر الله على عيالى

أمسوا جياعا وهم أشبالى * أصغرهم يقتل فى القتال

(١) كذا فى الأصل .

بكربلا يقتل باغتيال * ياويل للقاتل من وبال

تهوى به النار إلى سفال * وفى يديه الغلّ والأغلال

* كبولة زادت على الأكبال *

فأطعموه الطعام ومكثوا يومين وليلتين لم يذوقوا شيئا إلا الماء القراح ، فلما كانت فى اليوم الثالث قامت إلى الصاع الباقى فطحنته واختبزته ، وصلّى علىّ مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم أتى المنزل فوضع الطعام بين أيديهم ؛ إذ أتاهم أسير فوقف بالباب فقال : السلام عليكم أهل بيت محمد تأسروننا وتشدّوننا ولا تطعموننا ! أطعمونى فإنى أسير محمد . فسمعه علىّ فأنشأ يقول :

فاطم يا بنت النبىّ أحمد * بنت نبىّ سيّد مسوّد

وسماه الله فهو محمد * قد زانه الله بحسن أغيد

هذا أسير للنبىّ المهتد * مثقّل فى غلّه مقيّد

يشكو إلينا الجوع قد تمدد * من يطعم اليوم يجده فى غد

عند العلىّ الواحد الموحّد * مايزرع الزارع سوف يحصد

* أعطيه لالا تجعليه أقعد *

فأنشأت فاطمة رضى الله تعالى عنها تقول :

لم يبق مما جاء غير صاع * قد ذهبت كفّى مع الذراع

ابناى والله هما جياع * يارب لاتتركهما ضياع

أبوهما للخير ذو اصطناع * يصطنع المعروف بابتداع

عبل الذراعين شديد الباع * وما على رأسى من قناع

* إلا قناعا نسجه أنساع *

فأعطوه الطعام ومكثوا ثلاثة أيام ولياليها لم يذوقوا شيئا إلا الماء القراح، فلما أن كان فى اليوم الرابع، وقد قضى الله النذر أخذ بيده اليمنى الحسن و بيده اليسرى الحسين وأقبل نحو

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يرتعشون كالفراخ من شدّة الجوع . فلما أبصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يا أبا الحسن ما أشدّ مايسوءنى ما أرى بكم آنطلق بنـا إلى آبنتى فاطمة " فآنطلقوا إليها وهى فى محرابها ، وقد لصق بطنها بظهرها ، وغارت عيناها من شدّة الجوع ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المجاعة فى وجهها بكى وقال : "واغوثاه يا الله أهلُ بيتِ محمد يموتون جوعا " فهبط جبريل عليه السـلام وقال : السلام عليك ربك يقرئك السلام يا محمد خذه هنيئا فى أهل بيتك . قال : " وما آخذ يا جبريل " فأقرأه « هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَـانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ » إلى قوله : « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِـيرًا . إِنَّمَـا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لَا نُرِيدُ مِنْـكُمْ جَزَاءً وَلَا شُـكُورًا » قال الترمذى الحكيم أبو عبد الله فى نوادر الأصول : فهذا حديث مُزَوَّق مُزيَّف قد تَطرَّف فيه صاحبه حتى تَشَبَّه على المستمعين ، فالجاهل بهذا الحديث يَعَضّ شفتيه تلهفا ألا يكون بهذه الصفة ، ولا يعلم أن صاحب هـذا الفعل مذموم ؛ وقد قال الله تعـالى فى تنزيله : « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ » وهو الفضل الذى يفضل عن نفسك وعيالك ، وجرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بأن " خير الصـدقة ما كان عن ظهر غِنًى " . "وآبْدَأْ بنفسك ثم بمن تَعُول" وآفترض الله على الأزواج نفقة أهاليهم وأولادهم . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كَفَى بالمرء إثما أن يضيع من يَقُوت" أفيحسب عاقل أن عليا جهل هذا الأمر حتى أجهد صبيانا صغارا من أبناء خمس أو ست على جوع ثلاثة أيام ولياليهن ؟ ! حتى تَضَوَّروا من الجوع ، وغارت العيون منهم ؛ لخلاء أجوافهم ، حتى أبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بهم من الجهد . هَبْ أنه آثَرَ على نفسه هذا السائل ، فهل كان يجوز له أن يحمل أهله على ذلك ؟ ! وهَبْ أن أهله سمحت بذلك لعلىّ فهل جاز له أن يحمل أطفاله على جوع ثلاثة أيام بلياليهن ؟ ! مايروج مثل هذا إلا على حَمْقى جهّال ؛ أبى الله لقلوب متنبهة أن تظن بعلىّ مثل هذا . وليت شعرى من حفظ هذه الأبيات كل ليلة عن علىّ وفاطمة ، وإجابة كل واحد منهما صاحبه ، حتى أدّاه إلى هؤلاء الرواة ؟ ! فهذا وأشباهه من أحاديث أهل السجون فيما أرى ؛ بلغنى أن قوما

يُخلَّدون فى السجون فيبقون بلا حيـلة ، فيكتبون أحاديث فى السَّمَر وأشباهه ، ومثل هـذه الأحاديث مفتعلة ، فإذا صارت إلى الجهابذة رموا بها وزيَّفوها ، وما من شىء إلا وله آفة ومكيدة ، وآفة الدِّين وكيده أكثر .

قوله تعـالى : إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَاهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾

قوله تعـالى : ﴿إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾ « عَبُوسا » من صفة اليوم ، أى يوما تعبس فيه الوجوه من هوله وشدته ؛ فالمعنى نخاف يوما ذا عبوس . وقال آبن عباس : يعبس الكافر يومئذ حتى يسيل منـه عرق كالقَطران . وعن آبن عباس : العَبُوس الضَّيِّق والقَمْطَرِير الطويل ؛ قال الشاعر :

* شَـدِيدًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا *

وقيـل : القَمْطَرِير الشّديد ؛ تقول العرب : يوم قَمْطَرِير وقُمَـاطِر وعَصِيب بمعنى ؛ وأنشد الفـرّاء :

بَنِي عَمِّنَا هـل تَذْكُرونَ بَلَاءَنا * عليـكمْ إذا ما كان يومٌ قُمَـاطِرُ

بضم القـاف . وآقْمَطَرَّ إذا آشـتدّ . وقال الأخفش : القمطرير أشـدّ ما يكون من الأيام وأطوله فى البلاء ؛ قال الشاعر :

ففرّوا إذا ما الحربُ ثار غُبارُها * ولَجَّ بهـا اليومُ العَبُوسُ القُمَاطِرُ

وقال الكسائى : يقـال آقْمَطَرَّ اليومُ وآزْمَهَرَّ آقْمِطرارا وآزْمِهـرارا وهو القمطرير والزمهرير ، ويوم مُقْمَطِرٌّ إذا كان صعبا شديدا ؛ قال الهُذَلىّ[1] :

بَنُو الحَرْبِ أُرْضِعْنا لهم مُقْمَطِرَّةً * ومَنْ يُلْقَ مِنّا ذلكَ اليوم يَهْرُبُ

(١) البيت لحذيفة بن أنس الهذلى والذى فى ديوان الهذليين :

بنو الحرب أرضعنا بهـا مقمطرة * ومن يلق منـا يلق سيد مدرب

أرضعنا مبنى للمجهول . مقمطرة من آقمطرت الناقة إذا لقحت . و يلق بنى للمجهول فى اللفظين . والسـيد عند هذيل الأسد . والمدرب الضارى .

وقال مجاهد : إن العبوس بالشفتين والقمطرير بالجبهة والحاجبين فجعلها من صفات الوجه المتغير من شدائد ذلك اليوم، وأنشد ابن الأعرابي :

يَغْدُو على الصَّيْدِ يَعُودُ مُنْكَسِرْ * ويَقْمَطِرُّ ساعةً ويَكْفَهِرّْ

وقال أبو عبيدة : يقال رجل قَمْطرير أي متقبض ما بين العينين . وقال الزجاج : يقال اقْمطرَّت الناقةُ إذا رفعت ذَنَبها وجمعت قُطْرَيها وزَمَّت بأنفها ؛ فاشتقه من القُطْر وجعل الميم مزيدة . قال أسد بن ناعصة :

وٱصطليتُ الحروبَ فى كل يوم * باسِلِ الشَّرِّ قَمْطريرِ الصَّباح

قوله تعالى : ﴿ فَوَقَاهُمُ اللَّهُ ﴾ أي دفع عنهم ﴿ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ ﴾ أي بأسه وشدته وعذابه ﴿ وَلَقَّاهُمْ ﴾ أي أتاهم وأعطاهم حين لقوه أي رأوه ﴿ نَضْرَةً ﴾ أي حسنا ﴿ وَسُرُورًا ﴾ أي حبورا . قال الحسن ومجاهد : « نَضْرَةً » فى وجوههم « وسُرُورًا » فى قلوبهم . وفى النضرة ثلاثة أوجه : أحدها أنها البياض والنقاء ؛ قاله الضحاك . الثانى الحسن والبهاء ؛ قاله ابن جبير . الثالث أنها أثر النعمة ؛ قاله ابن زيد .

قوله تعالى : ﴿ وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا (١٢) مُّتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ ۖ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا (١٣) وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا (١٤) ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا ﴾ على الفقر . وقال القُرَظى : على الصوم . وقال عطاء : على الجوع ثلاثة أيام وهى أيام النذر . وقيل : بصبرهم على طاعة الله ، وصبرهم على معصية الله ومحارمه . و « ما » مصدرية وهذا على أن الآية نزلت فى جميع الأبرار ومن فعل فعلا حسنا . وروى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصبر فقال : " الصبر أربعة أولها الصبر عند الصدمة الأولى والصبر على أداء الفرائض والصبر على اجتناب محارم الله والصبر على المصائب " . ﴿ جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴾ أي أدخلهم الجنة وألبسهم الحرير . أي يسمى

بحرير الدنيا وكذلك الذى فى الآخرة [وفيه] ما شاء الله عز وجل من الفضل . وقد تقدم (١) أن من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ، وإنما ألبسه من ألبسه فى الجنة عوضا عن حبسهم أنفسهم فى الدنيا عن الملابس التى حرم الله فيها .

قوله تعالى : ﴿ مُّتَّكِئِينَ فِيهَا ﴾ أي فى الجنة ، ونصب « مُتَّكِئِينَ » على الحال من الهاء والميم فى « جَزَاهُمْ » والعامل فيها جزى ولا يعمل فيها « صَبَرُوا » ؛ لأن الصبر إنما كان فى الدنيا والاتكاء فى الآخرة . وقال الفراء . وإن شئت جعلت « مُتَّكِئِينَ » تابعا كأنه قال جزاهم جنة « مُتَّكِئِينَ فِيهَا » . ﴿ عَلَى الْأَرَائِكِ ﴾ السرر فى الحِجال وقد تقدم (٢) . وجاءت عن العرب أسماء تحتوى على صفات : أحدها الأريكة لا تكون إلا فى حَجَلة على سرير ، ومنها السَّجْل وهو الدلو الممتلئ ماء فإذا صفرت لم تسم سَجْلا ، وكذلك الذَّنُوب لا تُسمى ذَنوبا حتى تملأ ، والكأس لا تسمى كأسا حتى تُترع من الخمر ، وكذلك الطَّبَق الذى تُهدى عليه الهدية مِهْدى ، فإذا كان فارغا قيل طَبَق أو خِوان ؛ قال ذو الرمة :

خُدُودٌ جَفَتْ فى السَّيرِ حتّى كأنّما * يُباشِرْنَ بالمَعْزاءِ مَسَّ الأرائكِ (٣)

أي الفرش على السرر . ﴿ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا ﴾ أي لا يرون فى الجنة شدة حر كحر الشمس ﴿ وَلَا زَمْهَرِيرًا ﴾ أي ولا بردا مفرطا ؛ قال الأعشى :

مُنَعَّمَةٌ طِفْلَةٌ كالمَهَا * ةِ لم تَرَ شمسًا ولا زَمْهَريرا (٤)

وعن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اشتكت النار إلى ربها عز وجل قالت يا رب أكل بعضى بعضا فجعل لها نفسين نفسا فى الشتاء ونفسا فى الصيف فشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها وشدة ما تجدون من الحر فى الصيف

(١) راجع : ج ١٢ ص ٢٩ (٢) راجع : ج ١٠ ص ٣٩٨

(٣) المعزاء الأرض الصلبة يقول : من شدة الحاجة إلى النوم يرون الأرض الصلبة ذات الحجارة مثل الفرش على الأرائك وهى السرر . ويروى : خدودا على أنه مفعول لفعل فى البيت قبله .

(٤) الذى فى ديوان الأعشى طبع أوربا : مبتلة الخلق مثل المهاة ... الخ .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا ﴾ أى وما أُمِر هؤلاء الكفارُ فى التوراة والإنجيل ﴿ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ أى ليُوَحِّدوه . واللام فى « لِيَعْبُدُوا » بمعنى « أن » ؛ كقوله : « يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ »[1] أى أن يبين . و « يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ »[2] . و« أُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ »[3] . وفى حرف عبد الله : « وَمَا أُمِرُوا إلا أن يعبدوا الله » . ﴿ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ أى العبادة ؛ ومنه قوله تعالى : « قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ »[4] . وفى هذا دليل على وجوب النية فى العبادات ؛ فإن الإخلاص من عَمَل القلب ، وهو الذى يراد به وجه الله تعالى لا غيره .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ حُنَفَاءَ ﴾ أى مائلين عن الأديان كلها إلى دين الإسلام . وكان ابن عباس يقول : حنفاء على دين إبراهيم عليه السلام . وقيل : الحَنِيف من اختتن وحَجّ ؛ قاله سعيد بن جُبير . قال أهل اللغة : وأصله أنه تحنّف إلى الإسلام ؛ أى مال إليه .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ أى بحدودها فى أوقاتها . ﴿ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴾ أى يعطوها عند محلها . ﴿ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ أى ذلك الدِّين الذى أُمِروا به دين القَيِّمة ؛ أى الدين المستقيم . وقال الزجاج : أى ذلك دين المِلّة المستقيمة . و« القيِّمة » نعت لموصوف محذوف . أو يقال : دين الأمة القيِّمة بالحق ؛ أى القائمة بالحق . وفى حرف عبد الله « وذلك الدين القيم » . قال الخليل : « القيِّمة » جمع القيِّم ، والقيِّم والقائم واحد . وقال الفراء : أضاف الدِّين إلى القيمة وهو نعته لاختلاف اللفظين . وعنه أيضا : هو من باب إضافة الشىء إلى نفسه ، ودخلت الهاء للمدح والمبالغة . وقيل : الهاء راجعة إلى المِلّة أو الشريعة . وقال محمد بن الأشعث الطَّالَقانى : « القيِّمة » هاهنا الكتب التى جرى ذكرها ، والدِّين مضاف إليها .

(١) آية ٢٦ سورة النساء . (٢) آية ٨ سورة الصف . (٣) آية ٧١ سورة الأنعام . (٤) آية ١١ سورة الزمر .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾ « والمشركين » معطوف على « الذين » ، أو يكون مجرورا معطوفا على « أهل » . ﴿ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾ قرأ نافع وابن ذكوان بالهمز على الأصل فى الموضعين ؛ من قولهم : برأ الله الخلق ، وهو البارئ الخالق ، وقال : « مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا »[1] . الباقون بغير همز وشدّ الياء عِوَضًا منه . قال الفراء : إن أخذت البرية من البَرَى وهو التراب فأصله غير الهمز ؛ تقول منه : براه الله يبروه بَرْوًا ؛ أى خلقه . قال القُشَيْرى : ومن قال البَرِيّة من البَرَى وهو التراب قال : لا تدخل الملائكة تحت هذه اللفظة . وقيل : البرية من بريت القلم أى قدرته ؛ فتدخل فيه الملائكة . ولكنه قول ضعيف ؛ لأنه يجب منه تخطئة من همز . وقوله « شَرّ البَرِيّة » أى شرّ الخليقة . فقيل يحتمل أن يكون على التعميم . وقال قوم : أى هم شرّ البرية الذين كانوا فى عصر النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ كما قال تعالى : « وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ »[2] أى على عالَمِى زمانكم . ولا يبعد أن يكون فى كفار الأمم قبل هذا من هو شرّ منهم ؛ مثل فرعون وعاقر ناقة صالح . وكذا « خَيْرُ الْبَرِيَّة » إما على التعميم ، أو خير بَرِيّة عصرهم . وقد استدل بقراءة الهمز مَن فضّل بنى آدم على الملائكة . وقد مضى فى سورة « البقرة » القول فيه[3] . وقال أبو هريرة رضى الله عنه : المؤمن أكرم على الله عز وجل من بعض الملائكة الذين عنده .

(١) آية ٢٢ سورة الحديد . (٢) آية ٤٧ سورة البقرة .
(٣) راجع جـ ١ ص ٢٨٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

ابن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى ، والأسود بن عبد يغوث . وقيل : يعنى بالإنسان جنس الناس . «لفي خسر» لفى غبن . وقال الأخفش : هلكة . الفراء : عقوبة ؛ ومنه قوله تعالى : « وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا »[1] . ابن زيد : لفى شر . وقيل : لفى نقص ؛ والمعنى متقارب . وروى عن سلام « والعصِر » بكسر الصاد . وقرأ الأعرج وطلحة وعيسى الثقفي « خُسُر » بضم السين . وروى ذلك هارون عن أبى بكر عن عاصم . والوجه فيهما الإتباع . ويقال : خُسْر وخُسُر ؛ مثل عُسْر وعُسُر . وكان علي يقرؤها « والعصر ونوائب الدهر إن الإنسان لفى خسر . وإنه فيه إلى آخر الدهر » . وقال إبراهيم : إن الإنسان إذا عمر فى الدنيا وهرم ، لفى نقص وضعف وتراجع ؛ إلا المؤمنين فإنهم تكتب لهم أجورهم التى كانوا يعملونها فى حال شبابهم ؛ نظيره قوله تعالى : « لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ. ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ » . قال : وقراءتنا « والعصر إن الإنسان لفى خُسْر وإنه فى آخر الدهر » . والصحيح ما عليه الأمة والمصاحف . وقد مضى الرد فى مقدمة الكتاب على من خالف مصحف عثمان ، وأن ذلك ليس بقرآن يتلى ؛ فتأمله هناك[2] .

قوله تعالى : إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾

قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ استثناء من الإنسان ؛ إذ هو بمعنى الناس على الصحيح . قوله تعالى : ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أى أدوا الفرائض المفترضة عليهم ؛ وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أُبَيّ بن كعب : قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم «والعصر» ثم قلت : ما تفسيرها يا نبي الله ؟ قال : " « والعصر » قسم من الله أقسم ربكم بآخر النهار « إن الإنسان لفى خسر » أبو جهل « إلا الذين آمنوا » أبو بكر « وعملوا الصالحات » عمر « وتواصوا بالحق » عثمان « وتواصوا بالصبر » علي " ؛ رضى الله عنهم أجمعين . وهكذا خطب

(١) آية ٩ سورة الطلاق . (٢) راجع جـ ١ ص ٨٠ طبعة ثانية أو ثالثة .

ابن عباس على المنبر موقوفا عليه . ومعنى ﴿وتواصوا﴾ أى تحابوا ، أوصى بعضهم بعضا ، وحث بعضهم بعضا . ﴿بِالْحَقِّ﴾ أى بالتوحيد ؛ كذا روى الضحاك عن ابن عباس . وقال قتادة : «بالحق» أى القرآن . وقال السدى : الحق هنا هو الله عز وجل . ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ على طاعة الله عز وجل والصبر عن معاصيه . وقد تقدم[1] . والله أعلم .

تفسير سورة « الهمزة »

مكية بإجماع . وهى تسع آيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى : وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ﴿١﴾

قد تقدم القول فى «الويل» فى غير موضع[2] ، ومعناه الخزى والعذاب والهلكة . وقيل : واد فى جهنم . ﴿لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ قال ابن عباس : هم المشاءون بالنميمة ، المفسدون[3] بين الأحبة ، الباغون للبرآء العيب ؛ فعلى هذا هما بمعنى . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " شرار عباد الله تعالى المشاءون بالنميمة المفسدون بين الأحبة الباغون للبرآء العيب " . وعن ابن عباس أن الهمزة القتات ، واللمزة العياب . وقال أبو العالية والحسن ومجاهد وعطاء بن أبى رباح : الهمزة الذى يغتاب ويطعن فى وجه الرجل ، واللمزة الذى يغتابه من خلفه إذا غاب ؛ ومنه قول حسان :

همزتك فاختضعت بذل نفس * بقافية تأجج كالشواظ[4]

(١) راجع ص ٧١ من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ٢ ص ٧ طبعة ثانية .
(٣) فى بعض نسخ الأصل «المفرقون» . (٤) رواية البيت كما فى ديوانه :

مجللة تعممه شنارا * مضرمة تأجج كالشواظ
كهمزة ضيغم يحمى عرينا * شديد مفارز الأضلاع خاظى

وقوله تعـالى : ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ عطف على خاف، والكناية عن الورثة ولم يجر لهم ذكر لأنه قد عرف المعنى، وجواب الشرط فلا إثم عليه .

الرابعــة — لاخلاف أن الصدقة فى حال الحياة والصحة أفضل منها عند الموت؛ لقوله عليه السلام وقد سئل أى الصدقة أفضل فقال : "أن تَصَدَّقَ وأنت صحيح شحيح" الحديث أخرجه أهل الصحيح . وروى الدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "لأن يتصدق المرء فى حياته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة" . وروى النسائى عن أبى الدرداء عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "مثل الذى ينفق أو يتصدق عند موته مثل الذى يهدى بعد مايشبع" .

الخامســة — من لم يضرّ فى وصيته كانت كفارة لمـا ترك من زكاته؛ رواه الدارقطنى عن معاوية بن قرة عن أبيــه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : "من حضرته الوفاة فأوصى فكانت وصـيته على كتاب الله كانت كفـارة لمـا ترك من زكاته" . فإن ضر فى الوصية وهى :

السادســة — فقد روى الدارقطنى أيضا عن ابن عباس عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "الإضرار فى الوصية من الكبائر" . وروى أبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيُضارّان فى الوصية فتجب لهما النار". وترجم النسائى الصلاة على من جنف فى وصيته أخبرنا علىّ بن حجر أنبأنا هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن بن سَمُرة عن عمران ابن حصين رضى الله عنــه أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم؛ فبلغ ذلك النبىّ صلّى الله عليه وسـلّم فغضب من ذلك وقال : "لقد هممت ألا أصلّى عليه" [ثم دعا مملوكيه][1] فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . وأخرجه مسلم

(١) الزيادة من سنن النسائى .

بمعناه إلا أنه قال فى آخره : وقال له قولا شديدا . بدل قوله : "لقد هممت ألا أصلى عليه" .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ الآية . فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ لمـا ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص والوصية ذكر أيضا أنه كتب عليهم الصيام وألزمهم إياه، وأوجبه عليهم ولا خلاف فيه . قال صلّى الله عليه وسلّم : "بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصـلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج" رواه ابن عمر . ومعنـاه فى اللغة الإمساك وترك التنقل من حال إلى حال . ويقال للصّمت صوم ؛ لأنه إمساك عن الكلام . قال الله تعالى مخبرا عن مريم : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ أى سكوتا عن الكلام . والصوم : ركود الريح وهو إمساكها عن الهبوب . وصامت الدابة على آريها[1] : قامت وثبتت فلم تعتلف . وصام النهار : اعتدل . ومَصامُ الشمس حيث تستوى فى منتصف النهار؛ ومنه قول النابغة :

خيلٌ صيام وخيل غيرُ صائمة * تحت العَجاج وخيل تَعلُكُ اللُّجُما

أى خيل ثابتة ممسكة عن الجرى والحركة ؛ كما قال :

* كأنّ الثريا عُلّقت فى مَصامها *

أى هى ثابتة فى مواضعها فلا تنتقل . وقوله :

* والبَكَرات شرّهن الصائمة *

يعنى التى لا تدور .

وقال امرؤ القيس :

فَدَعْها[2] وسَلّ الهمّ عنك بجَسْرة * ذَمول اذا صام النهـار وهَجّرا

أى أبطأت الشمس عن الانتقال والسير فصارت بالإبطاء كالممسكة .

(١) الآرى : حبل تشدّ به الدابة فى محبسها ، ويسمى الآخية .

(٢) فى الأصول . فدع ذا وما أثبتناه عن الديوان واللسان .

ذلك فى شدة الحر ويكون فى شدة البرد، وكل ذلك من فيح(١) جهنم ونفسها؛ كما تضمن قول النبى صلى الله عليه وسلم: "إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وان النار اشتكت الى ربها" الحديث. وروى عن ابن عباس وغيره أن هـذا مثل ضربه الله تعالى للكافرين والمنافقين، كهيئة رجل غرس بستانا فأكثر فيـه من الثمر فأصابه الكبر وله ذرية ضـعفاء — يريد صبيانا بنات وغلمانا — فكانت معيشته ومعيشة ذريته من ذلك البستان، فأرسل الله على بستانه ريحا فيها نار فأحرقته، ولم يكن عنده قوة فيغرسه ثانية، ولم يكن عند بنيه خير فيعودون على أبيهم. وكذلك الكافر والمنافق اذا ورد إلى الله تعالى يوم القيامة ليست له كرة يبعث فيرد ثانية، كما ليست عند هذا قوة فيغرس بستانه ثانية، ولم يكن عند من افتقر اليه عند كبر سنه وضعف ذريته غنى عنه.

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ يريد كى ترجعوا إلى عظمتى وربوبيتى ولا تتخذوا من دونى أولياء. وقال ابن عباس أيضا: تتفكرون فى زوال الدنيا وفنائها وإقبال الآخرة وبقائها.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (٢٦٧)

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى — قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا﴾ هذا خطاب لجميع أمة محمد صلى الله عليـه وسلم. واختلف العلماء فى المعنى المراد بالإنفاق هنا؛ فقال على بن أبى طالب وعبيدة السلمانى وابن سيرين: هى الزكاة المفروضة، نهى الناس عن إنفاق الردئ فيها بدل الجيد. قال ابن عطية: والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية فى التطوع، ندبوا الى

(١) الفيح: سطوع الحر وفورانه.

ألا يتطوعوا إلا بمختار جيد. والآية تعم الوجهين، لكن صاحب الزكاة تعلق بأنها مأمور بها والأمر على الوجوب، وبأنه نهى عن الردىء وذلك مخصوص بالفرض، وأما التطوع فكما للمرء أن يتطوع بالقليل فكذلك له أن يتطوع بنازل فى القدر، ودرهم خير من تمرة. تمسك أصحاب الندب بأن لفظة افعل صالح للندب صلاحيته للفرض، والردىء منهى عنه فى النفل كما هو منهى عنه فى الفرض، والله أحق من اختير له. وروى البراء أن رجلا علق قنو(١) حشف، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "بئسما علق" فنزلت الآية، خرجه الترمذى وسيأتى بكماله. والأمر على هذا القول على الندب، ندبوا الى ألا يتطوعوا إلا بجيد مختار. وجمهور المتأولين قالوا: معنى «من طيبات» من جيد مختار ما كسبتم. وقال ابن زيد: من حلال ما كسبتم.

الثانيـة — الكسب يكون بتعب بدن وهى الإجارة وسيأتى حكمها، أو مناولة فى تجارة وهو البيع وسيأتى بيانه. والميراث داخل فى هذا لأن غير الوارث قد كسبه. قال سهل بن عبد الله: وسئل ابن المبارك عن الرجل يريد أن يكتسب وينوى باكتسابه أن يصل به الرحم وأن يجاهد ويعمل الخيرات ويدخل فى آفات الكسب لهـذا الشأن. قال: إن كان معه قوام من العيش بمقدار ما يكف نفسه عن الناس فترك هذا أفضل؛ لأنه إذا طلب حلالا وأنفق فى حلال سئل عنه وعن كسبه وعن إنفاقه؛ وترك ذلك زهد فإن الزهد فى ترك الحلال.

الثالثـة — قال ابن خويزمنداد: ولهذه الآية جاز للوالد أن يأكل من كسب ولده؛ وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "أولادكم من طيب أكسابكم فكلوا من أموال أولادكم هنيئا".

الرابعـة — قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ يعنى النبات والمعادن والركاز، وهذه أبواب ثلاثة تضمنتها هـذه الآية. أما النبات فروى الدارقطنى عن عائشة رضى الله عنها قالت: جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمسة

(١) القنو (بكسر القاف وضمها وسكون النون): العذق (العرجون) بما فيه من الرطب.

والتمر والزبيب ... ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

أوسق زكاة ". والوسق ستون صاعا، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة . وقد احتج قوم لأبى حنيفة بقول الله تعالى : « وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِنَ الْأَرْضِ » وإن ذلك عمومٌ فى قليل ما تُخرجه الأرض وكثيره وفى سائر الأصناف، ورأوا ظاهر الأمر الوجوب. وسيأتى بيان هذا فى «الأنعام»[1] مستوفًى . وأما المعدن فروى الأئمة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "العجماء جُرحها جُبار[2] والبئر جُبار والمعدِن جُبار وفى الركاز الخمس" . قال علماؤنا : لما قال صلى الله عليه وسلم : "وفى الركاز الخمس" دل على أن الحكم فى المعادن غير الحكم فى الركاز؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعادن والركاز بالواو الفاصلة، ولو كان الحكم فيهما سواء لقال والمعدن جُبار وفيه الخمس، فلما قال "وفى الركاز الخمس" عُلم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه، والله أعلم .

والركاز أصله فى اللغة ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة والجواهر، وهو عند سائر الفقهاء كذلك؛ لأنهم يقولون فى النَّدْرة[3] التى توجد فى المعدن مرتكزة بالأرض لا تُنال بعمل ولا بسَعْى ولا نَصب فيها الخمسُ لأنها رِكاز. وقد رُوى عن مالك أن الندرة فى المعدن حكمها حكم ما يُتكلّف فيه العمل مما يُستخرج من المعدن فى الركاز؛ والأول تحصيل مذهبه وعليه فتوى جمهور الفقهاء . وروى عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المَقْبُرِى عن أبيه عن جدّه عن أبى هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركاز قال : "الذهب الذى خلق الله فى الأرض يوم خلق السموات والأرض". عبد الله بن سعيد هذا متروك الحديث، ذكر ذلك ابن أبى حاتم . وقد رُوى من طريق أخرى عن أبى هريرة ولا يصح، ذكره الدّارَقُطْنِى . ودَفْنُ الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز أيضا لا يختلفون فيه اذا كان

(١) فى قوله تعالى : «وهو الذى أنزل من السماء ماء ... » آية ٩٩ (٢) العجماء : البهيمة . وجبار : هدر. والمعدن : المكان من الأرض يخرج منه شىء من الجواهر والأجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها؛ من عدن بالمكان اذا أقام به . ومعنى الحديث أن تنفلت البهيمة فتصيب من انفلاتها إنسانا أو شيئا فجرحها هدر، وكذلك البئر العادية يسقط فيها إنسان فيهلك فدمه هدر، والمعدن اذا انهار على حافره فقتله فدمه هدر. (٣) الندرة (بفتح فسكون) : القطعة من الذهب والفضة توجد فى المعدن . راجع معاجم اللغة وكتب السنة .

دفنه قبل الإسلام من الأموال العادية ، وأما ما كان من ضرب الإسلام فحكمه عندهم حكم اللُّقَطــة .

الخامســة — واختلف فى حكم الركاز إذا وُجد؛ فقال مالك : ما وُجد من دَفْن الجاهلية فى أرض العرب أو فى فَيافِى الأرض التى ملكها المسلمون بغير حرب فهو لواجده وفيه الخمس، وأما ما كان فى أرض الإسلام فهو كاللقطة . قال : وما وُجد من ذلك فى أرض العَنْوة فهو للجماعة الذين افتتحوها دون واجده ، وما وُجد من ذلك فى أرض الصُّلْح فإنه لأهل تلك البلاد دون الناس، ولا شىء للواجد فيه إلا أن يكون من أهل الدار فهو له دونهم . وقيل: بل هو لجملة أهل الصلح . قال إسماعيل : وإنما حكم للركاز بحكم الغنيمة لأنه مالُ كافرٍ وجده مسلم فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله؛ فكان له أربعة أخماسه. وقال ابن القاسم: كان مالك يقول فى العُروض والجواهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا إنّ فيه الخمس ، ثم رجع فقال: لا أرى فيه شيئا، ثم آخر ما فارقناه أن قال: فيه الخمس. وهو الصحيح لعموم الحديث وعليه جمهور الفقهاء . وقال أبو حنيفة ومحمد فى الركاز يوجد فى الدار : إنه لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس . وخالفه أبو يوسف فقال : إنه للواجد دون صاحب الدار ؛ وهو قول الثورى . فان وجد فى الفلاة فهو للواجد فى قولهم جميعا وفيه الخمس . ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العَنْوة، وسواء عندهم أرض العرب وغيرها ، وجائز عندهم لواجده أن يحتبس الخمس لنفسه إذا كان محتاجا وله أن يعطيه للمساكين . ومن أهل المدينة وأصحاب مالك من لا يفترق بين شىء من ذلك وقالوا : سواء وجد الركاز فى أرض العنوة أو أرض الصلح أو أرض العرب أو أرض الحرب اذا لم يكن مِلْكا لأحد ولم يَدّعه أحد فهو لواجده وفيه الخمس على عموم ظاهر الحديث ، وهو قول اللّيث وعبد الله بن نافع والشافعى وأكثر أهل العلم .

السادســة — وأما ما يوجد من المعادن ويخرج منها فاختلف فيه؛ فقال مالك وأصحابه: لا شىء فيما يخرج من معادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالا ذهبا أو خمس

مخاطبون بفروع الشريعـة . روى البخاريّ عن زيد بن وهب قال : مررت بالرَّبذة[1] فاذا أنا بأبى ذرّ [illegible] أنزلك منزلك هذا ؟ قال : كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية فى «الذين يكنِزُون الذّهب والفضة ولا يُنفقونها فى سبيل الله » ؛ فقال معاوية : نزلت فى أهل الكتاب . فقلت : نزلت فينا وفيهم ؛ وكان بينى و بينه فى ذلك . فكتب إلى عثمان يشكونى ، فكتب إلىّ عثمان أن أقدَم المدينة ، فقدمتُها فكثر علىّ الناس حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك ؛ فذكرت ذلك لعثمان فقال : إن شئت تنحيتَ فكنتَ قريبا ؛ فذاك الذى أنزلنى هذا المنزل ، ولو أمّروا علىّ حبشيًّا لسمعت وأطعت .

الرابعـة — قال ابن خُوَيْزِمَنْداد : تضمنت هذه الآية زكاة العين ، وهى تجب بأربعة شروط : حرية ، و إسلام ، وحول ، ونصاب سليم من الدين . والنصاب مائتا درهم أو عشرون دينارا . أو يكمّل نصاب أحدهما من الآخر وأخرج ربع العشر من هذا وربع العشر من هذا . وإنما قلنا إن الحرية شرط ؛ فلأن العبد ناقص الملك . وإنما قلنا إن الاسلام شرط ؛ فلأن الزكاة طهرة والكافر لا تلحقه طهرة ، ولأن الله تعالى قال : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فخوطب بالزكاة من خوطب بالصلاة . وإنما قلنا إن الحول شرط ؛ فلأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فى مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليـه الحول " . و إنما قلنا إن النصاب شرط ؛ فلأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فى أقلّ من مائتى درهم زكاة وليس فى أقل من عشرين دينارا زكاة " . ولا يُراعَى كمال النصاب فى أول الحَوْل ، و إنما يراعى عنـد آخر الحول ؛ لاتفاقهم أن الربح فى حكم الأصل . يدلّ على هـذا أن من كانت معـه مائتا درهم فتَجَر فيها فصارت آخر الحول ألفا أنه يؤدّى زكاة الألف ، ولا يستأنف للربح حولا . فاذا كان كذلك لم يختلف حكم الربح ، كان صادرا عن نصاب أو دونه . وكذلك آتفقوا أنه لو كان له أربعون من الغنم ، فتوالدت له رأس الحول ثم ماتت الأمهات إلّا واحدة منها ، وكانت السِّخال تتمة النصاب فإن الزكاة تُخرج عنها .

(١) الربذة : موضع قريب من المدينة .

الخامسـة — واختلف العلماء فى المال الذى أُدّيت زكاته هل يسمى كنزا أم لا ؛ فقال قوم نعم . ورواه أبو الضُّحا عن جعدة بن هُبيرة عن علىّ رضى الله عنه ، قال علىّ : أربعة آلاف فما دونها نفقة ، وما كثر فهو كنز و إن أُدّيت زكاته . ولا يصح . وقال قوم : ما أدّيت زكاته منه او من غيره عنه فليس بكنز . قال ابن عمر : ما أُدّى زكاته فليس بكنز و إن كان تحت سبع أرضين ، وكل ما لم تؤدّ زكاته فهـو كنز و إن كان فوق الأرض . ومثـله عن جابر ، وهو الصحيح . وروى البخاريّ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من آتاه الله مالًا فلم يؤدّ زكاته مُثّل له يوم القيامة شُجاعا أقرعَ له زَبيبتان يُطوَّقه يوم القيامة ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه يعنى شِدْقَيْه ثم يقول أنا مالُك أنا كنزك — ثم تلا — « وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ »[1] " الآية . وفيه أيضا عن أبى ذرّ ، قال : انتهيت إليه — يعنى النبىّ صلى الله عليـه وسلم — قال : " والذى نفسى بيده — أو والذى لا إله غيره أو كما حلف — ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدّى حقها إلّا أُتِىَ بها يوم القيامة أعظمَ ما تكون وأسمنَهُ تَطَؤُه بأخفافها وتنطَحه بقرونها كلما جازت أخراها رُدّت عليـه أُولاها حتى يُقْضَى بين الناس " . فدلّ دليل خطاب هذين الحديثين على صحة ما ذكرنا . وقد بيّن ابن عمر فى صحيح البخاريّ هذا المعنى . قال له أعرابىّ : أخبرنى عن قول الله تعالى : « والذين يكنِزون الذّهبَ والفضة » قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤدّ زكاتها فوَيْل له ، إنمـا كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طُهرا للأموال . وقيل : الكنز ما فضـل عن الحاجة . روى عن أبى ذرّ ، وهو مما نقل من مذهبه ، وهو من شدائده ومما آنفرد به رضى الله عنه .

قلت : ويحتمل أن يكون مجمل ما رُوى عن أبى ذرّ فى هـذا ، ما روى أن الآية نزلت فى وقت شدّة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم ، ولم يكن فى بيت المـال ما يشبعهم ، وكانت السُّنون الجوائح هاجمة عليهم ، فنُهُوا عن إمساك شىء من المـال إلا على قدر الحاجة ، ولا يجوز آدّخار الذهب والفضة فى مثل ذلك الوقت .

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٩٠ طبعة أولى أو ثانية .

أواق فضة ، فإذا بلغتا هـذا المقدار وجبت فيهما الزكاة، وما زاد فبحساب ذلك ما دام فى المعدن نيل ، فإن انقطع ثم جاء بعـد ذلك نيل آخر فإنه تبتدأ فيه الزكاة مكانه . والركاز عنـدهم بمنزلة الزرع تؤخذ منـه الزكاة فى حينه ولا يُنْتَظَر به حَوْلًا . قال سُحنون فى رجل له معادن : إنه لا يضم ما فى واحد منها إلى غيرها ولا يزكى إلا عن مائتى درهم أو عشرين دينارا فى كل واحد . وقال محمد بن مسلمة : يضم بعضها إلى بعض ويزكى الجميع كالزرع . وقال أبو حنيفة وأصحابه : المعدن كالركاز، فما وجد فى المعدن من ذهب أو فضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد منهما ، فمن حصل بيده ما تجب فيه الزكاة زكاه لتمام الحول إن أتى عليه حول وهو نصاب عنده ؛ هذا اذا لم يكن عنده ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة . فإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه الى ذلك وزكّاه . وكذلك عندهم كل فائدة تضم فى الحول إلى النصاب من جنسها وتزكّى لحول الأصل ؛ وهو قول الثّورىّ . وذكر المُزَنِىّ عن الشافعىّ قال : وأما الذى أنا واقف فيه فما يخرج من المعادن . قال المُزَنِىّ : الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة يُزَكّى بحوله بعد إخراجه . وقال اللّيث بن سعد : ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة يستأنف به حولا ؛ وهو قول الشافعىّ فيما حصّله المُزَنِىّ من مذهبه ، وقال به داود وأصحابه اذا حال عليها الحول عند مالك صحيح المِلْك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "من استفاد مالًا فلا زكاة عليـه حتى يحول عليه الحول" أخرجه التّرمذىّ والدّارقُطْنِىّ . واحتجوا أيضا بما رواه عبد الرحمن بن أَنْعُم عن أبى سعيد الخُدْرِىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أعطى قوما من المُؤَلّفة قلوبهم ذُهَيبة[1] فى تربتها بعثها علىّ رضى الله عنه من اليَمَن . قال الشافعىّ : والمؤلّفـة قلوبُهم حقّهم فى الزكاة ؛ فتبيّن بذلك أن المعادن سُنّتُها سُنّة الزكاة . وحجة مالك حديثٌ عن ربيعـة بن أبى عبد الرحمن أن النبىّ صلى الله عليـه وسلم أقطع بلالَ بنَ الحارث المعادنَ القَبَلِيّة[2] وهى من ناحية الفُرْع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة . وهذا

(١) هى تصغير ذهب ، وأدخل الهاء فيها لأن الذهب يؤنث ، والمؤنث الثلاثى إذا صغر ألحق فى تصغيره الهاء نحو شميسة . وقيل : هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها فصغرها على لفظها .

(٢) القبلية (بالتحريك) : منسوبة الى قبل موضـع . والفرع (بضم فسكون) : قرية من نواحى الربذة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة ، وقيل أربع ليال ، بها منبر ونخل ومياه كثيرة .

حديث منقطع الإسناد لا يحتج بمثله أهل الحديث ، ولكنه عمل يعمل به عندهم فى المدينة . ورواه الدَّرَاوَرْدِىّ عن ربيعـة عن الحارث بن بلال المُزَنِىّ عن أبيه . ذكره البزّار ، ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه أقطع بلالَ بنَ الحارث المعادنَ القَبَلِيّة جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها[1] . وحيث يصلُح للزرع من قُدْس[2] ولم يُعْطِه حقّ مُسْلم ؛ ذكره البزار أيضا ، وكثيرٌ مجتمعٌ على ضعفه . هـذا حكم ما أخرجته الأرض ، وسيأتى فى سورة « النحل » حكم ما أخرجه البحر إذ هو قَسِيم الأرض[3] . ويأتى فى « الأنبياء » معنى قوله عليه السلام : "العَجْماء جُرْحها جُبار"[4] كلٌّ فى موضعه إن شاء الله تعالى .

السابعـــة ـــ قوله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ تيمموا معناه تقصدوا ، وستأتى الشواهد من أشعار العرب فى أن التيمم القَصْد فى « النساء » إن شاء الله تعـالى . ودلّت الآية على أن المكاسب فيهـا طيب وخبيث . وروى النَّسائى عن أبى أمامة بن سهل ابن حنيف فى الآية التى قال الله فيها : «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» قال : هو الجُعْرُور ولَوْن حُبَيق[5] ؛ فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذا فى الصدقة . وروى الدّارَقُطْنِىّ عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فجاء رجل من هـذا السُّحّل[6] بكبائس ـــ قال سـفيان : يعنى الشِّيص ـــ فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَن جاء بهذا"؟ ! وكان لا يجىء أحد بشىء إلا نُسب إلى الذى جاء به . فنزلت : « ولا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْـهُ تُنْفِقُونَ » . قال : ونَهَى النبىّ صلى الله عليه وسلم عن الجُعْرُور ولَوْن الحُبَيق أن يؤخذا فى الصدقة ـــ قال الزهرىّ : لونين من تمر المدينة ـــ وأخرجه

(١) الجلس (بفتح فسكون) : كل مرتفع من الأرض . والغور . ما انخفض منها .
(٢) القدس (بضم القاف وسكون الدال) : جبل معروف . وقيل : هو الموضع المرتفع الذى يصلح للزراعة .
(٣) فى قوله تعالى : «وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه ... » آية ١٤
(٤) فى المسألة الرابعة عشرة فى قوله تعالى : « وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث ... » آية ٧٨
(٥) الجعرور (بضم الجيم وسكون العين وراء مكررة) : ضرب ردىء من التمر يحمل رطبا صغارا لاخير فيه . وحبيق (بضم الحاء المهملة وفتح الباء) : نوع ردىء من التمر منسوب الى ابن حبيق وهو اسم رجل .
(٦) السحل (بضم السين وفتح الحاء مشددة) : الرطب الذى لم يتم ادراكه وقوته .

أواق فضة ، فإذا بلغتا هـذا المقدار وجبت فيهما الزكاة، وما زاد فبحساب ذلك ما دام فى المعدن نيل، فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فإنه تبتدأ فيه الزكاة مكانه . والركاز عنـدهم بمنزلة الزرع تؤخذ منـه الزكاة فى حينه ولا يُنْتَظَر به حَوْلًا . قال سُحنون فى رجل له معادن : إنه لا يضم ما فى واحد منها إلى غيرها ولا يزكى إلا عن مائتى درهم أو عشرين دينارا فى كل واحد . وقال محمد بن مسلمة : يضم بعضها إلى بعض ويزكى الجميع كالزرع . وقال أبو حنيفة وأصحابه : المعدن كالركاز، فما وجد فى المعدن من ذهب أو فضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد منهما، فمن حصل بيده ما تجب فيه الزكاة زكاه لتمام الحول إن أتى عليه حول وهو نصاب عنده؛ هذا اذا لم يكن عنده ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة. فإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه الى ذلك وزكّاه . وكذلك عندهم كل فائدة تضم فى الحول إلى النصاب من جنسها وتزكّى لحول الأصل؛ وهو قول الثورى. وذكر المُزَنِىّ عن الشافعىّ قال: وأما الذى أنا واقف فيه فما يخرج من المعادن. قال المُزَنِىّ: الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة يُزكّى بحوله بعد إخراجه . وقال اللّيث بن سعد : ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة يستأنف به حولا ؛ وهو قول الشافعىّ فيما حصّله المُزَنِىّ من مذهبه، وقال به داود وأصحابه اذا حال عليها الحول عند مالك صحيح المِلْك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "من استفاد مالًا فلا زكاة عليـه حتى يحول عليه الحول" أخرجه التّرمذىّ والدّارَقُطْنِىّ . واحتجوا أيضا بما رواه عبد الرحمن بن أَنْعُم عن أبى سعيد الخُدْرِىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أعطى قوما من المُؤَلّفة قلوبهم ذُهيبة[1] فى تربتها بعثها علىّ رضى الله عنه من اليَمَن . قال الشافعىّ : والمؤلّفـة قلوبُهم حقّهم فى الزكاة؛ فتبيّن بذلك أن المعادن سُنّتُها سُنّة الزكاة . وحجة مالك حديثٌ عن ربيعـة بن أبى عبد الرحمن أن النبىّ صلى الله عليـه وسلم أقطع بلالَ بنَ الحارث المعادنَ القَبَلِيّة[2] وهى من ناحية الفُرْع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة. وهذا

(١) هى تصغير ذهب، وأدخل الهاء فيها لأن الذهب يؤنث، والمؤنث الثلاثى إذا صغر ألحق فى تصغيره الهاء نحو شميسة . وقيل : هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها فصغرها على لفظها .

(٢) القبلية (بالتحريك) : منسوبة الى قبل موضـع . والفرع (بضم فسكون) : قرية من نواحى الربذة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة، وقيل أربع ليال، بها منبر ونخل ومياه كثيرة .

حديث منقطع الإسناد لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يعمل به عندهم فى المدينة . ورواه الدّراوَرْدِىّ عن ربيعـة عن الحارث بن بلال المُزَنِى عن أبيه . ذكره البزّار، ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه أقطع بلالَ بنَ الحارث المعادنَ القَبَلِيّة جَلْسِيّها وغَوْرِيّها[1] . وحيث يصلُح للزرع من قُدْس[2] ولم يُعطه حقّ مُسْلم ؛ ذكره البزار أيضا ، وكثير مجتمعٌ على ضعفه . هـذا حكم ما أخرجته الأرض، وسيأتى فى سورة « النحل » حكم ما أخرجه البحر إذ هو قَسِيم الأرض[3] . ويأتى فى « الأنبياء » معنى قوله عليه السلام : "العَجْماء جُرْحها جُبار"[4] كلٌّ فى موضعه إن شاء الله تعالى .

السابعـــة ــ قوله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ تيمموا معناه تقصدوا، وستـأتى الشواهد من أشعار العرب فى أن التيمم القَصْد فى « النساء » إن شاء الله تعـالى . ودلّت الآية على أن المكاسب فيهـا طيب وخبيث . وروى النَّسائى عن أبى أمامة بن سهل ابن حنيف فى الآية التى قال الله فيها : «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» قال : هو الجُعْرور ولَوْن حُبَيْق[5]؛ فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذا فى الصدقة . وروى الدّارَقُطْنِىّ عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فجاء رجل من هـذا السُّحّل[6] بكبائس ــ قال سـفيان : يعنى الشِّيص ــ فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جاء بهذا"؟ ! وكان لا يجىء أحد بشىء إلا نُسب إلى الذى جاء به . فنزلت : « ولا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْـهُ تُنْفِقُونَ » . قال : ونَهَى النبىّ صلى الله عليه وسلم عن الجُعْرور ولَوْن الحُبَيق أن يؤخذا فى الصدقة ــ قال الزهرىّ: لونين من تمر المدينة ــ وأخرجه

(١) الجلس (بفتح فسكون) : كل مرتفع من الأرض . والغور : ما انخفض منها .

(٢) القدس (بضم القاف وسكون الدال) : جبل معروف . وقيل : هو الموضع المرتفع الذى يصلح للزراعة .

(٣) فى قوله تعالى : «وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه ... » آية ١٤

(٤) فى المسألة الرابعة عشرة فى قوله تعالى : « وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث ... » آية ٧٨

(٥) الجعرور (بضم الجيم وسكون العين وراء مكررة) : ضرب ردىء من التمر يحمل رطبا صغارا لا خير فيه . وحبيق (بضم الحاء المهملة وفتح الباء) : نوع ردىء من التمر منسوب الى ابن حبيق وهو اسم رجل .

(٦) السحل (بضم السين وفتح الحاء مشددة) : الرطب الذى لم يتم ادراكه وقوته .

أواق فضة ، فإذا بلغتا هـذا المقدار وجبت فيهما الزكاة، وما زاد فبحساب ذلك ما دام في المعدن نيل ، فإن انقطع ثم جاء بعـد ذلك نيل آخر فانه تبتدأ فيه الزكاة مكانه . والركاز عنـدهم بمنزلة الزرع تؤخذ منـه الزكاة في حينه ولا يُنْتَظَر به حَوْلًا . قال سُحنون في رجل له معادن : إنه لا يضم ما في واحد منها إلى غيرها ولا يزكى إلا عن مائتى درهم أو عشرين دينارا في كل واحد . وقال محمد بن مسلمة : يضم بعضها إلى بعض ويزكى الجميع كالزرع . وقال أبو حنيفة وأصحابه : المعدن كالركاز، فما وجد في المعدن من ذهب أو فضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد منهما، فمن حصل بيده ما تجب فيه الزكاة زكاه لتمام الحول إن أتى عليه حول وهو نصاب عنده؛ هذا اذا لم يكن عنده ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة. فإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه الى ذلك وزكّاه . وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول إلى النصاب من جنسها وتزكّى لحول الأصل؛ وهو قول الثورى. وذكر المُزَنِيّ عن الشافعيّ قال: وأما الذى أنا واقف فيه فما يخرج من المعادن. قال المُزَنِيّ: الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة يُزكّى بحوله بعد إخراجه . وقال اللّيث بن سعد : ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة يستأنف به حولا ؛ وهو قول الشافعيّ فيما حصّله المُزَنِيّ من مذهبه، وقال به داود وأصحابه، اذا حال عليها الحول عند مالك صحيح المِلْك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "من استفاد مالًا فلا زكاة عليـه حتى يحول عليه الحول" أخرجه الترمذيّ والدارَقُطْنِيّ . واحتجوا أيضا بما رواه عبد الرحمن بن أَنْعُم عن أبي سعيد الخُدْرِيّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أعطى قوما من المُؤَلَّفة قلوبهم ذُهَيبة[1] في تربتها بعثها عليّ رضى الله عنه من اليَمَن . قال الشافعيّ : والمؤلَّفـة قلوبُهم حقّهم في الزكاة؛ فتبيّن بذلك أن المعادن سُنَّتُها سُنَّة الزكاة . وحجة مالك حديثٌ عن ربيعـة بن أبي عبد الرحمن أن النبيّ صلى الله عليـه وسلم أقطع بلالَ بنَ الحارث المعادنَ القَبَلِيَّة[2] وهي من ناحية الفُرْع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة. وهذا

(١) هي تصغير ذهب، وأدخل الهاء فيها لأن الذهب يؤنث، والمؤنث الثلاثى إذا صغر ألحق في تصغيره الهاء نحو شميسة . وقيل : هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها فصغرها على لفظها .

(٢) القبلية (بالتحريك) : منسوبة الى قبل موضـع . والفرع (بضم فسكون) : قرية من نواحى الربذة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة ، وقيل أربع ليال ، بها منبر ونخل ومياه كثيرة .

حديث منقطع الإسناد لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة . ورواه الدَّرَاوَرْدِيّ عن ربيعة عن الحارث بن بلال المُزَنِيّ عن أبيه . ذكره البزّار، ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه أقطع بلالَ بنَ الحارث المعادنَ القَبَلِيَّة جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها[1] . وحيث يصلُح للزرع من قُدْس[2] ولم يُعْطه حقّ مُسْلِم ؛ ذكره البزار أيضا ، وكثير مجمعٌ على ضعفه . هـذا حكم ما أخرجته الأرض، وسيأتى في سورة « النحل » حكم ما أخرجه البحر[3] إذ هو قَسِيم الأرض . ويأتى في « الأنبياء » معنى قوله عليه السلام : "العَجْماء جُرْحها جُبار"[4] كلٌّ في موضعه إن شاء الله تعالى .

السابعـة — قوله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ تيمموا معناه تقصدوا، وسـتأتى الشواهد من أشعار العرب في أن التيمم القَصْد في « النساء » إن شاء الله تعـالى . ودلّت الآية على أن المكاسب فيهـا طيب وخبيث . وروى النَّسائى عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف في الآية التى قال الله فيها : «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» قال : هو الجُعْرُور[5] ولَوْن حُبَيق؛ فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذا في الصدقة . وروى الدارَقُطْنِيّ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فجاء رجل من هـذا السُّحَّل[6] بكبائس — قال سـفيان : يعنى الشِّيص — فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جاء بهذا"؟ ! وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نُسب إلى الذى جاء به؛ فنزلت : « ولا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْـهُ تُنْفِقُونَ » . قال : ونَهَى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الجُعْرُور ولَوْن الحُبَيق أن يؤخذا في الصدقة — قال الزهريّ: لونين من تمر المدينة — وأخرجه

(١) الجلس (بفتح فسكون) : كل مرتفع من الأرض . والغور . ما انخفض منها .

(٢) القدس (بضم القاف وسكون الدال) : جبل معروف . وقيل : هو الموضع المرتفع الذى يصلح للزراعة .

(٣) في قوله تعالى : «وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه ... » آية ١٤

(٤) في المسألة الرابعة عشرة في قوله تعالى : « وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث ... » آية ٧٨

(٥) الجعرور (بضم الجيم وسكون العين وراء مكررة) : ضرب ردىء من التمر يحمل رطبا صغارا لا خير فيه . وحبيق (بضم الحاء المهملة وفتح الباء) : نوع ردىء من التمر منسوب الى ابن حبيق وهو اسم رجل .

(٦) السحل (بضم السين وفتح الحاء مشدّدة) : الرطب الذى لم يتم ادراكه وقوّته .

بالتاء وفتح الفاء وجزم الراء . وحكى المَهْدَوِىّ عن ابن هُرْمُز أنه قرأ « وتُكَفِّرُ » بالتاء ورفع الراء . وحُكى عن عكرمة وشَهْر بن حَوْشَب أنهما قرآ بتاء ونصب الراء . فهـذه تسع قراءات أَبْيَنُهَا « ونُكَفِّرُ » بالنون والرفع . هـذا قول الخليل وسيبويه . قال النحاس قال سيبويه : والرفع ها هنا الوجه وهو الجيِّـد ، لأن الكلام الذى بعد الفـاء يجرى مجراه فى غير الجزاء . وأجاز الجزم بحمـله على المعنى ، لأن المعنى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء يكن خيرلكم ونكفر عنكم . وقال أبو حاتم : قرأ الأعمش « يُكَفِّرُ » بالياء دون واو قبلها . قال النحاس : والذى حكاه أبو حاتم عن الأعمش بغير واو جزما يكون على البـدل، كأنه فى موضـع الفاء . والذى روى عن عاصم « ويُكَفِّرُ » بالياء والرفع يكون معناه ويُكَفِّرُ الله ؛ هـذا قول أبى عُبَيد . وقال أبو حاتم : معناه يكفِّر الإعطاء . وقرأ ابن عباس « وتُكَفِّرْ » يكون معناه وتكفر الصدقات . وبالجملة فما كان من هذه القراءات بالنون فهى نون العظمة ، وما كان منها بالتاء فهى الصدقة فاعلمه ؛ إلا ما رُوى عن عكرمة من فتح الفاء فإن التاء فى تلك القراءة إنما هى للسيئات ، وما كان منها بالياء فالله تعالى هو المكفِّر ، والإعطاء فى خفاء مكفر أيضا كما ذكرنا ، وحكاه مَكِّىّ . وأما رفع الراء فهـو على وجهين : أحدهمـا أن يكون الفعل خبر ابتـداء تقديره ونحن نكفِّر أو وهى تكفِّر، أعنى الصدقة، أو والله يكفِّر . والثـانى القطع والاستئناف لا تكون الواو العاطفة للاشتراك لكن بعطف جملة كلام على جملة . وقـد ذكرنا معنى قراءة الجزم . فأما نصب «ونُكَفِّرَ» فضعيف وهو على إضمار أن وجاز على بُعْد. قال المَهْدَوِىّ : وهو مشبه بالنصب فى جواب الاستفهام، إذ الجزاء يجب به الشىء لوجوب غيره كالاستفهام . والجزم فى الراء أفصح هـذه القراءات ، لأنها تُؤْذِن بدخول التكفير فى الجزاء وكونه مشروطا إن وقع الإخفاء . وأما الرفع فليس فيه هذا المعنى .

قلت : هـذا خلاف ما اختـاره الخليل وسيبويه . و «مِن» فى قوله «مِن سيئاتكم» للتبعيض المحض . وحكى الطبرىّ عن فرقة أنها زائدة . قال ابن عطيّة : وذلك منهم خطأ. ﴿ وَاللَّهُ بِمَـا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ وعد ووعيد .

قوله تعـالى : لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَـٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ هذا الكلام متّصل بذكر الصدقات ، فكأنه بيّن فيه جواز الصدقة على المشركين . روى سعيد بنُ جبير مُرْسَلاً عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدّقون على فقراء أهل الذمّة . فلما كثُر فقراء المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تتصدّقوا إلا على أهل دينكم". فنزلت هـذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دِين الإسـلام . وذكر النقّاش أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بصدقات فجاءه يهودىّ فقال: أعطنى. فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم: "ليس لك من صدقة المسلمين شىء". فذهب اليهودىّ غير بعيد فنزلت: «ليس عليك هداهم» فدعاه رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فأعطاه، ثم نسخ الله ذلك بآية الصـدقات . وروى ابن عباس قال : إنه كان ناس من الأنصار لهم قرابات فى بنى قُرَيظة والنَّضير، وكانوا لا يتصدّقون عليهم رغبة منهم فى أن يُسلموا إذا احتاجوا، فنزلت الآية بسبب أولئك. وحكى بعض المفسّرين أن أسماء ابنـة أبى بكر الصدّيق أرادت أن تصل جَدّها أبا قُحافة ثم امتنعت من ذلك لكونه كافرا فنزلت الآية فى ذلك. وحكى الطبرىّ أن مقصد النبىّ صلى الله عليه وسلم بمنع الصدقة إنما كانوا ليسلموا ويدخلوا فى الدِّين، فقال الله تعالى : « ليس عليك هداهم ». وقيل : « ليس عليك هداهم » متّصل بمـا قبلُ ، فيكون ظاهرا فى الصدقات وصرفها إلى الكفار، بل يحتمل أن يكون معناه ابتداء كلام .

الثانيـة ــ قال علماؤنا : هذه الصدقة التى أبيحت لهم حسب ما تضمنته هذه الآثار هى صدقة التطوّع، وأما المفروضة فلا يُجزئ دفعها لكافر، لقوله عليـه السلام : "أُمرتُ أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم". قال ابن المُنْذِر: أجمع كلّ من أحفظُ عنه

من أهل العلم أن الذمىّ لا يُعطَى من زكاة الأموال شيئا ؛ ثم ذكر جماعة ممن نصّ على ذلك ولم يذكر خلافا . وقال المَهْدَوِىّ : رُخِّص للسلمين أن يعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة لهذه الآية . قال ابن عطيّة : وهذا مردود بالإجماع . والله أعلم . وقال أبو حنيفة : تصرف إليهم زكاة الفطر . ابن العربىّ : "وهذا ضعيف لا أصل له . ودليلنا أنها صدقة طُهْرة واجبة فلا تصرف إلى الكافر كصدقة الماشية والعين ، وقد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم" : "أغنوهم عن سؤال هذا اليوم" يعنى يوم الفطر .

قلت : وذلك لتشاغلهم بالعيد وصلاة العيد وهذا لا يتحقق فى المشركين . وقد يجوز صرفها إلى غير المسلم فى قول من جعلها سُنّة، وهو أحد القولين عندنا، وهو قول أبى حنيفة على ما ذكرنا ، نظرا إلى عموم الآية فى البرّ و إطعام الطعام و إطلاق الصدقات . قال ابن عطيّة : وهذا الحكم متصوّر للسلمين مع أهل ذمتهم ومع المسترقّين من الحربيّين .

قلت : وفى التنزيل « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » والأسير فى دار الإسلام لا يكون إلا مشركا . وقال تعالى : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ » . فظواهر هذه الآيات تقتضى جواز صرف الصدقات إليهم جملة ، إلا أن النبىّ صلى الله عليه وسلم خصّ منها الزكاة المفروضة؛ لقوله عليه السلام لمعاذ : "خُذ الصدقة من أغنيائهم وردّها على فقرائهم" واتفق العلماء على ذلك على ما تقدّم . فيدفع إليهم من صدقة التطوّع اذا احتاجوا، والله أعلم . قال ابن العربىّ : فأما المسلم العاصى فلا خلاف أن صدقة الفطر تصرف إليه إلا إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا تدفع إليه الصدقة حتى يتوب. وسائر أهل المعاصى تصرف الصدقة إلى مرتكبيها لدخولهم فى اسم المسلمين. وفى صحيح مسلم أن رجلا تصدّق على غنىّ وسارق وزانية وتُقبّلت صدقته، على ما يأتى بيانه فى آية الصدقات (١) .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ أى يرشد من يشاء. وفى هذا ردّ على القَدَرِيّة وطوائف من المعتزلة على ما تقدّم .

(١) فى قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء ... » آية ٦٠ سورة براءة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ شرط وجوابه . والخير فى هذه الآية المال لأنه اقترن بذكر الإنفاق ؛ فهذه القرينة تدل على أنه المال، ومتى لم تقترن بما يدل على أنه المال فلا يلزم أن يكون بمعنى المال؛ نحو قوله تعالى : « خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا » وقوله : « مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ » إلى غير ذلك . وهذا تحرّز من قول عكرمة : كل خير فى كتاب الله تعالى فهو المال . وحُكى أن بعض العلماء كان يصنع كثيرا من المعروف ثم يحلف أنه ما فعل مع أحد خيرا، فقيل له فى ذلك فيقول : إنما فعلت مع نفسى؛ ويتلو « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ » . ثم بيّن تعالى أن النفقة المعتدّ بقبولها إنما هى ما كان ابتغاء وجهه . و « ابتغاء » هو على المفعول له . وقيل : إنه شهادة من الله تعالى للصحابة رضى الله عنهم أنهم إنما ينفقون ابتغاء وجهه؛ فهذا خرج مخرج التفضيل والثناء عليهم . وعلى التأويل الأوّل هو اشتراط عليهم ، ويتناول الاشتراط غيرهم من الأمة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقّاص : "إنك لن تُنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى إلا أُجِرتَ بها حتى ما تجعل فى آمرأتك" .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ « يُوَفَّ إليكم » تأكيد وبيانٌ لقوله : « وما تنفقوا من خير فلأنفسكم » وأن ثواب الإنفاق يُوَفَّى إلى المنفقين ولا يُبخسون منه شيئا فيكون ذلك البخس ظلما لهم .

قوله تعالى : لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣)

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ اللام متعلقة بقوله « وما تنفقوا من خير » وقيل: بمحذوف تقديره الإنفاق أو الصدقة للفقراء . قال السُّدّىّ ومجاهد وغيرهما : المراد بهؤلاء

عِطْرَ بعد عَرُوس . ويُقال : إنّ مَن غَلّ شيئًا في الدنيا يُمثَّل له يومَ القيامة في النار، ثم يُقالُ له : ٱنْزِلْ إليه فَخُذْه، فيهبِطُ إليه، فإذا ٱنْتهى إليه حَمَله، حتى إذا انتهى إلى الباب سَقط عنه إلى أسفل جهنّم، فيرجِعُ إليه فيأخُذُه ؛ لا يَزالُ هكذا إلى ماشاءَ الله. ويقال: «يأْتِ بِمَا غَلّ» يعنى تَشْهدُ عليه يومَ القيامَة تِلْك الخِيانةُ والغُلولُ .

الثالثــة — قال العلماء: والغُلولُ كبيرةٌ من الكبائر بدليل هذه الآية وما ذكرْناه من حديث أبي هُرَيرَة : أنّه يَحْمِلُه على عُنُقِه . وقد قال صلى الله عليه وسلم في مِدْعَم[1] : "والذى نفسى بيده إن الشَّمْلة التى أخذ يومَ خَيْبَرَ من المغانم لم تُصبها المَقاسم لتشتعل عليه نارا" . قال : فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشِراك أو شِراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "شِراكٌ أو شِراكان من نار" . أخرجه الموطأ . فقوله عليه السلام : "والذى نفسى بيده" وٱمتناعُه من الصلاة على من غَلّ دليلٌ على تعظيم الغُلول وتعظيم الذنب فيه وأنه من الكبائر، وهو من حقوق الآدميّين ولا بدّ فيه من القصاص بالحسنات والسيئات ، ثم صاحبه في المشيئة . وقوله : "شِراكٌ أو شِراكان من نار" مثل قوله : "أَدُّوا الخِياط[2] والمِخْيَط" . وهذا يدل على أن القليل والكثير لا يحلّ أخذُه في الغَزْو قبل المَقاسم . إلا ما أجمعوا عليه من أكل المطاعم في أرض الغَزْو ومن الاحتطاب والاصطياد . وقد رُوى عن الزُّهْرِيّ أنه قال : لا يؤخذ الطعام في أرض العدوّ إلا بإذن الإمام . وهذا لا أصل له؛ لأن الآثار تخالفه ، على ما يأتى . قال الحسن : كان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ٱفتتحوا المدينةَ أو الحِصْن أكلوا من السَّويق والدقيق والسَّمن والعسل . وقال إبراهيم : كانوا يأكلون من أرض العدوّ الطعامَ في أرض الحرب ويعلفون قبل أن يُخَمَّسُوا. وقال عطاء : في الغـزاة يكونون في السَّرِيّة فيصيبون أَنْحاء[3] السمن والعسل والطعام فيأكلون، وما بَقِيَ ردُّوه إلى إمامهم؛ وعلى هذا جماعة العلماء .

(١) مدعم : عبد أسود أهداه رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر . (٢) الخياط ههنا الخيط . والمخيط : الإبرة . (٣) أنحاء : جمع نحى بالكسر وهو زق السمن . وقيل مطلقا .

الرابعــة — وفى هذا الحديث دليلٌ على أن الغالّ لا يُحرق متاعه ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُحرِق متاع الرجل الذى أخذ الشَّمْلة، ولا أحرَق متاعَ صاحبِ الخَرَزات[1] الذى ترك الصلاةَ عليــه . ولوكان حرق متاعه واجبا لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولو فعل لنُقل ذلك في الحديث . وأما ما رُوى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "إذا وجدتم الرجل قد غَلّ فأحرقوا متاعَه وٱضْربوه" . فرواه أبو داود والترمذيّ من حديث صالح ٱبن محمد بن زائدة، وهو ضعيف لا يُحتجّ به . قال التِّرمذيّ : سألت محمدا — يعنى البخاريّ — عن هذا الحديث فقال : إنما رَوى هذا صالح بن محمد وهو أبو واقد الليثى وهو منكَر الحديث . وروى أبو داود أيضا عنه قال : غزونا مع الوليد بن هِشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، فغَلّ رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطِيف به ولم يُعطِه سهمه . قال أبو داود : وهذا أصح الحديثين . وروى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حَرَقوا متاع الغالّ وضربوه . قال أبو داود : وزاد فيه عليّ بن بحر عن الوليد — ولم أَسْمَعْهُ مِنه — : ومَنَعُوه سهمه . قال أبو عمر : قال بعض رواة هذا الحديث : وٱضربوا عنقه وأحرقوا متاعه . وهذا الحديث يدور على صالح ابن محمد وليس ممن يُحتجّ به . وقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يَحِلّ دَمُ ٱمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" وهو يَنْفِي القتل في الغلول . وروى ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "ليس على الخائن ولا على المُنْتَهِب ولا على المختلس قَطْعٌ" . وهذا يعارض حديثَ صالح بن محمد وهو أقوى من جهة الإسناد . الغالّ خائن في اللغة والشريعة وإذا انتفى عنه القطع فأحرى القتل . وقال الطّحاويّ : لو صحّ حديثُ صالح المذكور احتمل أن يكون حين كانت العقوبات في الأموال؛ كما قال في مانع

(١) صاحب الخرزات : رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم يسمه أبو داود في سننه) توفى يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "صلوا على صاحبكم" فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال : "إن صاحبكم غل في سبيل الله" ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لايساوى درهمين (عن سنن أبى داود) .

الزكاة : " إنا آخذوها وشطرَ ماله عَزْمةٌ[1] من عَزَمات الله تعالى " . وكما قال أبو هريرة في ضالّة الإبل المكتومة : فيها غرامتُها ومِثلُها معها . وكما روى عبد الله بن عمرو بن العاص في التمر المعلّق غَرامةُ مِثلَيْه وجَلداتُ نَكالٍ . وهذا كلّه منسوخ، والله أعلم .

الخامســة — فإذا غلّ الرجل في المَغْنَم ووُجِد أخذ منـه ، وأُدِّب وعُوقب بالتعزير . وعنـد مالك والشافعيّ وأبي حنيفـة وأصحابهم والليث : لا يُحرق متاعه . وقال الشافعيّ والليث وداود : إن كان عالمـا بالنّهي عُوقب . وقال الأَوْزاعيّ : يحـرق متاع الغـالّ كلّه إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسَرْجه، ولا تُنزع منه دابته، ولا يُحرق الشيء الذي غُلّ . وهـذا قول أحمد وإسحاق، وقاله الحسن؛ إلا أن يكون حيوانا أو مصْحَفا . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: ورُوي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ضربا الغالّ وأحرقا متاعه . قال ابن عبـد البر : وممن قال يُحرق رَحْل الغالّ ومتاعُه مَكْحُولٌ وسعيدُ بن عبد العزيز . وحجّة من ذهب إلى هذا حديثُ صالح المذكورُ . وهو عندنا حديث لا يجب به آنتهاك حُرْمة ، ولا إنفاذ حُكْم ؛ لمـا يعارضه من الآثار التي هي أقوى منه . وما ذهب إليه مالك ومن تابعه في هذه المسألة أصحّ من جهة النظر وصحيح الأثر . والله أعلم .

السادســة — لم يختلف مذهب مالكٍ في العقوبة على البـدَن ، فأما في المـال فقال في الذِّمّي يبيع الخمرَ من المسـلم : تُراق الخمر على المسلم، ويُنزع الثمن من يد الذِّمّي عقوبةً له ؛ لئلا يبيع الخمر من المسلمين . فعلى هذا يجوز أن يقال : تجوز العقوبة في المـال . وقد أراق عمرُ رضي الله عنه لَبَنًا شِيب بمـاء .

السابعــة — أجمع العلماء على أن للغالّ أنْ يردّ جميع ما غَلّ إلى صاحب المقاسِم قبل أن يفترق الناس إن وجد السبيلَ إلى ذلك، وأنه إذا فعل ذلك فهي تَوْبةٌ له ، وخرج عن ذنبه.

(١) في نهاية ابن الأثير : « قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية ، إنما هو وشطر ماله شطرين ، أي يجعل ماله شطرين ، ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فأما ما لا تلزمه فلا » . وعزمة : حق من حقوقه وواجب من واجباته .

واختلفوا فيما يفعل به إذا افترق أهل العسكر ولم يصل إليه؛ فقال جماعة من اهل العلم : يدفع إلى الإمام خُمُسه ويتصدق بالباقي . هذا مذهب الزُّهْريّ ومالكٍ والأَوْزاعيّ والليث والثّوْري؛ ورُوي عن عُبادة بن الصّامت ومعاوية والحسنِ البصريّ . وهو يُشْبه مذهبَ ابن مسعود وابن عباس؛ لأنهما كانا يَرَيان أن يُتصدّق بالمـال الذي لا يُعرف صاحبُه؛ وهو مذهب أحمد ابن حنبل . وقال الشافعيّ : ليس له الصدقة بمال غيره . قال أبو عمر : فهذا عندي فيما يمكن وجود صاحبه والوصولُ إليه أو إلى ورثته . وأما إن لم يكن شيء من ذلك فإن الشافعيّ لا يكره الصـدقة حينئذ إن شاء الله . وقد أجمعـوا في اللُّقَطة على جواز الصّـدقة بها بعد التّعريف وانقطاع صاحبها ، وجعلوه إذا جاء مخيّرًا بين الأجر والضمان ، وكذلك المغصوب . وبالله التوفيق . وفي تحريم الغُلُول دليل على آشتراك الغانِمين في الغنيمة ، فلا يحل لأحد أن يستأثر بشيء منها دون الآخر؛ فمن غَصَب شيئا منها أُدِّب آتفاقا ، على ما تقدّم .

الثامنـــة — وإن وَطئ جارية أو سَرَق نِصابا فآختلف العلماء في إقامة الحد عليـه ؛ فرأى جماعةٌ أنه لا قطع عليه .

التاســعة — ومن الغُلُول هـدايا العمال ، وحُكْمه في الفضيحة في الآخرة حُكمُ الغالّ . روى أبو داود في سُننه ومُسْلمٌ في صحيحه عن أبي حُميد الساعديّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأَزْد يقال له ابن الُّلتْبِيّة[1] على الصدقة، فجاء فقال : هذا لكم وهذا أهدى لي . فقام النبيّ صلى الله عليه وسلم على المِنبر فحمِد الله وأثنى عليه وقال : " ما بالُ العامل نَبعثُهُ فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أُهْدِيَ لي ألَا جَلس في بيت أمّه أو أبيه فينظر أيُهْدَى له أم لا . لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيرا فرغاء أو بقرة فلها خُوار أو شاةً تَيْعِر[2] — ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرَتَيْ[3] إبطيه ثم قال : — اللّهمّ هل بلّغتُ اللّهمّ هل بلّغتُ " .

(١) ابن اللتبية (بضم فسكون) هو عبد الله ابن اللتبيـة الصحابي ، واللتبية أمه . ومنهم من يفتح اللام والمثناة ، وفي بعض الروايات الأتبية بالهمزة ، وفي بعض بضم ففتح كهمزية . (عن شرح القاموس وشرح المواهب) .

(٢) اليعار (بضم الياء) : صوت الغنم والمعزى . يعرت بفتح العين تيعر بالكسر والفتح يعارا بالضم .

الأولى — قوله تعالى: ﴿أَنشَأَ﴾ أي خلق. ﴿جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾ أي بساتين ممسوكات مرفوعات. ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ غير مرفوعات. قال ابن عباس: «معروشات» ما انبسط على الأرض مما يُعَرَّش مثل الكروم والزروع والبطيخ. ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ ما قام على ساق مثل النخل وسائر الأشجار. وقيل: المعروشات ما ارتفعت أشجارها. وأصل التعريش الرفع. وعن ابن عباس أيضا: المعروشات ما أثبته ورفعه الناس. وغير المعروشات ما خرج في البراري والجبال من الثمار. يدلّ عليه قراءة عليّ رضي الله عنه «مَغْرُوسَاتٍ وَغَيْرَ مَغْرُوسَاتٍ» بالغين المعجمة والسين المهملة.

الثانية — قوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ﴾ أفردهما بالذكر وهما داخلان في الجنات لما فيهما من الفضيلة؛ على ما تقدم بيانه في «البقرة» عند قوله «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ»[1] الآية. ﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ يعني طعمه من الجيّد والدُّون. وسمّاه أكلا لأنه يؤكل. و«أُكُلُه» مرفوع بالابتداء. و«مختلفا» نعته؛ ولكنه لما تقدم عليه وولِيَ منصوبا نُصب. كما تقول: عندي طباخا غلام. قال:

الشرّ مُنْتَشِر يلقاك عن عُرُض * والصالحات عليها مُغلقًا بابُ

وقيل: «مختلفا» نصب على الحال. قال أبو إسحاق الزجاج: وهذه مسألة مُشْكِلة من النحو، لأنه يقال: قد أنشأها ولم يختلف أكلها وهو ثمرها؛ فالجواب أن الله سبحانه أنشأها بقوله: «خالق كلّ شيء» فأعلم أنه أنشأها مختلفا أكلها؛ أي أنه أنشأها مقدرا فيه الاختلاف. وقد بيّن هذا سيبويه بقوله: مررت برجل معه صَقْرٌ صائدا به غدا؛ على الحال؛ كما تقول: لتدخلن الدار آكلين شاربين؛ أي مقدّرين ذلك. جواب ثالث — أي لما أنشأه كان مختلفا أكله، على معنى أنه لو كان له أكل لكان مختلفا أكله. ولم يقل أكلهما؛ لأنه اكتفى بإعادة الذكر على أحدهما؛ كقوله: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا»[2] أي إليهما. وقد تقدم هذا المعنى.

(1) راجع ج ٢ ص ٣٦ طبعة ثانية. (2) آخر سورة الجمعة.

الثالثة — قوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾ عطف ﴿مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ نصب على الحال، وقد تقدم القول فيه. وفي هذه أدلة ثلاثة؛ أحدها ما تقدم من قيام الدليل على أن المتغيرات لابدّ لها من مغيّر. الثاني على المِنّة منه سبحانه علينا؛ فلو شاء إذ خلقنا لا يخلق لنا غذاء، وإذا خلقه ألا يكون جميل المَنْظر طيب الطعم، وإذ خلقه كذلك ألّا يكون سهل الجَنَى؛ فلم يكن عليه أن يفعل ذلك ابتداء؛ لأنه لا يجب عليه شيء. الثالث على القدرة في أن يكون الماء الذي من شأنه الرسوب يصعَد بقدرة الواحد علّام الغيوب من أسافل الشجرة إلى أعاليها، حتى إذا انتهى إلى آخرها نشأ فيها أوراق ليست من جنسها، وثمرٌ خارج من صفته الجِرْم الوافر، واللون الزاهر، والجَنَى الجديد، والطعم اللذيذ؛ فأين الطبائع وأجناسها، وأين الفلاسفة وأناسها، هل في قدرة الطبيعة أن تتقن هذا الإتقان، أو ترتّب هذا الترتيب العجيب! كلا! لا يتم ذلك في العقول إلا لحيّ عالم قدير مُريد. فسبحان من له في كل شيء آية ونهاية!

ووجه اتصال هذا بما قبله أن الكفار لما افتروا على الله الكذب وأشركوا معه وحلّلوا وحرّموا دلّهم على وحدانيته بأنه خالق الأشياء، وأنه جعل هذه الأشياء أرزاقا لهم.

الرابعة — قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فهذان بناءان جاءا بصيغة افعل؛ أحدهما مباح كقوله: «فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» والثاني واجب. وليس يمتنع في الشريعة اقتران المباح والواجب، وبدأ بذكر نعمة الأكل قبل الأمر بإيتاء الحق ليبيّن أن الابتداء بالنعمة كان من فضله قبل التكليف.

الخامسة — قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ اختلف الناس في تفسير هذا الحق ما هو؛ فقال أنس بن مالك وابن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيّب: هي الزكاة المفروضة، العُشر ونصف العُشر. ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية، وبه قال بعض أصحاب الشافعيّ. وحكى الزجاج أن هذه الآية قيل فيها أنها نزلت بالمدينة. وقال عليّ بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جُبير ومجاهد: هو حقّ في المال سوى الزكاة، أمر الله به نَدْبًا. وروى عن

ابن عمر ومحمد بن الحنفية أيضا، ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال مجاهد: إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل، وإذا جذذت فالق لهم من الشماريخ، وإذا درسته وذريته فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كيله فأخرج منه زكاته. وقول ثالث وهو منسوخ بالزكاة؛ لأن هذه السورة مكية وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»[1]، «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»[2]. روى عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن وعطية العوفي والنخعي وسعيد بن جبير. وقال سفيان: سألت السدي عن هذه الآية فقال. نسخها العشر ونصف العشر. فقلت: عن من؟ فقال عن العلماء.

السادسة — وقد تعلق أبو حنيفة بهذه الآية وبعموم ما في قوله عليه السلام: "فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح[3] أو دالية نصف العشر" في إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاما كان أو غيره. وقال أبو يوسف عنه: إلا الحطب والحشيش والقصب والتبن والسعف وقصب الذريرة[4] وقصب السكر. وأباه الجمهور، معولين على أن المقصود من الحديث بيان ما يؤخذ منه العشر وما يؤخذ منه نصف العشر. قال أبو عمر: لا اختلاف بين العلماء فيما علمت أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وقالت طائفة: لا زكاة في غيرها. روى ذلك عن الحسن وابن سيرين والشعبي. وقال به من الكوفيين ابن أبي ليلى والثوري والحسن ابن صالح وابن المبارك ويحيى بن آدم، وإليه ذهب أبو عبيد. وروى ذلك عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مذهب أبي موسى، فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ ذكره وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبيه. وقال مالك وأصحابه: الزكاة واجبة في كل مقتات مدخر؛ وبه قال الشافعي. وقال الشافعي: إنما تجب الزكاة فيما ييبس ويدخر ويقتات مأكولا. ولا شيء في الزيتون لأنه إدام. وقال أبو ثور مثله. وقال أحمد أقوالا أظهرها أن الزكاة إنما تجب في كل ما قاله أبو حنيفة إذا كان

(١) آية ١٠٣ سورة التوبة. (٢) آية ٤٣ سورة البقرة. (٣) النضح: سقي الزرع وغيره بالسانية، وهي الناقة يستقى عليها. (٤) الذريرة: قصب يجاء به من الهند، كقصب النشاب أحمر يتداوى به.

يوسق؛ فأوجبها في اللوز لأنه مكيل دون الجوز لأنه معدود. واحتج بقوله عليه السلام: "ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة" قال: فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن محل الواجب هو الوسق، وبين المقدار الذي يجب إخراج الحق منه. وذهب النخعي إلى أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض، حتى في عشر دساتج[1] من بقل دستجة بقل. وقد اختلف عنه في ذلك، وهو قول عمر بن عبد العزيز فإنه كتب أن يؤخذ مما تنبت الأرض من قليل أو كثير العشر؛ ذكره عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل، قال: كتب ...؛ فذكره. وهو قول حماد بن أبي سليمان وتلميذه أبي حنيفة. وإلى هذا مال ابن العربي في أحكامه فقال: وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وأخذ يعضد مذهب الحنفي ويقويه. وقال في كتاب (القبس بما عليه الإمام مالك بن أنس) فقال: قال الله تعالى: «وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ». واختلف الناس في وجوب الزكاة في جميع ما تضمنته أو بعضه، وقد بينا ذلك في (الأحكام) لبابه، أن الزكاة إنما تتعلق بالمقتات كما بينا دون الخضراوات؛ وقد كان بالطائف الرمان والفرسك[2] والأترج فما اعترضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكره ولا أحد من خلفائه.

قلت: هذا وإن لم يذكره في الأحكام هو الصحيح في المسألة، وأن الخضراوات ليس فيها شيء. وأما الآية فقد اختلف فيها، هل هي محكمة أو منسوخة أو محمولة على الندب. ولا قاطع يبين أحد محامليها، بل القاطع المعلوم ما ذكره ابن بكير في أحكامه: أن الكوفة افتتحت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وبعد استقرار الأحكام في المدينة، أفيجوز أن يتوهم متوهم أو من له أدنى بصيرة أن يكون شريعة مثل هذه عطلت فلم يعمل بها في دار الهجرة ومستقر الوحي ولا خلافة أبي بكر، حتى عمل بذلك الكوفيون. إن هذه لمصيبة فيمن ظن هذا وقال به!

قلت: ومما يدل على هذا من معنى التنزيل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ»[3] أتراه يكتم شيئا أمر بتبليغه أو ببيانه، حاشاه عن ذلك!

(١) الدستجة: الحزمة. (٢) الفرسك (كزبرج): الخوخ أو ضرب منه أجرد أحمر، أو ما ينفلق عن نواه.
(٣) آية [illegible]

وأبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد وأبي ثور . وقال الليث : تُضم الحبوب كلها : القِطنية[1] وغيرها بعضها إلى بعض في الزكاة . وكان أحمد بن حنبل يَجْبُن عن ضم الذهب إلى الوَرِق، وضم الحبوب بعضها إلى بعض . ثم كان في آخر أمره يقول فيها بقول الشافعي .

الثامنة عشرة — قال مالك : وما استهلكه منه ربُّه بعد بَدْوِ صلاحه أو بعد ما أفْرك حُسِب عليه، وما أعطاه ربُّه منه في حصاده وجذاذه، ومن الزيتون في التقاطه، تَحَرَّى ذلك وحُسِب عليه . وأكثر الفقهاء يخالفونه في ذلك، ولا يوجبون الزكاة إلا فيما حصل في يده بعد الدَّرْس . قال الليث في زكاة الحبوب : يُبدأ بها قبل النفقة، وما أكل من فريك هو وأهله فلا يحسب عليه، بمنزلة الرطب الذي يترك لأهل الحائط يأكلونه فلا يُخْرَص عليهم . وقال الشافعي : يترك الخارص لربّ الحائط ما يأكله هو وأهله رطبا، لا يَخرصه عليهم . وما أكله وهو رطب لم يُحسب عليه . قال أبو عمر : احتج الشافعي ومن وافقه بقول الله تعالى : « كُلُوا من ثَمَرِه إذا أثْمَر وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه » . واستدلّوا على أنه لا يُحتسب بالمأكول قبل الحصاد بهذه الآية . واحتجّوا بقوله عليه السلام : "إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" . وما أكلت الدواب والبقر منه عند الدّرس لم يُحسب منه شيء على صاحبه عند مالك وغيره .

التاسعة عشرة — وما بيع من الفول والحِمّص والجُلبان أخضر، تَحَرَّى مقدار ذلك يابسا وأخرجت زكاته حَبًّا . وكذا ما بيع من الثمر أخضر اعتبر وتُوُخّي وخُرِص يابسا وأخرجت زكاته على ذلك الخرص زبيبا وتمرا . وقيل : يخرج من ثمنه .

الموفية عشرين — وأما ما لا يتتمّر من ثمر النخل ولا يتزبّب من العنب كعنب مصر ونخلها، وكذلك زيتونها الذي لا يُعصر، فقال مالك : تخرج زكاته من ثمنه، لا يكلَّف غير ذلك صاحبه، ولا يراعَى فيه بلوغ ثمنه عشرين مثقالا أو مائتي درهم، وإنما ينظر إلى ما يرى أنه يبلغه خمسة أوسق فأكثر . وقال الشافعي : عشره أو نصف عشره من وسطه تمرا إذا أكله أهله رطبا أو أطعموه .

(١) القطنية (بضم القاف وكسرها) : ما كان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر .

الحادية والعشرون — روى أبو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بَعْلًا[1] العُشْر . وفيما سُقي بالسّواني[2] أو النّضح نصف العشر . وكذلك إن كان يشرب سَيْحا فيه العشر" وهو الماء الجاري على وجه الأرض؛ قاله ابن السِّكِّيت . ولفظ السَّيْح مذكور في الحديث، خرّجه النّسائي . فإن كان يشرب بالسّيح لكن ربّ الأرض لا يملك ماء وإنما يكتريه له فهو كالسماء؛ على المشهور من المذهب . ورأى أبو الحسن اللخمي أنه كالنضح ؛ فلو سُقي مرّة بماء السماء ومرّة بدالِية ؛ فقال مالك : يُنظر إلى ما تمّ به الزرع وحيي وكان أكثر؛ فيتعلّق الحكم عليه . هذه رواية ابن القاسم عنه . وروى عنه ابن وهب : إذا سُقي نصف سنة بالعيون ثم انقطع فسُقي بقيّة السنة بالناضح فإن عليه نصف زكاته عشرا ، والنصف الآخر نصف العشر . وقال مرّة : زكاته بالذي تمت به حياته . وقال الشافعي : يُزكّي كلّ واحد منهما بحسابه . مثاله أن يشرب شهرين بالنضح وأربعة بالسماء؛ فيكون فيه ثلثا العشر لماء السماء وسدس العشر للنضح؛ وهكذا ما زاد ونقص بحسابه . وبهذا كان يُفتي بكّار بن قتيبة . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يُنظر إلى الأغلب فيزكّى ، ولا يلتفت إلى ما سوى ذلك . وروى عن الشافعي . قال الطحاوي : قد اتفق الجميع على أنه لو سقاه بماء المطر يوما أو يومين أنه لا اعتبار به ، ولا يجعل لذلك حصّة ؛ فدلّ على أن الاعتبار بالأغلب ، والله أعلم .

قلت : فهذه جملة من أحكام هذه الآية، ولعلّ غيرنا يأتي بأكثر منها على ما يفتح الله له . وقد مضى في «البقرة»[3] جملة من معنى هذه الآية، والحمد لله .

الثانية والعشرون — وأما قوله صلى الله عليه وسلم : "ليس في حب ولا تمر صدقة" فخرّجه النّسائي . قال حمزة الكِناني : لم يذكر في هذا الحديث "في حب" غير إسماعيل بن أميّة ، وهو ثقة قرشي من ولد سعيد بن العاصي . قال : وهذه السنة لم يروها أحد عن

(١) البعل : هو ما ينبت من النخيل في أرض يقرب ماؤها ، فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار . (٢) السواني : جمع سانية، وهي الناقة التي يستقى عليها . (٣) راجع المسئلة الرابعة ج ٣ ص ٣٢١ طبعة أولى أو ثانية .

ابن عمر ومحمد بن الحنفية أيضا، ورواه أبو سعيد الخُدْرِيّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم. قال مجاهد: إذا حصدت حضرك المساكين فاطرح لهم من السُّنبل، وإذا جذذت فالق لهم من الشماريخ، وإذا درسته وذرّيته فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كيله فأخرج منه زكاته. وقول ثالث وهو منسوخ بالزكاة؛ لأن هذه السورة مكية وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»[1]، «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»[2]. روى عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن وعطية العَوْفي والنَّخَعي وسعيد بن جُبير. وقال سفيان: سألت السُّدِّي عن هذه الآية فقال. نسخها العُشر ونصف العُشر. فقلت: عن من؟ فقال عن العلماء.

السادسة — وقد تعلّق أبو حنيفة بهذه الآية وبعموم ما في قوله عليه السلام: "فيما سقت السماء العُشر وفيما سُقِي بنَضْح[3] أو دالية نصف العُشر" في إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاما كان أو غيره. وقال أبو يوسف عنه: إلا الحطب والحشيش والقصب والتّبن والسعف وقصب الذريرة[4] وقصب السكر. وأباه الجمهور، معولين على أن المقصود من الحديث بيان ما يؤخذ منه العشر وما يؤخذ منه نصف العشر. قال أبو عمر: لا اختلاف بين العلماء فيما علمت أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وقالت طائفة: لا زكاة في غيرها. روى ذلك عن الحسن وابن سيرين والشَّعْبي. وقال به من الكوفيين ابن أبي ليلى والثوري والحسن ابن صالح وابن المبارك ويحيى بن آدم، وإليه ذهب أبو عبيد. ورُوى ذلك عن أبي موسى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، وهو مذهب أبي موسى؛ فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ ذكره وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بُردة عن أبيه. وقال مالك وأصحابه: الزكاة واجبة في كل مُقتات مُدّخر؛ وبه قال الشافعي. وقال الشافعي: إنما تجب الزكاة فيما ييبس ويُدّخر ويقتات مأكولا. ولا شيء في الزيتون لأنه إدام. وقال أبو ثور مثله. وقال أحمد أقوالا أظهرها أن الزكاة إنما تجب في كل ما قاله أبو حنيفة إذا كان

(١) آية ١٠٣ سورة التوبة. (٢) آية ٤٣ سورة البقرة. (٣) النضح: سقي الزرع وغيره بالسانية، وهي الناقة يستقى عليها. (٤) الذريرة: قصب يجاء به من الهند، كقصب النشاب أحمر يتداوى به.

يوسق؛ فأوجبها في اللوز لأنه مكيل دون الجوز لأنه معدود. واحتج بقوله عليه السلام: "ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة" قال: فبيّن النبيّ صلى الله عليه وسلم أن محل الواجب هو الوَسْق، وبيّن المقدار الذي يجب إخراج الحق منه. وذهب النَّخَعي إلى أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض، حتى في عشر دساتج[1] من بقل دستجة بقل. وقد اختلف عنه في ذلك، وهو قول عمر بن عبد العزيز؛ كتب أن يؤخذ مما تنبت الأرض من قليل أو كثير العُشر؛ ذكره عبد الرزاق عن مَعْمر عن سِماك بن الفضل، قال: كتب ...؛ فذكره. وهو قول حماد بن أبي سليمان وتلميذه أبي حنيفة. وإلى هذا مال ابن العربي في أحكامه فقال: وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وأخذ يعضد مذهب الحنفي ويقويه. وقال في كتاب (القبس بما عليه الإمام مالك بن أنس) فقال: قال الله تعالى: «وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ». واختلف الناس في وجوب الزكاة في جميع ما تضمنته أو بعضه، وقد بيّنا ذلك في (الأحكام) لُبابه، أن الزكاة إنما تتعلق بالمقتات كما بيّنا دون الخضراوات؛ وقد كان بالطائف الرمان والفِرسِك[2] والأُتْرُج فما اعترضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكره ولا أحد من خلفائه.

قلت: هذا وإن لم يذكره في الأحكام هو الصحيح في المسألة، وأن الخضراوات ليس فيها شيء. وأما الآية فقد اختلف فيها، هل هي محكمة أو منسوخة أو محمولة على الندب. ولا قاطع يبيّن أحد محامِلها، بل القاطع المعلوم ما ذكره ابن بكير في أحكامه: أن الكوفة افتتحت بعد موت النبيّ صلى الله عليه وسلم وبعد استقرار الأحكام في المدينة، أفيجوز أن يتوهّم متوهّم أو من له أدنى بصيرة أن يكون شريعة مثل هذه عُطّلت فلم يُعمل بها في دار الهجرة ومستقرّ الوحي ولا خلافة أبي بكر، حتى عمل بذلك الكوفيون. إن هذه لمصيبة فيمن ظنّ هذا وقال به!.

قلت: ومما يدلّ على هذا من معنى التنزيل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ»[3] أتراه يكتم شيئا أمر بتبليغه أو بيانه، حاشاه عن ذلك!

(١) الدستجة: الحزمة. (٢) الفرسك (كزبرج): الخوخ أو ضرب منه أجرد أحمر، أو ما ينفلق عن نواه. (٣) آية ٦٧ سورة المائدة.

وقال تعالى : « ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ »[1] ومن كمال الدين كونه لم يأخذ من الخضراوات شيئا . وقال جابر بن عبدالله فيما رواه الدارقطني : إن المقاثى[2] كانت تكون عندنا تخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شئ . وقال الزهرى والحسن : تزكى أثمان الخضر إذا أينعت وبلغ الثمن مائتى درهم ؛ وقاله الأوزاعى فى ثمن الفواكه . ولا حجة فى قولها لما ذكرنا . وقد روى الترمذى عن معاذ أنه كتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهى البقول فقال : "ليس فيها شيء" . وقد روى هذا المعنى عن جابر وأنس وعلى ومحمد بن عبد الله بن جحش وأبى موسى وعائشة . ذكر أحاديثهم الدارقطنى رحمه الله . قال الترمذى : ليس يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شيء . واحتج بعض أصحاب أبى حنيفة بحديث صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة" . قال أبو عمر : وهذا حديث لم يروه فى ثقات أصحاب منصور أحد هكذا ، وإنما هو من قول إبراهيم .

قلت : وإذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف أسانيدها فلم يبق إلا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية ، وعموم قوله عليه السلام : "فيما سقت السماء العشر" بما ذكرنا . وقال أبو يوسف ومحمد : ليس فى شيء من الخضر زكاة إلا ما كانت له ثمرة باقية سوى الزعفران ونحوه مما يوزن ففيه الزكاة . وكان محمد يعتبر فى العصفر والكتان البزر ، فإذا بلغ بزرهما من القرطم والكتان خمسة أوسق كان العصفر والكتان تبعا للبزر ، وأخذ منه العشر أو نصف العشر . وأما القطن فليس عنده دون خمسة أحمال شيء ؛ والحمل ثلثمائة من بالعراق . والورس والزعفران ليس فيما دون خمسة أمنان منها شيء . فإذا بلغ أحدهما خمسة أمنان كانت فيه الصدقة ، عشرا أو نصف العشر . قال أبو يوسف : وكذلك قصب السكر الذى يكون منه السكر ، ويكون فى أرض العشر دون أرض الخراج ، فيه ما فى الزعفران . وأوجب عبد الملك بن الماجشون الزكاة فى أصول الثمار دون البقول . وهذا خلاف

(١) آية ٣ سورة المائدة . (٢) المقاثى (جمع مقثأة بفتح الثاء وضمها) : موضع القثاء .

ما عليه مالك وأصحابه ، لا زكاة عندهم لا فى اللوز ولا فى الجوز ولا فى الجلوز[1] وما كان مثلها ، وإن كان ذلك يدخر . كما أنه لا زكاة عندهم فى الإجاص[2] ولا فى التفاح ولا فى الكمثرى ، ولا ما كان مثل ذلك كله مما لا ييبس ولا يدخر . واختلفوا فى التين ؛ والأشهر عند أهل المغرب ممن يذهب مذهب مالك أنه لا زكاة عندهم فى التين . إلا عبد الملك بن حبيب فإنه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك ، قياسا على التمر والزبيب . وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم البغداديين المالكيين ، إسماعيل بن إسحاق ومن اتبعه . قال مالك فى الموطأ : السنة التى لا اختلاف فيها عندنا ، والذى سمعته من أهل العلم ، أنه ليس فى شيء من الفواكه كلها صدقة : الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك . وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه . قال أبو عمر : فأدخل التين فى هذا الباب ، وأظنه (والله أعلم) لم يعلم بأنه ييبس ويدخر ويقتات ، ولو علم ذلك ما أدخله فى هذا الباب ؛ لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان . وقد بلغنى عن الأبهرى وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتون بالزكاة فيه ، ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم . والتين مكيل يراعى فيه الخمسة الأوسق وما كان مثلها وزنا ، ويحكم فى التين عندهم بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهما . وقال الشافعى : لا زكاة فى شيء من الثمار غير التمر والعنب ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما وكانا قوتا بالحجاز يدخر . قال : وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما ؛ لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتا فيما علمت ، وإنما كانا فاكهة . ولا زكاة فى الزيتون لقوله تعالى : «والزيتون والرمان» . فقرنه مع الرمان ، ولا زكاة فيه . وأيضا فإن التين أنفع منه فى القوت ولا زكاة فيه . وللشافعى قول بزكاة الزيتون قاله بالعراق ، والأول قاله بمصر ؛ فاضطرب قوله فى الزيتون ، ولم يختلف فيه قول مالك . فدل على أن الاية محكمة عندهما غير منسوخة . واتفقا جميعا على أن لا زكاة فى الرمان ، وكان يلزمهما إيجاب الزكاة فيه . قال أبو عمر : فإن كان الرمان خرج باتفاق فقد بان بذلك المراد بأن الاية ليست على عمومها ، وكان الضمير عائدا على بعض المذكور دون بعض . والله أعلم .

(١) الجلوز : البندق . (٢) الإجاص : شجر معروف ، واحدته إجاصة . ثمره حلو لذيذ .

... بهذا أستدل من أوجب العشر فى الخضراوات فإنه تعالى قال : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » والمذكور قبله الزيتون والرمان ، والمذكور عقيب جملة ينصرف إلى الأخير بلا خلاف ؛ قاله الكيا الطبرى . ورُوى عن ابن عباس أنه قال ما لَقِحت رمانة قط إلا بقطرة من ماء الجنة . وروى عن على كرّم الله وجهه أنه قال : إذا أكلتم الرمانة فكلوها بشحمها فإنه دباغ المعدة . وذكر ابن عساكر فى تاريخ دمشق عن ابن عباس قال : لا تكسروا الرمانة من رأسها فإن فيها دُودةً يعترى منها الجُذام . وسيأتى منافع زيت الزيتون فى سورة «المؤمنين»[1] إن شاء الله تعالى . وممن قال بوجوب زكاة زيت الزيتون الزُّهرى والأوزاعى والليث والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور . قال الزهرى والأوزاعى والليث : يُخرص[2] زيتونا ويؤخذ زيتا صافيا . وقال مالك لا يخرص ، ولكن يؤخذ العُشر بعد أن يُعصر ويبلُغ كيله خمسة أوسق . وقال أبو حنيفة والثورى : يؤخذ من حبه .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ قرأ أبو عمرو وابن عامر وعاصم «حصاده» بفتح الحاء ، والباقون بكسرها ، وهما لغتان مشهورتان ؛ ومثله الصَّرام والصِّرام والجَذاذ والجِذاذ والقَطاف والقِطاف . واختلف العلماء فى وقت الوجوب على ثلاثة أقوال :

الأول — أنه وقت الجذاذ ؛ قاله محمد بن مَسْلمة ؛ لقوله تعالى : « يوم حصاده » .

الثانى — يوم الطِّيب ؛ لأن ما قبل الطيب يكون عَلَفا لا قُوتا ولا طعاما ؛ فإذا طاب وحان الأكل الذى أنعم الله به وجب الحقّ الذى أمر الله به ، إذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة ، ويكون الإيتاء وقت الحصاد لما قد وجب يوم الطِّيب .

الثالث — أنه يكون بعد تمام الخَرْص ؛ لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة فيكون شرطا لوجوبها . أصله مجىء الساعى فى الغنم ؛ وبه قال المُغيرة . والصحيح الأول لنص التنزيل . والمشهور من المذهب الثانى ، وبه قال الشافعى . وفائدة الخلاف إذا مات بعد الطِّيب

(١) فى قوله تعالى : « وشجرة تخرج من طور سيناء ... » آية ٢٠ .
(٢) سيأتى معانى الخرص فى المسئلة التاسعة .

زكيت على ملكه ، وقبل الخَرْص على ورثته . وقال محمد بن مسلمة : إنما قدّم الخرص توسعةً على أرباب الثمار ، ولو قدّم رجل زكاته بعد الخَرْص وقبل الجذاذ لم يُجْزِه ؛ لأنه أخرجها قبل وجوبها . وقد آختلف العلماء فى القول بالخرص وهى : —

الثامنة — فكرِهه الثورى ولم يُجِزْه بحال ، وقال : الخرص غير مستعمل . قال : وإنما على ربّ الحائط أن يؤدّىَ عشر ما يصير فى يده للمساكين إذا بلغ خمسة أوْسُق . وروى الشيبانى عن الشعبى أنه قال : الخرص اليومَ بدعةٌ . والجمهور على خلاف هذا ، ثم آختلفوا فالمعظم على جوازه فى النخل والعنب ؛ لحديث عتّاب بن أَسِيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأمره أن يَخْرُص العنب كما يَخْرُص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا . رواه أبو داود . وقال داود بن على : الخرص للزكاة جائز فى النخل ، وغير جائز فى العنب ؛ ودفع حديث عتّاب بن أَسيد لأنه منقطع ولا يتّصل من طريق صحيح ؛ قاله أبو محمد عبد الحق .

التاسعة — وصفة الخرص أن يُقَدّر ما على نخله رطبا ويقدّر ما ينقص لو يُتْمِر ، ثم يعتدّ بما بقى بعد النقص ويضيف بعض ذلك إلى بعض حتى يكمل الحائط[1] وكذلك فى العنب .

العاشرة — ويكفى فى الخرص الواحدُ كالحاكم . فإذا كان فى التمر زيادة على ما خرص لم يلزم ربَّ الحائط الإخراجُ عنه ، لأنه حكم قد نفذ ؛ قاله عبد الوهاب . وكذلك إذا نقص لم تنقص الزكاة . قال الحسن : كان المسلمون يُخْرَص عليهم ثم يؤخذ منهم على ذلك الخرص .

الحادية عشرة — فإن استكثر ربّ الحائط الخرص خيّره الخارص فى أن يعطيَه ما خَرَص وأخذ خرصه ؛ ذكره عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خَرَص آبن رواحة أربعين ألف وَسْق ، وزعم أن اليهود لما خيّرهم أخذوا التمر وأعطوا عشرين ألف وَسْق . قال ابن جريج فقلت لعطاء : فحُقّ على الخارص إذا استكثر سيّدُ المال

(١) الحائط : البستان .

ابن عمر ومحمد بن الحنفية أيضا، ورواه أبو سعيد الخُدْرى عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال مجاهد: إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السُّنْبُل، وإذا جَدَذت فألق لهم من الشماريخ، وإذا دِرسته وذرّيته فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كيله فأخرج منه زكاته. وقول ثالث وهو منسوخ بالزكاة؛ لأن هذه السورة مكية وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»(1)، «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»(2). روى عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن وعطية العَوْفى والنَّخَعى وسعيد بن جُبير. وقال سفيان: سألت السُّدّى عن هذه الآية فقال. نسخها العُشر ونصف العُشر. فقلت: عن من؟ فقال عن العلماء.

السادسة — وقد تعلّق أبو حنيفة بهذه الآية وبعموم ما فى قوله عليه السلام: "فيما سقت السماء العُشر وفيما سُقِى بنَضْح(3) أو دَالية نصفُ العُشر" فى إيجاب الزكاة فى كل ما تنبت الأرض طعاما كان أو غيره. وقال أبو يوسف عنه: إلا الحطب والحشيش والقصب والتِّبن والسعف وقصب الذريرة(4) وقصب السكر. وأباه الجمهور، معوّلين على أن المقصود من الحديث بيان ما يؤخذ منه العشر وما يؤخذ منه نصف العشر. قال أبو عمر: لا اختلاف بين العلماء فيما علمت أن الزكاة واجبة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وقالت طائفة: لا زكاة فى غيرها. روى ذلك عن الحسن وابن سيرين والشَّعْبى. وقال به من الكوفيين ابن أبى ليلى والثورى والحسن ابن صالح وابن المبارك ويحيى بن آدم، وإليه ذهب أبو عبيد. ورُوى ذلك عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مذهب أبى موسى؛ فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ ذكره وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبى بُرْدة عن أبيه. وقال مالك وأصحابه: الزكاة واجبة فى كل مُقتات مُدّخَر؛ وبه قال الشافعى. وقال الشافعى: إنما تجب الزكاة فيما ييبس ويُدّخر ويقتات مأكولا. ولا شىء فى الزيتون لأنه إدام. وقال أبو ثور مثله. وقال أحمد أقوالا أظهرها أن الزكاة إنما تجب فى كل ما قاله أبو حنيفة إذا كان

(1) آية ١٠٣ سورة التوبة. (2) آية ٤٣ سورة البقرة. (3) النضح: سقى الزرع وغيره بالسانية؛ وهى الناقة يستقى عليها. (4) الذريرة: قصب يجاء به من الهند، كقصب النشاب أحمر يتداوى به.

يوسق؛ فأوجبها فى اللوز لأنه مكيل دون الجوز لأنه معدود. واحتج بقوله عليه السلام: "ليس فيما دون خمسة أوسُق من تمر أو حب صدقة" قال: فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن محل الواجب هو الوَسْق، وبيّن المقدار الذى يجب إخراج الحق منه. وذهب النَّخَعى إلى أن الزكاة واجبة فى كل ما أخرجته الأرض، حتى فى عشر دساتج(1) من بقل دستجةُ بقل. وقد اختلف عنه فى ذلك، وهو قول عمر بن عبد العزيز؛ إنه كتب أن يؤخذ مما تنبت الأرض من قليل أو كثير العُشر؛ ذكره عبد الرزاق عن مَعْمر عن سِمَاك بن الفضل، قال: كتب ... ؛ فذكره. وهو قول حماد بن أبى سليمان وتلميذه أبى حنيفة. وإلى هذا مال ابن العربى فى أحكامه فقال: وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وأخذ يَعْضُد مذهب الحنفى ويقويه. وقال فى كتاب (القبس بما عليه الإمام مالك بن أنس) فقال: قال الله تعالى: «وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ». واختلف الناس فى وجوب الزكاة فى جميع ما تضمنته أو بعضه، وقد بيّنا ذلك، فى (الأحكام) لُبَابُه، أن الزكاة إنما تتعلق بالمُقتات كما بيّنا دون الخضراوات؛ وقد كان بالطائف الرمان والفِرْسِك(2) والأُتْرُجّ فما اعترضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكره ولا أحد من خلفائه.

قلت: هذا وإن لم يذكره فى الأحكام هو الصحيح فى المسألة، وأن الخضراوات ليس فيها شىء. وأما الآية فقد اختلف فيها، هل هى مُحْكَمة أو منسوخة أو محمولة على الندب. ولا قاطع يبيّن أحد محامِلها، بل القاطع المعلوم ما ذكره ابن بكير فى أحكامه: أن الكوفة افتتحت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وبعد استقرار الأحكام فى المدينة، أفيجوز أن يتوهّم متوهّم أو مَن له أدنى بصيرة أن يكون شريعة مثل هذه عُطّلت فلم يُعمل بها فى دار الهجرة ومستقر الوحى ولا خلافة أبى بكر، حتى عَمِل بذلك الكوفيون. إن هذه لمصيبة فيمن ظنّ هذا وقال به!.

قلت: ومما يدلّ على هذا من معنى التنزيل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ»(3) أتراه يكتم شيئا أُمر بتبليغه أو بيانه، حاشاه عن ذلك!

(1) الدستجة: الحزمة. (2) الفرسك (كزبرج): الخوخ أو ضرب منه أجرد أحمر، أو ما ينفلق عن نواه.
(3) آية ٦٧ سورة المائدة.

وقال تعالى : « ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ »[١] ومن كمال الدين كونه لم يأخذ من الخضراوات شيئا .

وقال جابر بن سبنلة فيما رواه الدارقطنيّ : إن المقاثى[٢] كانت تكون عندنا تخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شئ . وقال الزُّهريّ والحسن : تُزَكَّى أثمان الخضر إذا أينعت وبلغ الثمن مائتى درهم ؛ وقاله الأوزاعيّ فى ثمن الفواكه . ولا حجة فى قولهما لما ذكرنا . وقد روى الترمذيّ عن معاذ أنه كتب إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهى البقول فقال : "ليس فيها شيء" . وقد رُوى هذا المعنى عن جابر وأنس وعليّ ومحمد بن عبد الله بن جحش وأبى موسى وعائشة . ذكر أحاديثهم الدارقطنيّ رحمه الله . قال الترمذيّ : ليس يصح فى هذا الباب عن النبيّ صلى الله عليه وسلم شيء . وآحتج بعض أصحاب أبى حنيفة بحديث صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة" . قال أبو عمر : وهذا حديث لم يروه فى ثقات أصحاب منصور أحد هكذا ، وإنما هو من قول إبراهيم .

قلت : وإذا سقط الاستدلال من جهة السُّنّة لضعف أسانيدها فلم يبق إلا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية، وعموم قوله عليه السلام : "فيما سقت السماء العُشر" بما ذكرنا .

وقال أبو يوسف ومحمد : ليس فى شيء من الخضر زكاة إلا ما كانت له ثمرة باقية سوى الزعفران ونحوه مما يوزن ففيه الزكاة . وكان محمد يعتبر فى العُصْفر والكتّان البزر، فإذا بلغ بزرهما من القرطم والكتّان خمسة أوسق كان العُصْفر والكتّان تبعاً للبزر، وأخذ منه العشر أو نصف العشر . وأما القطن فليس عنده دون خمسة أحمال شيء ؛ والحمل ثلثمائة منّ بالعراق . والورْس والزعفران ليس فيما دون خمسة أمنان منها شيء . فإذا بلغ أحدهما خمسة أمنان كانت فيه الصدقة، عُشْرا أو نصف العشر . قال أبو يوسف : وكذلك قصب السكر الذى يكون منه السكر، ويكون فى أرض العشر دون أرض الخراج، فيه ما فى الزعفران . وأوجب عبد الملك بن الماجشون الزكاة فى أصول الثمار دون البقول . وهذا خلاف

(١) آية ٣ سورة المائدة . (٢) المقاثى: (جمع مقثاة بفتح الثاء وضمها) : موضع القثاء .

ما عليه مالك وأصحابه ، لا زكاة عندهم لا فى اللّوز ولا فى الجوز ولا فى الجِلّوز[١] وما كان مثلها، وإن كان ذلك يدّخر، كما أنه لا زكاة عندهم فى الإجّاص[٢] ولا فى التفاح ولا فى الكُمّثرى، ولا ما كان مثل ذلك كله مما لا ييبس ولا يُدّخر. وآختلفوا فى التين؛ والأشهر عند أهل المغرب ممن يذهب مذهب مالك أنه لا زكاة عندهم فى التّين . إلا عبد الملك بن حبيب فإنه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك، قياسًا على التمر والزبيب . وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم البغداديين المالكيين، إسماعيل بن إسحاق ومن آتبعه . قال مالك فى الموطأ : السنة التى لا آختلاف فيها عندنا، والذى سمعته من أهل العلم، أنه ليس فى شيء من الفواكه كلها صدقة : الرمان والفِرْسِك والتّين وما أشبه ذلك . وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه . قال أبو عمر : فأدخل التين فى هذا الباب، وأظنه (والله أعلم) لم يعلم بأنه ييْبس ويُدّخر ويُقتات، ولو علم ذلك ما أدخله فى هذا الباب ؛ لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان . وقد بلغنى عن الأبهريّ وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يُفتون بالزكاة فيه، ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم . والتين مكيل يراعى فيه الخمسة الأوْسُق وما كان مثلها وَزْنًا، ويُحكم فى التين عندهم بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهما . وقال الشافعيّ : لا زكاة فى شيء من الثمار غير التمر والعنب؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما وكانا قوتا بالحجاز يُدّخر . قال : وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما؛ لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتا فيما علمت، وإنما كانا فاكهة. ولا زكاة فى الزيتون لقوله تعالى : «والزيتون والرمان» . فقرنه مع الرمان، ولا زكاة فيه. وأيضا فإن التين أنفع منه فى القوت ولا زكاة فيه. وللشافعيّ قول بزكاة الزيتون قاله بالعراق ، والأوّل قاله بمصر؛ فاضطرب قوله فى الزيتون، ولم يختلف فيه قول مالك . فدلّ على أن الآية مُحكَمة عندهما غير منسوخة . وآتفقا جميعا على أن لا زكاة فى الرمان، وكان يلزمهما إيجاب الزكاة فيه . قال أبو عمر : فإن كان الرمان خرج بآتفاق فقد بان بذلك المراد بأن الآية ليست على عمومها، وكان الضمير عائدا على بعض المذكور دون بعض. والله أعلم.

(١) الجلّوز : البندق . (٢) الإجاص : شجر معروف، واحدته إجاصة . ثمره حلو لذيذ .

قلت : بهذا آستدل من أوجب العشر فى الخضراوات فإنه تعالى قال : « وآتوا حقّه يوم حصاده » والمذكور قبله الزيتون والرمّان ، والمذكور عقيب جملة ينصرف إلى الأخير بلا خلاف؛ قاله إلكيا الطبرىّ . ورُوى عن ابن عباس أنه قال ما لَقِحت رمّانة قط إلا بقطرة من ماء الجنة . وروى عن علىّ كرّم الله وجهه أنه قال : إذا أكلتم الرمّانة فكلوها بشحمها فإنه دباغ المعدة . وذكر ابن عساكر فى تاريخ دمشق عن ابن عباس قال: لا تكسروا الرمّانة من رأسها فإن فيها دُودة يعترى منها الجُذام . وسيأتى منافع زيت الزيتون فى سورة «المؤمنين»[1] إن شاء الله تعالى . وممن قال بوجوب زكاة زيت الزيتون الزُّهرىّ والأوزاعىّ والليث والثورىّ وأبو حنيفة وأصحابُه وأبو ثور . قال الزهرىّ والأوزاعىّ والليث : يُخرَص[2] زيتونا ويؤخذ زيتا صافيا . وقال مالك لا يخرص ، ولكن يؤخذ العُشر بعد أن يُعصر ويبلُغ كيله خمسة أوسق . وقال أبو حنيفة والثورىّ : يؤخذ من حبه .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ قرأ أبو عمرو وابن عامر وعاصم «حصاده» بفتح الحاء ، والباقون بكسرها ، وهما لغتان مشهورتان ؛ ومثله الصَّرام والصِّرام والجَذاذ والجِذاذ والقَطاف والقِطاف . واختلف العلماء فى وقت الوجوب على ثلاثة أقوال :

الأول — أنه وقت الجذاذ ؛ قاله محمد بن مَسْلمة ؛ لقوله تعالى : « يوم حصاده » .

الثانى — يوم الطِّيب ؛ لأن ما قبل الطيب يكون عَلَفا لا قُوتا ولا طعاما ؛ فإذا طاب وحان الأكل الذى أنعم الله به وجب الحق الذى أمر الله به ، إذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة ، ويكون الإيتاء وقت الحصاد لما قد وجب يوم الطِّيب .

الثالث — أنه يكون بعد تمام الخَرْص ؛ لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة فيكون شرطا لوجوبها . أصله مجىء الساعى فى الغنم ؛ وبه قال المُغيرة . والصحيح الأول لنص التنزيل . والمشهور من المذهب الثانى ، وبه قال الشافعى . وفائدة الخلاف إذا مات بعد الطِّيب

(١) فى قوله تعالى : « وشجرة تخرج من طور سيناء ... » آية ٢٠

(٢) سيأتى معانى الخرص فى المسألة التاسعة .

رُتّب على ملكه ، وقبل الخرص على ورثته . وقال محمد بن مسلمة : إنما قدّم الخرص توسعة على أرباب الثمار ، ولو قدّم رجل زكاته بعد الخَرْص وقبل الجذاذ لم يُجْزه ؛ لأنه أخرجها قبل وجوبها . وقد آختلف العلماء فى القول بالخرص وهى : —

الثامنة — فكرِهه الثورىّ ولم يُجِزْه بحال ، وقال : الخرص غير مستعمل . قال : وإنما على ربّ الحائط أن يؤدّىَ عشر ما يصير فى يده للساكين إذا بلغ خمسة أوْسُق . وروى الشيبانىّ عن الشعبىّ أنه قال : الخرص اليومَ بدعةٌ . والجمهور على خلاف هذا ، ثم آختلفوا فالمعظم على جوازه فى النخل والعنب ؛ لحديث عَتّاب بن أَسِيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأمره أن يَخْرُص العنب كما يَخْرُص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا . رواه أبو داود . وقال داود بن علىّ : الخرص للزكاة جائز فى النخل ، وغير جائز فى العنب ؛ ودفع حديث عتّاب بن أَسِيد لأنه منقطع ولا يتّصل من طريق صحيح ؛ قاله أبو محمد عبد الحق .

التاسعة — وصفة الخرص أن يُقَدّر ما على نخله رطبا ويقدّر ما ينقص لو يُتمر، ثم يعتدّ بما بقى بعد النقص ويضيف بعض ذلك إلى بعض حتى تكمل الحائط[1] وكذلك فى العنب.

العاشرة — ويكفى فى الخرص الواحدُ كالحاكم . فإذا كان فى التمر زيادة على ما خرص لم يلزم ربَّ الحائط الإخراجُ عنه ، لأنه حكم قد نفذ؛ قاله عبد الوهاب . وكذلك إذا نقص لم تنقص الزكاة . قال الحسن : كان المسلمون يُخَرَّص عليهم ثم يؤخذ منهم على ذلك الخرص .

الحادية عشرة — فإن استكثر ربُّ الحائط الخرص خيّره الخارص فى أن يعطيَه ما خرص وأخذ خرصه ؛ ذكره عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خَرَص ابن رواحة أربعين ألف وَسْق ، وزعم أن اليهود لما خيّرهم أخذوا التمر وأعطوا عشرين ألف وَسْق . قال ابن جريج فقلت لعطاء : فحقّ على الخارص إذا استكثر سيّدُ المال

(١) الحائط : البستان .

فيه ثلاث وعشرون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَنْشَأَ ﴾ أى خلق . ﴿ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ أى بساتين ممسوكات مرفوعات . ﴿ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ غير مرفوعات . قال ٱبن عباس : «معروشات» ما ٱنبسط على الأرض ممـا يُعَرَّش مثل الكروم والزروع والبطيخ . ﴿ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ ما قام على ساق مثل النخل وسائر الأشجار . وقيـل : المعروشات ما ٱرتفعت أشجـارها . وأصل التعريش الرفع . وعن ٱبن عباس أيضا : المعروشات ما أثبته ورفعه الناس . وغير المعروشات ما خرج فى البرارى والجبال من الثمار . يدلّ عليـه قراءة علىّ رضى الله عنه « مَغْرُوسَاتٍ وَغَيْرَ مَغْرُوسَات » بالغين المعجمة والسين المهملة .

الثانيـة — قوله تعـالى : ﴿ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ ﴾ أفردهما بالذكر وهما داخلان فى الجنات لمـا فيهما من الفضيلة؛ على ما تقدم بيانه فى «البقرة» عند قوله «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ»[1] الآية . ﴿ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ ﴾ يعنى طعمه من الجيّد والدُّون . وسمّاه أكلا لأنه يؤكل . و«أُكُلُهُ» مرفوع بالابتداء . و «مختلفًا» نعته؛ ولكنه لمـا تقدم عليه وَوَلِىَ منصوبا نُصب . كما تقول : عندى طباخا غلام . قال :

الشرُّ مُنْتَشِر يلقاك عن عُرُض * والصالحات عليهـا مُغلقًا بابُ

وقيل : «مختلفا» نصب على الحال . قال أبو إسحاق الزجاج : وهذه مسألة مُشْكلة من النحو؛ لأنه يقال : قد أنشأها ولم يختلف أكلها وهو ثمرها؛ فالجواب أن الله سبحانه أنشأها بقوله : «خالق كلّ شىء» فاعلم أنه أنشأها مختلفا أكلها؛ أى أنه أنشأها مقدرا فيه الاختلاف . وقد بيّن هذا سيبويه بقوله : مررت برجل معه صقْرٌ صائدا به غدا، على الحال؛ كما تقول : لتدخلن الدار آكلين شاربين؛ أى مقـدّرين ذلك . جواب ثالث — أى لمـا أنشأه كان مختلفا أكله، على معنى أنه لو كان له أُكُل لكان مختلفا أكله . ولم يقل أكلهما؛ لأنه اكتفى بإعادة الذكر على أحدهما؛ كقوله : «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ٱنْفَضُّوا إِلَيْهَا»[2] أى إليهما . وقد تقدم هذا المعنى .

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٦ طبعة ثانية . (٢) آخر سورة الجمعة .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ ﴾ عطف . ﴿ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ﴾ نصب على الحال . وقد تقدم القول فيه . وفى هذه أدلة ثلاثة؛ أحدها ما تقدم من قيام الدليل على أن المتغيرات لابدّ لها من مغيّر . الثانى على المِنّة منه سبحانه علينا؛ فلو شاء إذ خلقنا لا يخلق لنا غذاء، وإذا خلقه ألا يكون جميل المَنْظَر طيب الطعم، وإذ خلقه كذلك ألّا يكون سهل الجَنَى؛ فلم يكن عليه أن يفعل ذلك ابتداء؛ لأنه لا يجب عليه شىء . الثالث على القدرة فى أن يكون المـاء الذى من شأنه الرسوب يصعد بقدرة الواحد علّام الغيوب من أسافل الشجرة إلى أعاليها، حتى إذا انتهى إلى آخرها نشأ فيهـا أوراق ليست من جنسها، وثمرٌ خارج من صفتـه الجِرْم الوافر، واللون الزاهر، والجَنَى الجديد، والطعم اللذيذ؛ فأين الطبائع وأجناسها، وأين الفلاسفة وأناسها، هل فى قدرة الطبيعة أن تتقن هذا الإتقان، أو ترتّب هذا الترتيب العجيب ! كلا ! لا يتم ذلك فى العقول إلا لحَىّ عالم قدير مُريد . فسبحان من له فى كل شىء آية ونهاية !

ووجه ٱتصال هذا بمـا قبله أن الكفار لمـا افتروا على الله الكذب وأشركوا معه وحلّلوا وحرّموا دلّهم على وحدانيته بأنه خالق الأشياء، وأنه جعل هذه الأشياء أرزاقا لهم .

الرابعـة — قوله تعـالى : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ فهذان بناءان جاءا بصيغة أفعل؛ أحدهما مباح كقوله : «فَٱنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» والثانى واجب . وليس يمتنع فى الشريعة اقتران المباح والواجب . وبدأ بذكر نعمة الأكل قبـل الأمر بإيتاء الحق ليبيّن أن الابتداء بالنعمة كان من فضله قبل التكليف .

الخامسـة — قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ اختلف الناس فى تفسير هذا الحق ما هو؛ فقال أنس بن مالك وٱبن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وٱبن الحنفية والضحاك وسعيـد بن المسيِّب : هى الزكاة المفروضـة ، العُشر ونصف العُشر . ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك فى تفسير الآية ، وبه قال بعض أصحاب الشافعىّ . وحكى الزجاج أن هذه الآيةَ قيل فيها أنها نزلت بالمدينة . وقال علىّ بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسـعيد بن جُبير ومجاهـد : هو حقٌّ فى المـال سوى الزكاة، أمر الله به نَدْبًا . وروى عن

وقال تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ »[1] ومن كمال الدين كونه لم يأخذ من الخضراوات شيئا .
وقال جابر بن عبدالله فيما رواه الدارقطنى : إن المقاثى[2] كانت تكون عندنا تُخرج عشرة آلاف
فلا يكون فيها شيء . وقال الزُّهرى والحسن : تُزكى أثمان الخضر إذا أينعت وبلغ الثمن مائتى
درهم ؛ وقاله الأوزاعى فى ثمن الفواكه . ولا حجة فى قولها لما ذكرنا . وقد روى الترمذى
عن معاذ أنه كتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهى البقول فقال :
"ليس فيها شيء" . وقد رُوى هذا المعنى عن جابر وأنس وعلى ومحمد بن عبد الله بن جحش
وأبى موسى وعائشة . ذكر أحاديثهم الدارقطنى رحمه الله . قال الترمذى : ليس يصح
فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شيء . واحتج بعض أصحاب أبى حنيفة بحديث
صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : "فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة" . قال أبو عمر : وهذا حديث لم يروه
فى ثقات أصحاب منصور أحد هكذا ، وإنما هو من قول إبراهيم .

قلت : وإذا سقط الاستدلال من جهة السُّنة لضعف أسانيدها فلم يبق إلا ما ذكرناه
من تخصيص عموم الآية، وعموم قوله عليه السلام : "فيما سقت السماء العُشر" بما ذكرنا .
وقال أبو يوسف ومحمد : ليس فى شيء من الخضر زكاة إلا ما كانت له ثمرة باقية سوى
الزعفران ونحوه مما يوزن ففيه الزكاة . وكان محمد يعتبر فى العُصفر والكتان البزر، فإذا بلغ
بزرهما من القرطم والكتان خمسة أوسق كان العُصفر والكتان تبعا للبزر، وأخذ منه العشر
أو نصف العشر . وأما القطن فليس عنده دون خمسة أحمال شيء ؛ والحمل ثلثمائة
منّ بالعراقى . والورس والزعفران ليس فيما دون خمسة أمنان منها شيء . فإذا بلغ أحدهما
خمسة أمنان كانت فيه الصدقة، عُشرا أو نصف العشر . قال أبو يوسف : وكذلك قصب
السكر الذى يكون منه السكر، ويكون فى أرض العشر دون أرض الخراج، فيه ما فى الزعفران.
وأوجب عبد الملك بن الماجشون الزكاة فى أصول الثمار دون البقول . وهذا خلاف

(1) آية ٣ سورة المائدة . (2) المقاثى (جمع مقثاة بفتح الثاء وضمها) : موضع القثاء .

ما عليه مالك وأصحابه ، لا زكاة عندهم لا فى اللوز ولا فى الجوز ولا فى الجلوز[1] وما كان
مثلها، وإن كان ذلك يدخر . كما أنه لا زكاة عندهم فى الإجاص[2] ولا فى التفاح ولا فى الكمثرى،
ولا ما كان مثل ذلك كله مما لا ييبس ولا يُدخر . واختلفوا فى التين؛ والأشهر عند أهل
المغرب ممن يذهب مذهب مالك أنه لا زكاة عندهم فى التين . إلا عبد الملك بن حبيب فإنه
كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك، قياسا على التمر والزبيب . وإلى هذا ذهب جماعة
من أهل العلم البغداديين المالكيين، إسماعيل بن إسحاق ومن اتبعه . قال مالك فى الموطأ:
السنة التى لا اختلاف فيها عندنا، والذى سمعته من أهل العلم، أنه ليس فى شيء من الفواكه
كلها صدقة : الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك . وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه.
قال أبو عمر : فأدخل التين فى هذا الباب، وأظنه (والله أعلم) لم يعلم بأنه ييبس ويُدخر
ويُقتات، ولو علم ذلك ما أدخله فى هذا الباب ؛ لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان .
وقد بلغنى عن الأبهرى وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يُفتون بالزكاة فيه، ويرونه مذهب
مالك على أصوله عندهم . والتين مكيل يراعى فيه الخمسة الأوسق وما كان مثلها وزنا، ويُحكم
فى التين عندهم بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهما . وقال الشافعى : لا زكاة فى شيء من الثمار
غير التمر والعنب؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما وكانا قوتا بالحجاز
يُدخر . قال : وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما؛ لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتا فيما علمت،
وإنما كانا فاكهة. ولا زكاة فى الزيتون لقوله تعالى : «والزيتون والرمان» . فقرنه مع الرمان،
ولا زكاة فيه. وأيضا فإن التين أنفع منه فى القوت ولا زكاة فيه. وللشافعى قول بزكاة الزيتون
قاله بالعراق ، والأول قاله بمصر؛ فاضطرب قوله فى الزيتون، ولم يختلف فيه قول مالك .
فدل على أن الآية مُحكمة عندهما غير منسوخة . واتفقا جميعا على أن لا زكاة فى الرمان، وكان
يلزمهما إيجاب الزكاة فيه . قال أبو عمر : فإن كان الرمان خرج باتفاق فقد بان بذلك المراد
بأن الآية ليست على عمومها، وكان الضمير عائدا على بعض المذكور دون بعض. والله أعلم.

(1) الجلوز : البندق . (2) الإجاص : شجر معروف، واحدته إجاصة . ثمره حلو لذيذ .

قلت : بهذا آستدل من أوجب العشر فى الخضراوات فإنه تعالى قال : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه » والمذكور قبله الزيتون والرمان ، والمذكور عقيب جملة ينصرف إلى الأخير بلا خلاف؛ قاله الكِيَا الطبرىّ . ورُوى عن ابن عباس أنه قال ما لَقِحت رمّانة قط إلا بقطرة من ماء الجنة . وروى عن علىّ كرّم الله وجهه أنه قال : إذا أكلتم الرمّانة فكلوها بشحمها فإنه دباغ المعدة . وذكر ابن عساكر فى تاريخ دمشق عن ابن عباس قال: لا تكسروا الرمّانة من رأسها فإن فيها دُودةً يعترى منها الجُذام . وسيأتى منافع زيت الزيتون فى سورة «المؤمنين»[1] إن شاء الله تعالى. وممن قال بوجوب زكاة زيت الزيتون الزُّهرىّ والأوزاعىّ والليث والثورىّ وأبو حنيفة وأصحابُه وأبو ثور . قال الزهرىّ والأوزاعىّ والليث : يُخرَص[2] زيتونا و يؤخذ زيتا صافيا . وقال مالك لا يخرص ، ولكن يؤخذ العُشر بعد ان يُعصر ويبلُغ كيله خمسة أوسق . وقال أبو حنيفة والثورىّ : يؤخذ من حبه .

السابعـــة — قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ قرأ أبو عمرو وابن عامر وعاصم «حصاده» بفتح الحاء ، والباقون بكسرها ، وهما لغتان مشهورتان ؛ ومثله الصَّرام والصِّرام والجَذاذ والجِذاذ والقَطّاف والقِطاف . واختلف العلماء فى وقت الوجوب على ثلاثة أقوال :

الأوّل — أنه وقت الجذاذ ؛ قاله محمد بن مَسْلمة ؛ لقوله تعالى : « يوم حصاده » .

الثانى — يوم الطِّيب ؛ لأن ما قبل الطيب يكون عَلَفا لا قُوتا ولا طعاما ؛ فإذا طاب وحان الأكل الذى أنعم الله به وجب الحقّ الذى أمر الله به ، إذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة ، ويكون الإيتاء وقت الحصاد لما قد وجب يوم الطِّيب .

الثالث — أنه يكون بعد تمام الخَرْص ؛ لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة فيكون شرطا لوجوبها . أصله مجىء الساعى فى الغنم ؛ وبه قال المُغيرة. والصحيح الأوّل لنص التنزيل. والمشهور من المذهب الثانى، وبه قال الشافعى. وفائدة الخلاف إذا مات بعد الطِّيب

(١) فى قوله تعالى : « وشجرة تخرج من طور سيناء ... » آية ٢٠

(٢) سيأتى معانى الخرص فى المسألة التاسعة .

زكيت على ملكه ، وقبل الخَرْص على ورثته . وقال محمد بن مسلمة : إنما قدّم الخرص توسعةً على أرباب الثمار ، ولو قدّم رجل زكاته بعد الخَرْص وقبل الجذاذ لم يُجْزه ؛ لأنه أخرجها قبل وجوبها . وقد آختلف العلماء فى القول بالخرص وهى : —

الثامنـــة — فكرِهه الثورىّ ولم يُجِزْه بحال، وقال : الخرص غير مستعمل . قال : وإنما على ربّ الحائط أن يؤدّىَ عشر ما يصير فى يده للمساكين إذا بلغ خمسة أوْسُق . وروى الشيبانِىّ عن الشعبىّ أنه قال : الخرص اليومَ بدعةٌ . والجمهور على خلاف هذا ، ثم آختلفوا فالمعظم على جوازه فى النخل والعنب ؛ لحديث عَتّاب بن أَسِيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأمره أن يَخْرُص العنب كما يَخْرُص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا . رواه أبو داود . وقال داود بن علىّ : الخرص للزكاة جائز فى النخل، وغير جائز فى العنب ؛ ودفع حديث عتّاب بن أَسِيد لأنه منقطع ولا يتّصل من طريق صحيح ؛ قاله أبو محمد عبد الحق .

التاسعة — وصفة الخرص أن يُقَدِّر ما على نخله رطبا ويقدّر ما ينقص لو يُتْمِر، ثم يعتدّ بما بقى بعد النقص ويضيف بعض ذلك إلى بعض حتى تكمل الحائط[1] وكذلك فى العنب.

العاشرة — ويكفى فى الخرص الواحدُ كالحاكم. فإذا كان فى التمر زيادة على ما خرص لم يلزم ربَّ الحائط الإخراجُ عنه ، لأنه حكم قد نفذ؛ قاله عبد الوهاب . وكذلك إذا نقص لم تنقص الزكاة . قال الحسن : كان المسلمون يُخْرَص عليهم ثم يؤخذ منهم على ذلك الخرص .

الحادية عشرة — فإن استكثر ربّ الحائط الخرص خيّره الخارص فى أن يعطيَه ما خَرَص وأخذ خرصه؛ ذكره عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خَرَص آبن رواحة أربعين ألف وَسْق، وزعم أن اليهود لما خيّرهم أخذوا التمر وأعطوا عشرين ألف وَسْق . قال ابن جريج فقلت لعطاء : فحقّ على الخارص إذا استكثر سيّدُ المال

(١) الحائط : البستان .

وقال تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ »[1] ومن كمال الدين كونه لم يأخذ من الخضراوات شيئا .
وقال جابر بن عبد الله فيما رواه الدارقطنى : إن المقاثى[2] كانت تكون عندنا تُخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شئ . وقال الزهرى والحسن : تُزكى أثمان الخضر إذا أينعت وبلغ الثمن مائتى درهم ؛ وقاله الأوزاعى فى ثمن الفواكه . ولا حجة فى قولهما لما ذكرنا . وقد روى الترمذى عن معاذ أنه كتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهى البقول فقال : "ليس فيها شىء" . وقد رُوى هذا المعنى عن جابر وأنس وعلىّ ومحمد بن عبد الله بن جحش وأبى موسى وعائشة . ذكر أحاديثهم الدارقطنى رحمه الله . قال الترمذى : ليس يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء . واحتج بعض أصحاب أبى حنيفة بحديث صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة" . قال أبو عمر : وهذا حديث لم يروه فى ثقات أصحاب منصور أحد هكذا ، وإنما هو من قول إبراهيم .

قلت : وإذا سقط الاستدلال من جهة السُّنّة لضعف أسانيدها فلم يبق إلا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية، وعموم قوله عليه السلام : "فيما سقت السماء العُشْر" بما ذكرنا .
وقال أبو يوسف ومحمد : ليس فى شىء من الخضر زكاة إلا ما كانت له ثمرة باقية سوى الزعفران ونحوه مما يوزن ففيه الزكاة . وكان محمد يعتبر فى العُصْفر والكتّان البزر، فإذا بلغ بزرهما من القرطم والكتان خمسة أوسق كان العُصْفر والكتّان تبعا للبزر، وأخذ منه العشر أو نصف العشر . وأما القطن فليس عنده دون خمسة أحمال شىء ؛ والحمل ثلثمائة منّ بالعراقى . والورس والزعفران ليس فيما دون خمسة أمنان منها شىء . فإذا بلغ أحدهما خمسة أمنان كانت فيه الصدقة، عُشْرا أو نصف العشر . قال أبو يوسف : وكذلك قصب السكر الذى يكون منه السكر، ويكون فى أرض العشر دون أرض الخراج، فيه ما فى الزعفران. وأوجب عبد الملك بن الماجشون الزكاة فى أصول الثمار دون البقول . وهذا خلاف

(1) آية ٣ سورة المائدة. (2) المقاثى (جمع مقثأة بفتح الثاء وضمها) : موضع القثاء .

ما عليه مالك وأصحابه ، لا زكاة عندهم لا فى اللوز ولا فى الجوز ولا فى الجلوز[1] وما كان مثلها، وإن كان ذلك يدّخر . كما أنه لا زكاة عندهم فى الإجّاص[2] ولا فى التفاح ولا فى الكُمّثرى، ولا ما كان مثل ذلك كله مما لا ييبس ولا يُدّخر . واختلفوا فى التين، والأشهر عند أهل المغرب ممن يذهب مذهب مالك أنه لا زكاة عندهم فى التين . إلا عبد الملك بن حبيب فإنه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك، قياسا على التمر والزبيب . وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم البغداديين المالكيين، إسماعيل بن إسحاق ومن اتبعه . قال مالك فى الموطأ: السنة التى لا اختلاف فيها عندنا، والذى سمعته من أهل العلم، أنه ليس فى شىء من الفواكه كلها صدقة : الرمان والفِرْسِك والتين وما أشبه ذلك . وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه. قال أبو عمر : فأدخل التين فى هذا الباب، وأظنه (والله أعلم) لم يعلم بأنه ييبس ويُدّخر ويُقتات، ولو علم ذلك ما أدخله فى هذا الباب ؛ لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان . وقد بلغنى عن الأبهرى وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يُفتون بالزكاة فيه، ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم . والتين مكيل يراعى فيه الخمسة الأوسق وما كان مثلها وزنا، ويُحكم فى التين عندهم بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهما . وقال الشافعى : لا زكاة فى شىء من الثمار غير التمر والعنب؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما وكانا قوتا بالحجاز يُدّخر . قال : وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما؛ لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتا فيما علمت، وإنما كانا فاكهة. ولا زكاة فى الزيتون لقوله تعالى : «والزيتون والرمان» . فقرنه مع الرمان، ولا زكاة فيه. وأيضا فإن التين أنفع منه فى القوت ولا زكاة فيه. وللشافعى قول بزكاة الزيتون قاله بالعراق ، والأول قاله بمصر؛ فاضطرب قوله فى الزيتون، ولم يختلف فيه قول مالك . فدلّ على أن الآية مُحكمة عندهما غير منسوخة . واتفقا جميعا على أن لا زكاة فى الرمان، وكان يلزمهما إيجاب الزكاة فيه . قال أبو عمر : فإن كان الرمان خرج باتفاق فقد بان بذلك المراد بأن الآية ليست على عمومها، وكان الضمير عائدا على بعض المذكور دون بعض. والله أعلم.

(1) الجلوز : البندق . (2) الإجاص : شجر معروف، واحدته إجاصة . ثمره حلو لذيذ .

وقال تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ »[1] ومن كمال الدين كونه لم يأخذ من الخضراوات شيئا . وقال جابر بن عبدالله فيما رواه الدارقطني : إن المقاثى[2] كانت تكون عندنا تخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شيء . وقال الزهري والحسن : تزكى أثمان الخضر إذا أينعت وبلغ الثمن مائتى درهم ؛ وقاله الأوزاعي في ثمن الفواكه . ولا حجة في قولها لما ذكرنا . وقد روى الترمذي عن معاذ أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال : "ليس فيها شيء" . وقد روى هذا المعنى عن جابر وأنس وعلى ومحمد بن عبد الله بن جحش وأبي موسى وعائشة . ذكر أحاديثهم الدارقطني رحمه الله . قال الترمذي : ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بحديث صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة" . قال أبو عمر : وهذا حديث لم يروه في ثقات أصحاب منصور أحد هكذا ، وإنما هو من قول إبراهيم .

قلت : وإذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف أسانيدها فلم يبق إلا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية ، وعموم قوله عليه السلام : "فيما سقت السماء العشر" بما ذكرنا . وقال أبو يوسف ومحمد : ليس في شيء من الخضر زكاة إلا ما كانت له ثمرة باقية سوى الزعفران ونحوه مما يوزن ففيه الزكاة . وكان محمد يعتبر في العصفر والكتان البزر ، فإذا بلغ بزرهما من القرطم والكتان خمسة أوسق كان العصفر والكتان تبعا للبزر ، وأخذ منه العشر أو نصف العشر . وأما القطن فليس عنده دون خمسة أحمال شيء ؛ والحمل ثلثمائة من بالعراقي . والورس والزعفران ليس فيما دون خمسة أمنان منها شيء . فإذا بلغ أحدهما خمسة أمنان كانت فيه الصدقة ، عشرا أو نصف العشر . قال أبو يوسف : وكذلك قصب السكر الذي يكون منه السكر ، ويكون في أرض العشر دون أرض الخراج ، فيه ما في الزعفران . وأوجب عبد الملك بن الماجشون الزكاة في أصول الثمار دون البقول . وهذا خلاف

(1) آية ٣ سورة المائدة . (2) المقاثى (جمع مقثأة بفتح الثاء وضمها) : موضع القثاء .

ما عليه مالك وأصحابه ، لا زكاة عندهم لا في اللوز ولا في الجوز ولا في الجلوز[1] وما كان مثلها ، وإن كان ذلك يدخر . كما أنه لا زكاة عندهم في الإجاص[2] ولا في التفاح ولا في الكمثرى ، ولا ما كان مثل ذلك كله مما لا ييبس ولا يدخر . واختلفوا في التين ؛ والأشهر عند أهل المغرب ممن يذهب مذهب مالك أنه لا زكاة عندهم في التين . إلا عبد الملك بن حبيب فإنه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك ، قياسا على التمر والزبيب . وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم البغداديين المالكيين ، إسماعيل بن إسحاق ومن اتبعه . قال مالك في الموطأ : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، والذي سمعته من أهل العلم ، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة : الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك . وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه . قال أبو عمر : فأدخل التين في هذا الباب ، وأظنه (والله أعلم) لم يعلم بأنه ييبس ويدخر ويقتات ، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب ؛ لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان . وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتون بالزكاة فيه ، ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم . والتين مكيل يراعى فيه الخمسة الأوسق وما كان مثلها وزنا ، ويحكم في التين عندهم بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهما . وقال الشافعي : لا زكاة في شيء من الثمار غير التمر والعنب ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما وكانا قوتا بالحجاز يدخر . قال : وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما ؛ لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتا فيما علمت ، وإنما كانا فاكهة . ولا زكاة في الزيتون لقوله تعالى : «والزيتون والرمان» . فقرنه مع الرمان ، ولا زكاة فيه . وأيضا فإن التين أنفع منه في القوت ولا زكاة فيه . وللشافعي قول بزكاة الزيتون قاله بالعراق ، والأول قاله بمصر ؛ فاضطرب قوله في الزيتون ، ولم يختلف فيه قول مالك . فدل على أن الآية محكمة عندهما غير منسوخة . واتفقا جميعا على أن لا زكاة في الرمان ، وكان يلزمهما إيجاب الزكاة فيه . قال أبو عمر : فإن كان الرمان خرج باتفاق فقد بان بذلك المراد بأن الآية ليست على عمومها ، وكان الضمير عائدا على بعض المذكور دون بعض . والله أعلم .

(1) الجلوز : البندق . (2) الإجاص : شجر معروف ، واحدته إجاصة . ثمره حلو لذيذ .

وقال تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ [١] » ومن كمال الدين كونه لم يأخذ من الخضراوات شيئا .
وقال جابر بن عبدالله فيما رواه الدارقطني : إن المقاثي [٢] كانت تكون عندنا تخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شيء . وقال الزهري والحسن : تُزكى أثمان الخضر إذا أينعت وبلغ الثمن مائتي درهم ؛ وقاله الأوزاعي في ثمن الفواكه . ولا حجة في قولهما لما ذكرنا . وقد روى الترمذي عن معاذ أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال : "ليس فيها شيء" . وقد رُوى هذا المعنى عن جابر وأنس وعلي ومحمد بن عبد الله بن جحش وأبي موسى وعائشة . ذكر أحاديثهم الدارقطني رحمه الله . قال الترمذي : ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بحديث صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة" . قال أبو عمر : وهذا حديث لم يروه في ثقات أصحاب منصور أحد هكذا ، وإنما هو من قول إبراهيم .

قلت : وإذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف أسانيدها فلم يبق إلا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية، وعموم قوله عليه السلام : "فيما سقت السماء العُشْر" بما ذكرنا .
وقال أبو يوسف ومحمد : ليس في شيء من الخضر زكاة إلا ما كانت له ثمرة باقية سوى الزعفران ونحوه مما يوزن ففيه الزكاة . وكان محمد يعتبر في العُصْفر والكتّان البزر، فإذا بلغ بزرهما من القرطم والكتّان خمسة أوسق كان العُصْفر والكتّان تبعا للبزر، وأخذ منه العشر أو نصف العشر . وأما القطن فليس عنده دون خمسة أحمال شيء ؛ والحمل ثلثمائة مَنّ بالعراقي . والوَرْس والزعفران ليس فيما دون خمسة أمنان منها شيء . فإذا بلغ أحدهما خمسة أمنان كانت فيه الصدقة، عُشْرا أو نصف العشر . قال أبو يوسف : وكذلك قصب السكر الذي يكون منه السكر، ويكون في أرض العشر دون أرض الخراج، فيه ما في الزعفران. وأوجب عبد الملك بن الماجشون الزكاة في أصول الثمار دون البقول . وهذا خلاف

(١) آية ٣ سورة المائدة . (٢) المقاثي (جمع مقثاة بفتح الثاء وضمها) : موضع القثاء .

ما عليه مالك وأصحابه ، لا زكاة عندهم لا في اللوز ولا في الجوز ولا في الجلوز [١] وما كان مثلها، وإن كان ذلك يدخر . كما أنه لا زكاة عندهم في الإجاص [٢] ولا في التفاح ولا في الكمثرى ، ولا ما كان مثل ذلك كله مما لا ييبس ولا يُدّخر. واختلفوا في التين؛ والأشهر عند أهل المغرب ممن يذهب مذهب مالك أنه لا زكاة عندهم في التين . إلا عبد الملك بن حبيب فإنه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك، قياسا على التمر والزبيب . وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم البغداديين المالكيين، إسماعيل بن إسحاق ومن اتبعه . قال مالك في الموطأ : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعته من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة : الرمان والفِرْسِك والتين وما أشبه ذلك . وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه.
قال أبو عمر : فأدخل التين في هذا الباب، وأظنه (والله أعلم) لم يعلم بأنه ييبس ويدّخر ويُقتات، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب ؛ لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان . وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يُفتون بالزكاة فيه، ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم . والتين مكيل يراعى فيه الخمسة الأوسق وما كان مثلها وزنا، ويُحكم في التين عندهم بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهما . وقال الشافعي : لا زكاة في شيء من الثمار غير التمر والعنب؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما وكانا قوتا بالحجاز يُدّخر . قال : وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما؛ لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتا فيما علمت، وإنما كانا فاكهة. ولا زكاة في الزيتون لقوله تعالى : «والزيتون والرمان» . فقرنه مع الرمان، ولا زكاة فيه. وأيضا فإن التين أنفع منه في القوت ولا زكاة فيه. وللشافعي قول بزكاة الزيتون قاله بالعراق ، والأول قاله بمصر؛ فاضطرب قوله في الزيتون، ولم يختلف فيه قول مالك . فدل على أن الآية مُحكمة عندهما غير منسوخة . واتفقا جميعا على أن لا زكاة في الرمان، وكان يلزمهما إيجاب الزكاة فيه . قال أبو عمر : فإن كان الرمان خرج باتفاق فقد بان بذلك المراد بأن الآية ليست على عمومها، وكان الضمير عائدا على بعض المذكور دون بعض. والله أعلم.

(١) الجلوز : البندق . (٢) الإجاص : شجر معروف، واحدته إجاصة . ثمره حلو لذيذ .

وقال تعالى : « ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ »[1] ومن كمال الدين كونه لم يأخذ من الخضراوات شيئا .
وقال جابر بن عبد الله فيما رواه الدارقطني : إن المقاثى[2] كانت تكون عندنا تخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شئ . وقال الزهري والحسن : تُزكى أثمان الخضر إذا أينعت وبلغ الثمن مائتى درهم ؛ وقاله الأوزاعي فى ثمن الفواكه . ولا حجة فى قولها لما ذكرنا . وقد روى الترمذي عن معاذ أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهى البقول فقال : "ليس فيها شيء" . وقد رُوى هذا المعنى عن جابر وأنس وعلي ومحمد بن عبد الله بن جحش وأبى موسى وعائشة . ذكر أحاديثهم الدارقطني رحمه الله . قال الترمذي : ليس يصح فى هذا البـاب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . وآحتج بعض أصحاب أبى حنيفة بحديث صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة" . قال أبو عمر : وهـذا حديث لم يروه فى ثقات أصحاب منصور أحد هكذا ، وإنما هو من قول إبراهيم .

قلت : وإذا سقط الاستدلال من جهة السُّنة لضعف أسانيدها فلم يبق إلا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية ، وعموم قوله عليه السلام : "فيما سقت السماء العُشر" بما ذكرنا .
وقال أبو يوسف ومحمـد : ليس فى شيء من الخضر زكاة إلا ما كانت له ثمرة باقية سـوى الزعفران ونحوه ممـا يوزن ففيـه الزكاة . وكان محمد يعتبر فى العُصْفر والكتّان البزر ، فإذا بلغ بزرهما من القرطم والكتّان خمسـة أوسق كان العُصْفر والكتّان تبعاً للبزر ، وأخذ منـه العشر أو نصف العشر . وأما القطن فليس عنـده دون خمسة أحمـال شيء ؛ والحمـل ثلثمائة مَنّ بالعراق . والوَرْس والزعفران ليس فيما دون خمسـة أمنان منها شيء . فإذا بلغ أحدهما خمسـة أمنان كانت فيه الصدقة ، عُشرا أو نصف العشر . قال أبو يوسف : وكذلك قصب السكر الذى يكون منه السكر ، ويكون فى أرض العشر دون أرض الخراج ، فيه ما فى الزعفران . وأوجب عبـد الملك بن المـاجِشُون الزكاة فى أصول الثمار دون البقول . وهذا خلاف

(١) آية ٣ سورة المـائدة . (٢) المقاثى : (جمع مقثأة بفتح الثـاء وضمها) : موضع القثاء .

ما عليـه مالك وأصحابه ، لا زكاة عنـدهم لا فى اللَّوز ولا فى الجَوْز ولا فى الجِلَّوز[1] وما كان مثلها ، وإن كان ذلك يدّخر . كما أنه لا زكاة عندهم فى الإجّاص[2] ولا فى التفاح ولا فى الكُمَّثرى ، ولا ما كان مثـل ذلك كله مما لا ييبس ولا يُدّخر . وآختلفوا فى التين ؛ والأشهر عند أهـل المغرب ممن يذهب مذهب مالك أنه لا زكاة عندهم فى التّين . إلا عبد الملك بن حبيب فإنه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك ، قياسًا على التمر والزبيب . وإلى هـذا ذهب جماعة من أهل العلم البغداديين المـالكيين ، إسماعيل بن إسحاق ومن آتبعه . قال مالك فى الموطأ : السنة التى لا آختلاف فيها عندنا ، والذى سمعته من أهل العلم ، أنه ليس فى شيء من الفواكه كلها صدقة : الرمان والفِرْسِك والتّين وما أشبه ذلك . وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه . قال أبو عمر : فأدخل التين فى هـذا الباب ، وأظنـه (والله أعلم) لم يعـلم بأنه يَيْبس ويُدّخر ويُقتات ، ولو علم ذلك ما أدخله فى هذا البـاب ؛ لأنه أشبه بالتمر والزبيب منـه بالرمان .
وقد بلغنى عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يُفتون بالزكاة فيه ، ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم . والتين مكيل يراعى فيه الخمسة الأَوْسُـق وما كان مثلها وَزْنًا ، ويُحكم فى التين عندهم بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهما . وقال الشافعي : لا زكاة فى شيء من الثمار غير التمـر والعنب ؛ لأن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم أخذ الصدقة منهما وكانا قوتا بالحجاز يُدّخر . قال : وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما ؛ لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتا فيما علمت ، وإنما كانا فاكهة . ولا زكاة فى الزيتون لقوله تعالى : «والزيتون والرمان» . فقرنه مع الرمان ، ولا زكاة فيه . وأيضا فإن التين أنفع منه فى القوت ولا زكاة فيه . وللشافعي قول بزكاة الزيتون قاله بالعراق ، والأول قاله بمصر ؛ فاضطرب قوله فى الزيتون ، ولم يختلف فيه قول مالك .
فدلّ على أن الاية مُحْكَمة عندهما غيرُ منسوخة . وآتفقا جميعا على أن لا زكاة فى الرمان ، وكان يلزمهما إيجاب الزكاة فيه . قال أبو عمر : فإن كان الرمان خرج بآتفاق فقد بان بذلك المراد بأن الاية ليست على عمومها ، وكان الضمير عائدا على بعض المذكور دون بعض . والله أعلم .

(١) الجلوز : البندق . (٢) الإجاص : شجر معروف ، واحدته إجاصة . ثمره حلو لذيذ .

قلت : وبهذا آستدل من أوجب العشر فى الخضراوات فإنه تعالى قال : « وآتوا حقه يوم حَصَادِهِ » والمذكور قبله الزيتون والرمّان ، والمذكور عقيب جملة ينصرف إلى الأخير بلا خلاف ؛ قاله الكِيَا الطبرى . وروى عن ابن عباس أنه قال ما لَقِحت رمّانة قط إلا بقطرة من ماء الجنة . وروى عن علىّ كرّم الله وجهه أنه قال : إذا أكلتم الرمّانة فكلوها بشحمها فإنه دباغ المعدة . وذكر ابن عساكر فى تاريخ دمشق عن ابن عباس قال : لا تكسروا الرمّانة من رأسها فإن فيها دُودة يعترى منها الجُذام . وسيأتى منافع زيت الزيتون فى سورة «المؤمنين»[1] إن شاء الله تعالى . وممن قال بوجوب زكاة زيت الزيتون الزُّهْرِىُّ والأوزاعىّ والليث والثورىّ وأبو حنيفة وأصحابُه وأبو ثور . قال الزهرىّ والأوزاعىّ والليث : يُخْرَص[2] زيتونا ويؤخذ زيتا صافيا . وقال مالك لا يخرص ، ولكن يؤخذ العُشر بعد أن يُعصر ويبلُغ كيله خمسة أوْسق . وقال أبو حنيفة والثورىّ : يؤخذ من حبه .

السابعـة — قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ قرأ أبو عمرو وابن عامر وعاصم «حصاده» بفتح الحاء ، والباقون بكسرها ، وهما لغتان مشهورتان ؛ ومثله الصَّرام والصِّرام والجَذاذ والجِذاذ والقَطَاف والقِطاف . واختلف العلماء فى وقت الوجوب على ثلاثة أقوال :

الأوّل — أنه وقت الجذاذ ؛ قاله محمد بن مَسْلَمة ؛ لقوله تعالى : « يوم حصاده » .

الثانى — يوم الطِّيب ؛ لأن ما قبل الطيب يكون عَلَفا لا قُوتا ولا طعاما ؛ فإذا طاب وحان الأكل الذى أنعم الله به وجب الحقّ الذى أمر الله به ، إذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة ، ويكون الإيتاء وقت الحصاد لما قد وجب يوم الطِّيب .

الثالث — أنه يكون بعد تمام الخَرْص ؛ لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة فيكون شرطا لوجوبها . أصله مجىء الساعى فى الغنم ؛ وبه قال المُغيرة . والصحيح الأوّل لنص التنزيل . والمشهور من المذهب الثانى ، وبه قال الشافعى . وفائدة الخلاف إذا مات بعد الطِّيب

(١) فى قوله تعالى : « وشجرة تخرج من طور سيناء ... » آية ٢٠

(٢) سيأتى معانى الخرص فى المسئلة التاسعة .

زُكِّيت على ملكه ، وقبل الخَرْص على ورثته . وقال محمد بن مسلمة : إنما قدم الخرص توسعة على أرباب الثمار ، ولو قدّم رجل زكاته بعد الخَرْص وقبل الجذاذ لم يُجْزِه ؛ لأنه أخرجها قبل وجوبها . وقد آختلف العلماء فى القول بالخرص وهى : —

الثامنـة — فكرِهه الثورىّ ولم يُجِزْه بحال ، وقال : الخرص غير مستعمل . قال : وإنما على ربّ الحائط أن يؤدّىَ عشر ما يصير فى يده للمساكين إذا بلغ خمسة أوْسُق . وروى الشيبانىّ عن الشعبىّ أنه قال : الخرص اليومَ بدعةٌ . والجمهور على خلاف هذا ، ثم آختلفوا فالمعظم على جوازه فى النخل والعنب ؛ لحديث عَتّاب بن أَسِيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأمره أن يَخْرُص العنب كما يَخْرُص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا . رواه أبو داود . وقال داود بن علىّ : الخرص للزكاة جائز فى النخل ، وغير جائز فى العنب ؛ ودفع حديث عتّاب بن أَسِيد لأنه منقطع ولا يتّصل من طريق صحيح ؛ قاله أبو محمد عبد الحق .

التاسعة — وصفة الخرص أن يُقَدّر ما على نخله رطبا ويقدّر ما ينقص لو تُمِّر ، ثم يعتدّ بما بقى بعد النقص ويضيف بعض ذلك إلى بعض حتى تكمل الحائط[1] وكذلك فى العنب .

العاشرة — ويكفى فى الخرص الواحدُ كالحاكم . فإذا كان فى التمر زيادة على ما خرص لم يلزم ربَّ الحائط الإخراجُ عنه ، لأنه حكم قد نفذ ؛ قاله عبد الوهاب . وكذلك إذا نقص لم تنقص الزكاة . قال الحسن : كان المسلمون يُخَرَّص عليهم ثم يؤخذ منهم على ذلك الخرص .

الحادية عشرة — فإن استكثر ربّ الحائط الخرص خيّره الخارص فى أن يعطيَه ما خَرَص وأخذ خرصه ؛ ذكره عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خَرَص ابن رواحة أربعين ألف وَسْق ، وزعم أن اليهود لما خيّرهم أخذوا التمر وأعطوا عشرين ألف وَسْق . قال ابن جريج فقلت لعطاء : فحُقّ على الخارص إذا استكثر سيّدُ المال

(١) الحائط : البستان .

الخرص ان يخبره كما خبر ابن رواحة اليهود؟ قال : أى لعمرى ! وأىّ سُنّة خيرٌ من سُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثانية عشرة — ولا يكون الخرص إلا بعد الطِّيب؛ لحديث عائشة قالت : كان رسول صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيَخرُص عليهم النخلَ حين تطيب أول الثمرة قبل أن يؤكل منها، ثم يخيّر يهودًا يأخذونها بذلك الخرص أو يدفعونها إليه . وإنما كان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخرص لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتُفرّق . أخرجه للدّارَقُطْنىّ من حديث ابن جريج عن الزهرىّ عن عروة عن عائشة . قال : ورواه صالح بن أبى الأخضر عن الزهرىّ عن ابن المسيِّب عن أبى هريرة ، وأرسله مالك ومَعمر وعقيل عن الزهرىّ عن سعيد عن النبىّ صلى الله عليه وسلم .

الثالثة عشرة — فإذا خرص الخارص فحكمه أن يُسقط من خرصه مقدارًا مّا ؛ لما رواه أبو داود والترمذىّ والبُستىّ فى صحيحه عن سهل بن أبى حَثْمة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يقول : "إذا خرصتم فخذوا ودَعُوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الرّبع". لفظ الترمذى . قال أبو داود : الخارص يدع الثلث للخُرْفة . وكذا قال يحيى القطّان . وقال أبو حاتم البُستىّ : لهذا الخبر صفتان : أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر، والثانى أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يُعشر، إذا كان ذلك حائطا كبيرا يحتمله . الخُرْفة بضم الخاء : ما يُختَرَف من النخل حين يُدرك ثمره، أى يُجتنى . يقال : التمر خرفة الصائم؛ عن الجوهرىّ والهروىّ . والمشهور من مذهب مالك أنه لا يترك الخارص شيئا فى حين خرصه من تمر النخل والعنب إلا خرصه . وقد روى بعض المدنيين أنه يخفف فى الخرص ويترك للعرايا[1] والصّلة ونحوها .

الرابعة عشرة — فإن لحقت الثمرة جائحةٌ بعد الخرص وقبل الجذاذ سقطت الزكاة عنه بإجماع من أهل العلم، إلا أن يكون فيما بقى منه خمسة أوسق فصاعدًا .

(١) العرايا (واحدتها عرية) وهى النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا . والإعراء : أن يجعل له ثمرة عامها .

الخامسة عشرة — ولا زكاة فى أقل من خمسة أوسُق ، كذا جاء مبيّنًا عن النبىّ صلى الله عليه وسلم . وهو فى الكتاب مُجْمَل، قال الله تعالى : «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ»[1] . وقال تعالى : «وَآتُوا حَقَّهُ» . ثم وقع البيان بالعُشر ونصف العُشر . ثم لما كان المقدار الذى إذا بلغه المال أخذ منه الحق مُجملا بيّنه أيضا فقال : "ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة" وهو ينفى الصدقة فى الخضراوات، إذ ليست مما يُوسق؛ فمن حصل له خمسة أوسق فى نصيبه من تمر أو حب وجبت عليه الزكاة، وكذلك من زبيب؛ وهو المسمّى بالنصاب عند العلماء . يقال : وِسْق ووَسْق (بكسر الواو وفتحها) وهو ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادىّ . ومبلغ الخمسة أوسق من الأمداد ألف مدّ ومائتا مدّ، وهى بالوزن ألف رِطل وستمائة رِطل .

السادسة عشرة — ومن حصل له من تمر وزبيب معًا خمسةُ أوسُق لم تلزمه الزكاة ؛ لأنهما صنفان مختلفان . وكذلك أجمعوا على أنه لا يضاف التمر إلى البُرّ ولا البر إلى الزبيب ؛ ولا الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم . ويضاف الضأن إلى المَعز بإجماع . واختلفوا فى ضم البُرّ إلى الشعير والسُّلت وهى : —

السابعة عشرة — فأجازه مالك فى هذه الثلاثة خاصّةً فقط؛ لأنها فى معنى الصِّنف الواحد لتقاربها فى المنفعة واجتماعها فى المنبت والمحصد، وافتراقها فى الاسم لا يوجب افتراقها فى الحكم كالجواميس والبقر والمعز والغنم . وقال الشافعىّ وغيره : لا يجمع بينها ؛ لأنها أصناف مختلفة، وصفاتها متباينة، وأسماؤها متغايرة، وطعمها مختلف ؛ وذلك يوجب افتراقها . والله أعلم . قال مالك : والقطّانى كلها صنف واحد ، يُضَمّ بعضها إلى بعض . وقال الشافعىّ : لا تُضم حبة عُرفت باسم منفرد دون صاحبتها ، وهى خلافها مباينة فى الخلقة والطعم إلى غيرها . ويُضَمّ كل صنف بعضه إلى بعض، رديئُه إلى جيّده ؛ كالتمر وأنواعه، والزبيب أسوده وأحمره، والحنطة وأنواعها من السمراء وغيرها . وهو قول الثّورىّ

(١) آية ٢٦٧ سورة البقرة .

الآيات المحكمات التى ذكرها الله فى سورة «آل عمران» أجمعت عليها شرائع الملل، ولم تنسخ قط فى ملة. وقد قيل: إنها العشر كلمات المنزلة على موسى.

الرابعـة — قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الإحسان إلى الوالدين برُّهما وحفظهما وصيانتهما وامتثال أمرهما وإزالة الرِّق عنهما وترك السَّلطنة عليهما. و«إحسانا» نصب على المصدر، وناصبه فعل مضمر من لفظه؛ تقديره وأحسنوا بالوالدين إحسانا.

الخامسـة — قوله تعـالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ الإملاق الفقر، أى لا تَئِدوا — من الموءودة — بناتِكم خشية العَيْلة، فإنى رازقكم وإيّاهم. وقد كان منهـم من يفعل ذلك بالإناث والذكور خشية الفقر، كما هو ظاهر الآية. أملق أى افتقر. وأملقه أى أفقره؛ فهو لازم ومتعد. وحكى النقاش عن مُؤَرِّج أنه قال: الإملاق الجوع بلغة لَخْم. وذكر منـذر بن سعيد أن الإملاق الإنفاق؛ يقال: أملق ماله بمعنى أنفقه. وذُكر أن عليًّا قال لامرأته: أَمْلِقى من مالك ماشئت. ورجل مَلِق يُعطى بلسانه ما ليس فى قلبه. فالمَلَق لفظ مشترك بيانه فى موضعه.

السادسـة — وقد يستدلّ بهذا من يمنع العَزْل؛ لأن الوأد يرفع الموجود والنَّسْل، والعزل منع أصل النسل فتشابها؛ إلا أن قتل النفس أعظم وِزْرا وأقبح فعلا؛ ولذلك قال بعض علمائنا: إنه يفهم من قوله عليه السلام فى العزل: "ذلك الوأد الخفى" الكراهة لا التحريم. وقال به جماعة من الصحابة وغيرهم. وقال بإباحته أيضا جماعةٌ من الصحابة والتابعين والفقهاء؛ لقوله عليه السلام: "لا عليكم ألّا تفعلوا فإنما هو القَدَر" أى ليس عليكم جناح فى ألّا تفعلوا. وقد فَهِم منه الحسن ومحمـد بن المُثَنَّى النَّهىَ والزَّجْرَ عن العزل. والتأويل الأوّل أوْلى؛ لقوله عليه السـلام: "وإذا أراد الله خلق شىء لم يمنعه شىء". قال مالك والشـافعى: لا يجوز العزل عن الحرّة إلا بإذنها. وكأنهم رأوا الإنزال من تمـام لذتها، ومن حقها فى الولد، ولم يروا ذلك فى الموطوءة بملك اليمين، إذ له أن يعزل عنها بغير إذنها؛ إذ لا حق لها فى شىء مما ذُكر.

السابعـة — قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ نظيره «وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ»[1]. فقوله: «ما ظهر» نهى عن جميع أنواع الفواحش وهى المعاصى. «وما بطن» ما عقد عليه القلب من المخالفة. وظَهر وبَطن حالتان تستوفيان أقسام ما جعلت له من الأشياء. و«ما ظهر» نصب على البدل من «الفواحش». «وما بطن» عطف عليه.

الثامنـة — قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الألف واللام فى «النفس» لتعريف الجنس؛ كقولهم: أهلك الناس حُبُّ الدرهم والدينار. ومثلـه «إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا»[2] ألا ترى قوله سبحانه «إِلَّا الْمُصَلِّينَ» وكذلك قوله: «وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ» لأنه قال: «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا». وهذه الآية نهىٌ عن قتل النفس المحرَّمة، مؤمنةً كانت أو معاهدة إلا بالحق الذى يوجب قتلها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل النـاس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقـد عَصَمَ ماله ونفسه إلا بحقه وحسابُهم على الله". وهذا الحق أمور: منها منع الزكاة وترك الصلاة؛ وقد قاتل الصـدّيق مانعى الزكاة. وفى التنزيل «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ»[3] وهذا بيّن. وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يحلّ دمُ امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة". وقال عليه السلام: "إذا بُويع لخليفتين فاقتلوا الآخرَ منهما"[4]. أخرجه مسلم. وروى أبو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به". وسيأتى بيان هذا فى «الأعراف»[5]. وفى التنزيل: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا»[6]. وقال: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا»[7] الآية. وكذلك من شقّ عصا المسلمين وخالف إمامَ جماعتهم وفرّق كلمتهم وسعى فى الأرض فسادا بانتهاب الأهل والمـال والبَغْى على السلطان والامتناع من حكمه يُقتَل. فهذا معنى قوله «إلا بالحق».

---

(١) آية ١٢٠ من هذه السورة. (٢) آية ١٩ سورة المعارج. (٣) آية ٥ سورة التوبة.
(٤) أى فادفعوا الآخر بالقتل اذا لم يمكن دفعه بدونه. (٥) راجع المسألة الثانية فى قوله تعالى: «ولوطا اذ قال لقومه ...» آية ٨٠ (٦) آية ٣٣ سورة المائدة. (٧) آية ٩ سورة الحجرات.

فلما فتح الله على المسلمين ووسّع عليهم أوجب صلى الله عليه وسلم فى مائتى درهم خمسةَ دراهم، وفى عشرين دينارا نصف دينار ؛ ولم يوجب الكل، واعتبر مدة الاستنماء؛ فكان ذلك منه بيانا صلى الله عليـه وسلم . وقيل : الكنز ما لم تؤدّ منه الحقوق العارضـة ؛ كفكّ الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك. وقيل : الكنز لغةً المجموع من النقدين، وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس . وقيل: المجموع منهما ما لم يكن حلياً؛ لأن الحلىّ مأذون فى اتخاذه ولا حقّ فيه. والصحيح ما بدأنا بذكره، وأن ذلك كله يسمّى كنزاً لغةً وشرعاً . والله أعلم .

السادسـة — واختلف العلماء فى زكاة الحلىّ؛ فذهب مالك وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن لا زكاة فيه . وهو قول الشافعىّ بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال : أستخير الله فيه . وقال الثورىّ وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعىّ : فى ذلك كله الزكاة . احتج الأولون فقالوا : قصدُ النماء يوجب الزكاة فى العروض وهى ليست بمحل لإيجاب الزكاة ، كذلك قطع النماء فى الذهب والفضـة باتخاذهما حلياً للقِنْية يسقط الزكاة . احتجّ أبو حنيفة بعموم الألفاظ فى إيجاب الزكاة فى النقدين،ولم يفترق بين حلى وغيره . وفرّق الليث بن سعد فأوجب الزكاة فيما صُنع حلياً ليفرّ به من الزكاة، وأسقطها فيما كان منه يلبس ويُعار . وفى المذهب فى الحلىّ تفصيل، بيانه فى كتب الفروع .

السابعـة — روى أبو داود عن ابن عبـاس قال : لمـا نزلت هـذه الآية « والذين يكنزون الذهب والفضة » قال : كَبُر ذلك على المسلمين،فقال عمر : أنا أفرّج عنكم، فانطلق فقال : يا نبىّ الله، إنه كَبُر على أصحابك هـذه الآية . فقال : " إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم وإنمـا فرض المواريث — وذَكر[1] كلمة — لتكون لمن بعدكم" قال : فكبر عمر . ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا أخبرك بخير ما يكنز المرءُ المرأةُ الصالحة إذا نظر إليها سرّته وإذا أمرها أطاعتـه وإذا غاب عنهـا حفظته" . وروى

(١) ما بين الخطين موجود فى نسخ الأصل، غير موجود فى سنن أبى داود . والذى فى كتاب الدر المنثور للسيوطى : « ... وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم » .

الترمذىّ وغيره عن ثوبان أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : قد ذمّ الله سبحانه الذهب والفضة، فلو علمنا أىّ المـال خير حتى نكسبه. فقال عمر : أنا أسأل لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فسأله فقال : "لسانٌ ذاكر وقلب شاكر وزوجة تعين المرء على دينه" . قال حديث حسن .

الثامنـة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ولم يقل ينفقونهما ؛ ففيه أجوبة ستة : الأول — قال ابن الأنبارىّ : قصـد الأغلب والأعمّ وهى الفضة ؛ ومثـله قوله : « وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ[1] » ردّ الكناية إلى الصلاة لأنها أعمّ . ومثله « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا[2] » فأعاد الهاء إلى التجارة لأنها الأهمّ، وترك اللهو؛ قاله كثير من المفسرين . وأبى بعضهم وقال: لا يشبهها؛ لأن «أو» قد فصلت التجارة من اللهو فحَسُن عوْد الضمير على أحدهما . الثـانى — العكس ، وهو أن يكون « ينفقونهـا » للذهب والثانى معطوفا عليه . والذهب تؤنّثه العرب تقول : هى الذهب الحمراء . وقد تذكّر والتأنيث أشهر . الثـالث — أن يكون الضمير للكنوز . الرابع — للأموال المكنوزة . الخـامس — للزكاة؛ التقدير ولا ينفقون زكاة الأموال المكنوزة . السادس — الاكتفاء بضمير الواحد عن ضمير الآخر إذا فُهم المعنى، وهذا كثير فى كلام العرب . أنشد سيبويه[3] :

نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راضٍ والرأى مختلف

ولم يقل راضون .

وقال آخر[4] :

رمانى بأمر كنتُ منه ووالدى * بريئا ومن أجل الطَّوِىّ رمانى

ولم يقل بريئين . ونحوه قول حسان بن ثابت رضى الله عنه :

(١) آية ٤٥ سورة البقرة . (٢) آخر سورة الجمعة . (٣) البيت لقيس بن الخطيم .

(٤) هو ابن أحمر، واسمه عمرو . وصف فى البيت رجلا كان بينه و بينه مشاجرة فى بئر — وهو الطـوى — فذكر أنه رماه بأمر يكرهه ورمى أباه بمثله على براءتهما منه من أجل المشاجرة التى كانت بينهما . (عن شرح الشواهد) .

فلما فتح الله على المسلمين ووسّع عليهم أوْجب صلى الله عليه وسلم فى مائتى درهم خمسةَ دراهم، وفى عشرين دينارا نصفَ دينار؛ ولم يوجب الكلّ، واعتبر مدة الاستنماء؛ فكان ذلك منه بيانا صلى الله عليه وسلم . وقيل : الكنز ما لم تؤدّ منه الحقوق العارضة ؛ كفكّ الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك . وقيل : الكنز لغةً المجموع من النقدين، وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس . وقيل: المجموع منهما ما لم يكن حلياً؛ لأن الحلىّ مأذون فى ٱتخاذه ولا حقّ فيه . والصحيح ما بدأنا بذكره، وأن ذلك كله يسمّى كنزًا لغةً وشرعا . والله أعلم .

السادسة — واختلف العلماء فى زكاة الحلىّ؛ فذهب مالك وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن لا زكاة فيه . وهو قول الشافعىّ بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال : أستخير الله فيه . وقال الثّورىّ وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعىّ : فى ذلك كله الزكاة . احتج الأولون فقالوا : قصدُ النّماء يوجب الزكاة فى العروض وهى ليست بمحل لإيجاب الزكاة ، كذلك قطع النماء فى الذهب والفضة بٱتخاذهما حلياً للقِنْية يسقط الزكاة . احتجّ أبو حنيفة بعموم الألفاظ فى إيجاب الزكاة فى النقدين، ولم يفرق بين حلى وغيره . وفرّق الليث بن سعد فأوجب الزكاة فيما صُنع حلياً ليفرّ به من الزكاة، وأسقطها فيما كان منه يلبس ويُعار . وفى المذهب فى الحلىّ تفصيل، بيانه فى كتب الفروع .

السابعة — روى أبو داود عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية « والذين يكنزون الذهب والفضة » قال : كَبُر ذلك على المسلمين، فقال عمر : أنا أفرّج عنكم، فٱنطلق فقال : يا نبىّ الله، إنه كَبُر على أصحابك هذه الآية . فقال : ”إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم وإنما فرض المواريث — وذَكَر كلمة[1] — لتكون لمن بعدكم“ قال : فكبر عمر . ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأةُ الصالحة إذا نظر إليها سرّته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته“ . وروى

(١) ما بين الخطين موجود فى نسخ الأصل، غير موجود فى سنن أبى داود . والذى فى كتاب الدر المنثور للسيوطى : « ... وإنما فرض المواريث من أموال تبق بعدكم » .

الترمذىّ وغيره عن ثوبان أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : قد ذمّ الله سبحانه الذهب والفضة، فلو علمنا أىّ المال خير حتى نكسبه . فقال عمر : أنا أسأل لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فسأله فقال : ”لسانٌ ذاكر وقلب شاكر وزوجة تعين المرء على دينه“ . قال حديث حسن .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ولم يقل ينفقونهما ؛ ففيه أجوبة ستة : الأوّل — قال ابن الأنبارىّ : قصد الأغلب والأعمّ وهى الفضة ؛ ومثله قوله : « وَٱسْتَعِينُوا بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ[1] » ردّ الكناية إلى الصلاة لأنها أعمّ . ومثله « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوا إِلَيْهَا[2] » فأعاد الهاء إلى التجارة لأنها الأهمّ، وترك اللهو؛ قاله كثير من المفسرين . وأبى بعضهم وقال: لا يشبهها؛ لأن «أو» قد فصلت التجارة من اللهو فحسُن عوْد الضمير على أحدهما . الثانى — العكس، وهو أن يكون « ينفقونها » للذهب والثانى معطوفا عليه . والذهب تؤنّثه العرب تقول : هى الذهب الحمراء . وقد تذكّر والتأنيث أشهر . الثالث — أن يكون الضمير للكنوز . الرابع — للأموال المكنوزة . الخامس — للزكاة، التقدير ولا ينفقون زكاة الأموال المكنوزة . السادس — الاكتفاء بضمير الواحد عن ضمير الآخر إذا فُهم المعنى، وهذا كثير فى كلام العرب . أنشد سيبويه :

نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راضٍ والرأى مختلف[3]

ولم يقل راضون .

وقال آخر[4] :

رمانى بأمر كنتُ منه ووالدى * بريئا ومن أجْل الطّوىّ رمانى

ولم يقل بريئين . ونحوه قول حسان بن ثابت رضى الله عنه :

(١) آية ٤٥ سورة البقرة . (٢) آخر سورة الجمعة . (٣) البيت لقيس بن الخطيم .

(٤) هو ابن أحمر، واسمه عمرو . وصف فى البيت رجلا كان بينه وبينه مشاجرة فى بئر — وهو الطّوى — فذكر أنه رماه بأمر يكرهه ورمى أباه بمثله على براءتهما منه من أجل المشاجرة التى كانت بينهما . (عن شرح الشواهد) .

أى لرجعوا إليه . ﴿ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾ أى يسرعون ، لا يرد وجوههم شىء . من جمح الفرس إذا لم يرده اللجام . قال الشاعر :

سَبُوحًا جَمُوحا وإحضارها * كَمَعْمَعَةِ السَّعَفِ المُوقَدِ[1]

والمعنى: لو وجدوا شيئا من هذه الأشياء المذكورة لولّوا إليه مسرعين هربا من المسلمين.

قوله تعالى : وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِى الصَّدَقَاتِ ﴾ أى يطعن عليك؛ عن قتادة . الحسن : يعيبك . وقال مجاهد : أى يَرُوزُك[2] ويسألك . النحاس : والقول عند أهل اللغة قول قتادة والحسن . يقال : لَمَزه يلمزه إذا عابه . واللمز فى اللغة العيب فى السر . قال الجوهرى : اللمز العيب، وأصله الإشارة بالعين ونحوها، وقد لمزه يلمزه ويلمُزه وقرئ بهما «ومنهم من يلمِزك فى الصدقات». ورجل لماز ولُمَزة أى عيّاب . ويقال أيضا : لمزه يلمزه إذا دفعه وضربه . والهمز مثل اللمز . والهامز والهماز العيّاب، والهُمَزة مثله . يقال: رجل هُمَزة وامرأة هُمَزة أيضا . وهمزه أى دفعه وضربه . ثم قيل: اللمز فى الوجه، والهمز بظهر الغيب. وصف الله قوما من المنافقين بأنهم عابوا النبى صلى الله عليه وسلم فى تفريق الصدقات ، وزعموا أنهم فقراء ليعطيهم . قال أبو سعيد الخدرى : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم مالا إذ جاء حُرْقوص بن زهير أصلُ الخوارج، ويقال له ذو الخُوَيصرة التميمى؛ فقال: اعدل يارسول الله . فقال : "وَيْلَكَ ومَن يعدل إذا لم أعدل" فنزلت الآية . حديث صحيح أخرجه مسلم بمعناه . وعندها قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : دعنى يارسول الله فأقتل هذا المنافق . فقال : "معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يُجاوز حناجرهم يمرُقون منه كما يمرُق السهم من الرَّمِيَّة" .

(١) البيت لامرئ القيس . والإحضار : العدو . (٢) الروز : الامتحان والتقدير .

قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ ﴾ جواب « لو » محذوف ، التقدير لكان خيرا لهم .

قوله تعالى : إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾

فيه ثلاثون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ خصّ الله سبحانه بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم ، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدّونه إلى من لا مال له، نيابة عنه سبحانه فيما ضمنه بقوله : «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِى الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا»[1] .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ تبيين لمصارف الصدقات والمحلّ، حتى لا تخرج عنهم . ثم الاختيار إلى من يقسم؛ هذا قول مالك وأبى حنيفة وأصحابهما . كما يقال : السّرج للدابة والباب للدار . وقال الشافعى : اللام لام التمليك؛ كقولك : المال لزيد وعمرو وبكر، فلا بدّ من التسوية بين المذكورين . قال الشافعى وأصحابه : وهذا كما لو أوصى لأصناف معيّنين أو لقوم معيّنين . واحتجوا بلفظة « إنما » وأنها تقتضى الحصر فى وقوف الصدقات على الثمانية الأصناف، وعضدوا هذا بحديث زياد بن الحارث الصُّدائى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبعث إلى قومى جيشا فقلت : يا رسول الله، احبس جيشك فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم، وكتبتُ إلى قومى فجاء إسلامهم وطاعتهم . فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) آية ٦ سورة هود .

وسلم : " يا أخا صُداء المطاعُ فى قومه ". قال : قلت بل مَنّ الله عليهم وهداهم؛ قال : ثم جاءه رجل يسأله عن الصـدقات ، فقال له رسول الله صـلى الله عليه وسـلم : " إن الله لم يرض فى الصـدقات بحكم نبيّ ولا غيره حتى جزّأها ثمـانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتـك " رواه أبو داود والدّارَقُطْنِي . واللفظ للدارقطنى . وحُكى عن زين العـابدين أنه قال : إنه تعالى علّم قدر ما يدفع من الزكاة وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف ، وجعله حقا لجميعهم ، فمن منعهم ذلك فهو الظالم لهم رزقَهم . وتمسّك علماؤنا بقوله تعالى : « إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ »[1] . والصـدقة متى أطلقت فى القرآن فهى صدقة الفرض . وقال صلى الله عليه وسلم : " أمِرت أن آخذ الصـدقة من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم " . وهذا نص فى ذكر أحد الأصـناف الثمانية قرآنا وسنة؛ وهو قول عمر بن الخطاب وعليّ وآبن عباس وحذيفة . وقال به من التابعين جماعة . قالوا : جائز أن يدفعها إلى الأصـناف الثمانية ، وإلى أى صنف منها دفعتَ جاز . روى المِنْهال بن عمرو عن زِرّ بن حُبيش عن حُذيفة فى قوله : « إنمـا الصدقاتُ لِلفقراءِ والمساكِينِ » قال : إنما ذكر الله هذه الصـدقات لتُعرف ، وأيّ صنف منها أعطيتَ أجزأك . وروى سـعيد آبن جُبير عن آبن عباس « إنما الصدقات لِلفقراءِ والمساكِينِ » قال : فى أيها وضعت أجزأ عنك . وهو قول الحسن وإبراهيم وغيرهما . قال الكِيَا الطبريّ : حتى آدعى مالك الإجماع على ذلك .

قلت : يريد إجماع الصحابة؛ فإنه لا يُعلم مخالف منهم على ماقال أبو عمر، والله أعلم. آبن العربيّ : والذى جعلناه فَيْصلا بيننا وبينهم أن الأمة آتفقت على أنه لو أُعطى كلُّ صنف حظّه لم يجب تعميمه ، فكذلك تعميم الأصناف مثله . والله أعلم .

الثالثـــة ـــ واختلف علماء اللغة وأهل الفقه فى الفرق بين الفقير والمسكين على تسـعة أقوال: فذهب يعقوب بن السِّكِّيت والقُتَبي ويونس بن حبيب إلى أن الفقير أحسن حالا من

(١) آية ٢٧١ سورة البقرة .

المسكين . قالوا : الفقير هو الذى له بعض ما يكفيه ويقيمه، والمسكين الذى لا شيء له ؛ واحتجّوا بقول الراعى :

أما الفقـــير الذى كانت حَلُوبَتُـه * وَفْقَ العِيَـال فـلم يُترك له سَـــبَدُ[1]

وذهب الى هـذا قوم من أهل اللغة والحـديث منهم أبو حنيفة والقـاضى عبد الوهاب ، والوَفق من الموافقة بين الشيئين كالآلتحام ؛ يقال : حلوبته وفق عياله أى لها لبن قدر كفايتهم لافضل فيه ؛ عن الجوهرى . وقال آخرون بالعكس؛ فجعلوا المسكين أحسنَ حالا من الفقير. واحتجوا بقوله تعالى : « أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ »[2] . فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر . وربما ساوت جملةً من المـال . وعَضَدوه بما رُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه تعوّذ من الفقر . وروى عنه أنه قال : " اللّهُمّ أحْيِنى مسكينا وأمتنى مسكينا " . فلو كان المسكين أسوأَ حالا من الفقير لتناقض الخبران؛ إذ يستحيل أن يتعوّذ من الفقر ثم يسأل ماهو أسوأ حالا منه، وقد استجاب الله دعاءه وقَبَضَه وله مال ممـا أفاء الله عليه، ولكن لم يكن معه تمـام الكفاية؛ ولذلك رَهَن دِرعه. قالوا : وأما بيت الراعى فلا حجة فيه؛ لأنه إنمـا ذكر أن الفقـير كانت له حَلُوبة فى حال . قالوا : والفقير معناه فى كلام العرب المفقور الذى نُزعت فِقَره[3] من ظهره من شدة الفقر فلا حال أشدّ من هذه . وقد أخبر الله عنهم بقوله « لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ »[4] . وآستشهدوا بقول الشاعر :

لمـا رأى لُبَـدُ النُّسورَ تطايرت * رفعَ القـوادمَ كالفقـيرِ الأعزلِ[5]

أى لم يطق الطيران فصار بمنزلة من آنقطع صلبه ولصق بالأرض . ذهب الى هذا الأصمعيّ وغيره، وحكاه الطحاويّ عن الكوفيين. وهو أحد قولى الشافعيّ وأكثر أصحابه . وللشافعيّ

(١) السبد : الوبر. وقيل الشعر. والعرب تقول: ماله سبد ولا لبد؛ أى ماله ذو وبر ولا صوف متلبد؛ و يكنى بهما عن الإبل والغنم . (٢) آية ٧٩ سورة الكهف . (٣) الفقرة (بالكسر) والفقرة والفقارة (بفتحهما) : ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب . (٤) آية ٢٧٣ سورة البقرة .

(٥) البيت للبيد. ولبد : اسم آخر نسور لقمان بن عاد؛ سماه بذلك لأنه لبد فبق لا يذهب ولا يموت. والقوادم : أربع أو عشر ريشات فى مقدم الجناح؛ الواحدة قادمة .

وقول آخر: أن الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما فى المعنى وإن افترقا فى الاسم؛ وهو القول الثالث. والى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك، وبه قال أبو يوسف.

قلت: ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير، وأنهما صنفان، إلا أن أحد الصنفين أشد حاجة من الآخر؛ فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفا واحدا، والله أعلم. ولا حجة فى قول من احتج بقوله تعالى: «أما السفينة فكانت لمساكين». لأنه يحتمل تكون مستأجرة لهم؛ كما يقال: هذه دار فلان إذا كان ساكنها وإن كانت لغيره. وقد قال تعالى فى وصف أهل النار: «ولهم مقامع من حديد»(1) فأضافها اليهم. وقال تعالى: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»(2). وقال صلى الله عليه وسلم: "من باع عبدا وله مال". وهو كثير جدا يضاف الشيء اليه وليس له. ومنه قولهم: باب الدار، وجل الدابة، وسرج الفرس، وشبهه. ويجوز أن يسموا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف؛ كما يقال لمن امتحن بنكبة أو دفع الى بلية مسكين. وفى الحديث "مساكين أهل النار" وقال الشاعر:

مساكين أهل الحب حتى قبورهم * عليها تراب الذل بين المقابر

وأما ما تأولوه من قوله عليه السلام: "اللهم أحيني مسكينا" الحديث. رواه أنس، فليس كذلك؛ وإنما المعنى ها هنا: التواضع لله الذى لا جبروت فيه ولا نخوة، ولا كبر ولا بطر، ولا تكبر ولا أشر. ولقد أحسن أبو العتاهية حيث قال:

إذا أردت شريف القوم كلهم * فانظر إلى ملك فى زى مسكين
ذاك الذى عظمت فى الله رغبته * وذاك يصلح للدنيا وللدين

وليس بالسائل؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد كره السؤال ونهى عنه، وقال فى امرأة سوداء أبت أن تزول عن الطريق: "دعوها فإنها جبارة"(3). وأما قوله تعالى: «للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الأرض» فلا يمتنع أن يكون لهم شيء. والله أعلم. وما ذهب إليه أصحاب مالك والشافعى فى أنهما سواء حسن. ويقرب منه ما قاله

(1) آية ٢١ سورة الحج. (2) آية ٥ سورة النساء. (3) أى مستكبرة عاتية.

مالك فى كتاب ابن سحنون، قال: الفقير المحتاج المتعفف، والمسكين السائل؛ وروى عن ابن عباس وقاله الزهرى، واختاره ابن سفيان وهو القول الرابع. وقول خامس — قال محمد ابن مسلمة: الفقير الذى له المسكن والخادم الى من هو أسفل من ذلك. والمسكين الذى لا مال له.

قلت: وهذا القول عكس ما ثبت فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك امرأة تأوى اليها؟ قال نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإن لى خادما؛ قال: فأنت من الملوك. وقول سادس — روى عن ابن عباس قال: الفقراء من المهاجرين، والمساكين من الأعراب الذين لم يهاجروا؛ وقاله الضحاك. وقول سابع — وهو أن المسكين الذى يخشع ويستكن وإن لم يسأل. والفقير الذى يتحمل ويقبل الشيء سرا ولا يخشع؛ قاله عبيد الله بن الحسن. وقول ثامن قاله مجاهد وعكرمة والزهرى — المساكين الطوافون، والفقراء فقراء المسلمين. وقول تاسع قاله عكرمة أيضا — أن الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب. وسيأتى.

الرابعة — وهى فائدة الخلاف فى الفقراء والمساكين، هل هما صنف واحد أو أكثر، تظهر فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين؛ فمن قال هما صنف واحد قال: يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين نصف الثلث الثانى. ومن قال هما صنفان يقسم الثلث بينهم أثلاثا.

الخامسة — وقد اختلف العلماء فى حد الفقر الذى يجوز معه الأخذ — بعد إجماع أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم — أن من له دارا وخادما لا يستغنى عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة، وللمعطى أن يعطيه. وكان مالك يقول: إن لم يكن فى ثمن الدار والخادم فضلة عما يحتاج اليه منهما جاز له الأخذ وإلا لم يجز؛ ذكره ابن المنذر. وبقول مالك قال النخعى والثورى. وقال أبو حنيفة: من معه عشرون دينارا أو مائتا درهم فلا يأخذ من الزكاة.

فاعتبر النصاب لقوله عليه السلام : " أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم ". وهذا واضح . ورواه المغيرة عن مالك . وقال الثوري وأحمد وإسحاق وغيرهم: لا يأخذ من له خمسون درهما أو قدرها من الذهب، ولا يعطى منها أكثر من خمسين درهما إلا أن يكون غارما؛ قاله أحمد وإسحاق . وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهما ". في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف ، وعنه بكر بن خنيس ضعيف أيضا . ورواه حكيم ابن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقال : خمسون درهما . وحكيم بن جبير ضعيف تركه شعبة وغيره ؛ قاله الدارقطني رحمه الله . وقال أبو عمر : هـذا الحديث يدور على حكيم بن جبير وهو متروك . وعن علي وعبدالله قالا : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب؛ ذكره الدارقطني. وقال الحسن البصري : لا يأخذ من له أربعون درهما . ورواه الواقدي عن مالك . وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من سأل الناس وهو غني جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح وخدوش ". فقيل : يا رسول الله وما غناؤه ؟ قال : " أربعون درهما ". وفي حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من سأل منكم وله أوقية فقد سأل إلحافا والأوقية أربعون درهما". والمشهور عن مالك ما رواه ابن القاسم عنه أنه سئل : هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهما؟ قال نعم. قال أبو عمر : يحتمل أن يكون الأول قويا على الاكتساب حسن التصرف . والثاني ضعيفا عن الاكتساب ، أو من له عيال . والله أعلم . وقال الشافعي وأبو ثور . من كان قويا على الكسب والتحرف مع قوة البدن وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس فالصدقة عليه حرام. واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة[1] سوي " رواه عبد الله بن عمرو،

(١) المرة (بالكسر) : القوة والشدة . والسوي : الصحيح الأعضاء .

وأخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني . وروى جابر قال : جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فركبه الناس فقال : " إنها لا تصلح لغني ولا لصحيح ولا لعامل " أخرجه الدارقطني . وروى أبو داود عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال . أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا النظر وخفضه ، فرآنا جلدين فقال : " إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب " . ولأنه قد صار غنيا بكسبه كغني غيره بماله فصار كل واحد منهما غنيا عن المسئلة . وقاله ابن خويزمنداد، وحكاه عن المذهب . وهذا لا ينبغي أن يعول عليه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيها الفقراء ووقوفها على الزمن باطل. قال أبو عيسى الترمذي في جامعه : اذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم. ووجه الحديث عند بعض أهل العلم على المسئلة. وقال الكيا الطبري : والظاهر يقتضي جواز ذلك ؛ لأنه فقير مع قوته وصحة بدنه . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال عبيد الله بن الحسن : من لا يكون له ما يكفيه ويقيمه سنة فإنه يعطى الزكاة . وحجته ما رواه ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخر مما أفاء الله عليه قوت سنة، ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع[1] والسلاح مع قوله تعالى : « وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى » . وقال بعض أهل العلم : لكل واحد أن يأخذ من الصدقة فيما لا بد له منه . وقال قوم: من عنده عشاء ليلة فهو غني؛ وروي عن علي . واحتجوا بحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم " قالوا : يارسول الله، وما ظهر الغنى؟ قال : " عشاء ليلة ". أخرجه الدارقطني وقال : في إسناده عمرو بن خالد وهو متروك . وأخرجه أبو داود عن سهل بن الحنظلية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه : " من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار " . وقال النفيلي في موضع آخر " من جمر جهنم " . فقالوا : يا رسول الله

(١) الكراع (بالضم) : اسم يجمع الخيل . وقيل : هو اسم يجمع الخيل والسلاح .

وما يغنيـــه ؟ وقال النفيلي في موضـع آخر : وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسـئلة ؟ قال : "قدر ما يغديه ويعشّيه" . وقال النفيلي في موضع آخر : "أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم" .

قلت : فهذا ما جاء في بيان الفقر الذي يجوز معه الأخذ. ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصـدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فتُرَدّ في فقرائهم . وقال عكرمة : الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب . وقال أبو بكر العبسي : رأى عمر بن الخطاب ذِمّيًّا مكفوفا مطروحا على باب المدينة فقال له عمر : ما لك ؟ قال : استكروني في هذه الجزية، حتى إذا كُفّ بصري تركوني وليس لي أحد يعود عليّ بشيء . فقال عمر : ما أنصفتَ إذًا ؛ فأمر له بقُوته وما يصلحه . ثم قال : هذا من الذين قال الله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية . وهم زَمْنَى أهل الكتاب. ولما قال تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية، وقابل الجملة بالجملة وهي جملة الصدقة بجملة المصرف بيّن النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال لمعاذ حين أرسـله إلى اليمن : "أخبرهم أن الله افترض عليهم صـدقة تؤخذ من أغنيائهم فترَدّ في فقرائهم". فاختص أهل كل بلد بزكاة بلده . وروى أبو داود أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حُصين على الصـدقة، فلما رجع قال لعمران : أين المـال ؟ قال : وللمـال أرسلتني ! أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسـلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى الدارَقُطني والترمذيّ عن عَوْن بن أبي جُحيفة [عن أبيه][1] قال : قدم علينا مصـدّق النبيّ صـلى الله عليه وسـلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قَلُوصا. قال الترمذيّ : وفي الباب عن ابن عباس حديث ابن أبي جحيفة حديث حسن .

(١) زيادة عن سنن الدارقطني والترمذي .

السادســة — وقد اختلفت العلماء في نقل الزكاة عن موضعها على ثلاثة أقوال : لا تنقل؛ قاله سُحنون وابن القاسم، وهو الصحيح لما ذكرناه. قال ابن القاسم أيضا : وإن نُقل بعضها لضرورة رأيته صوابا . ورُوي عن سُحْنون أنه قال : ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحَقة لغيره إليه؛ فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج "والمسلم أخو المسلم لا يُسْلِمه ولا يَظْلمه"[1]. والقول الثاني تنقل . وقاله مالك أيضا . وحجة هذا القول ما رُوي أن معاذا قال لأهل اليمن : إيتوني بخَميس أو لَبيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصـدقة فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينـة . أخرجه الدّارقطنيّ وغيره . والخميس لفظ مشترك، وهو هنا الثوب طوله خمس أذرع . ويقال : سُمّيَ بذلك لأن أول من عمِله الخِمس مَلِك من ملوك اليمن؛ ذكره ابن فارس في المُجْمَل والجوهريّ أيضا . وفي هذا الحديث دليلان : أحدهما — ما ذكرناه من نقل الزكاة من اليمن إلى المدينـة؛ فيتولّى النبيّ صلى الله عليه وسلم قسمتها . ويَعْضُد هذا قوله تعالى : « إنما الصدقاتُ للفقراء » ولم يفصّل بين فقـير بلد وفقير آخر . والله أعلم . الثاني — أخذ القيمة في الزكاة . وقد اختلفت الرواية عن مالك في إخراج القِيَم في الزكاة ؛ فأجاز ذلك مَرّة ومنع منـه أخرى ، فوجه الجواز . وقال أبو حنيفة بهذا الحديث . وثبت في صحيح البخاريّ من حديث أنس عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم "من بلغت عنده [من الإبل][2] صدقة الجَذَعة وليست عنده [جذعة][2] وعنده حِقّة فإنه تؤخذ منه وما استيسرتا من شاتين أو عشرين درهما"[3] . الحديث . وقال صلى الله عليه وسلم : "أغنوهم عن سؤال هذا اليوم" يعني يوم الفِطر . وإنما أراد أن يُغنوا بما يسدّ حاجتهم، فأيّ شيء سدّ حاجتهم جاز. وقد قال تعالى : « خُذْ مِنْ أموالِهم صدقةً »[4] ولم يخص شيئا من شيء . ولا يُدفع عند أبي حنيفة سُكْنَى دار بدل الزكاة ؛ مثل أن يجب عليـه خمسة دراهم فأسكن فيها فقيرا شهرا فإنه لا يجوز . قال : لأن السكنى ليس بمـال .

(١) أي لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه .
(٢) الزيادة عن صحيح البخاريّ .
(٣) في البخاريّ : « فإنها تقبل من الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما » .
(٤) آية ١٠٣ من هذه السورة .

ووجه قوله « لا تجزى القيم » — وهو ظاهر المذهب — فلان النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " فى خمس من الإبل شاة وفى أربعين شاةً شاةٌ " فنص على الشاة ، فإذا لم يأت بها لم يأت بمأمور به ، واذا لم يأت بالمأمور به فالأمر باقٍ عليه .

القول الثالث — وهو أن سهم الفقراء والمساكين يقسم فى الموضع ، وسائر السهام تنقل باجتهاد الإمام . والقول الأوّل أصح . والله أعلم .

السابعـــة — وهل المعتبر مكان المـال وقت تمام الحول فتفرق الصدقة فيه ، أو مكان المـالك إذ هو المخاطب ؛ قولان . واختار الثانى أبو عبد الله محمد بن خُوَيْزِمَنْداد فى أحكامه قال : لأن الإنسان هو المخاطب بإخراجها فصار المـال تبعا له ؛ فيجب أن يكون الحكم فيه بحيث المخاطبة . كابن السبيل فانه يكون غنيًا فى بلده فقيرا فى بلد آخر ؛ فيكون الحكم له حيث هو .

مسـئلة — واختلفت الرواية عن مالك فيمن أعطى فقيرا مسلما فانكشف فى ثانى حال أنه أعطى عبدا أو كافرا أو غنيًا ؛ فقال مرة : تجزيه ومرّة لا تجزيه . وجه الجواز — وهو الأصح — ماروِاه مسلم عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " قال رجل لأتصدّقنّ الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فأصبحوا يتحدّثون تُصدِّق الليلة على زانية قال اللّهُمّ لك الحمد على زانية لأتصدقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنيّ فأصبحوا يتحدّثون تُصدِّق على غنيّ قال اللّهُمّ لك الحمد على غنيّ لأتصدقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فأصبحوا يتحدّثون تُصدِّق على سارق فقال اللّهُمّ لك الحمد على زانيـة وعلى غنيّ وعلى سارق فأُتِيَ فقيل له أمّا صدقتك فقد قُبلت أما الزانية فلعلّها تستعِفّ بها عن زناها ولعلّ الغنيّ يعتبر فينفق ممـا أعطاه الله ولعل السارق يستعِفّ بها عن سرقته " . وروى أن رجلا أخرج زكاة ماله فأعطاها أباه ، فلمـا أصبح علم بذلك ؛ فسأل النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال له : " قـد كُتب لك أجر زكاتك وأجر صلة الرحم فلك أجران " . ومن جهة المعنى أنه سوّغ له الاجتهاد فى المعطى ، فإذا اجتهد وأعطى من يظنه من أهلها فقد أتى بالواجب عليه .

ووجه قوله « لا يُجزى » أنه لم يضعها فى مستحقّها ؛ فأشبه العمد ، ولأن العمد والخطأ فى ضمان الأموال واحد فوجب أن يضمن ما أتلف على المساكين حتى يوصّله إليهم .

الثامنـــة — فإن أخرج الزكاة عند محلّها فهلكت من غير تفريط لم يضمن ؛ لأنه وكيل للفقراء . فإن أخرجها بعد ذلك بمدة فهلكت ضَمِن ؛ لتأخيرها عن محلها فتعلّقت بذمته فلذلك ضمن . والله أعلم .

التاســعة — وإذا كان الإمام يعدل فى الأخذ والصرف لم يَسُغ للمالك أن يتولّى الصرف بنفسه فى الناضّ[1] ولا فى غيره . وقد قيل : إن زكاة الناضّ على أربابه . وقال ابن الماجِشون : ذلك اذا كان الصرف للفقراء والمساكين خاصـة ؛ فإن احتيج الى صرفها لغـيرهما من الأصناف فلا يفرّق عليهم إلا الإمام . وفروع هذا الباب كثيرة ، هذه أمّهاتها .

العاشـــرة — قوله تعالى : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ يعنى السُّعاة والجُبَاة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكّل على ذلك . روى البخاريّ عن أبى حُميد الساعديّ قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأَسْد على صدقات بنى سُلَيم يُدْعَى ابنَ اللُّتْبِيّة[2] ، فلمـا جاء حاسبه . واختلف العلمـاء فى المقـدار الذى يأخذونه على ثلاثة أقوال : قال مجاهـد والشافعيّ : هو الثُّمن . ابن عمر ومالك : يُعطَوْن قـدر عملهم من الأجرة ؛ وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . قالوا : لأنه عطّل نفســه لمصلحة الفقراء ، فكانت كفايته وكفاية أعوانه فى مالهم ؛ كالمرأة لمـا عطّلت نفسهـا لحقّ الزوج كانت نفقتهـا ونفقة أتبـاعها من خادم أو خادمين على زوجها . ولا تقـدّر بالثمن ، بل تعتبر الكفاية ثمنـا كان أو أكثر ؛ كرزق القاضى . ولا تعتبر كفاية الأعوان فى زمننا لأنه إسراف محض . القول الثالث — يُعطون من بيت المـال . قال ابن العربيّ : وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن

(١) الناض من المـال : هو الدرهم والدينار ؛ وإنمـا يسمى ناضا اذا تحوّل نقدا بعد أن كان متاعا .

(٢) اختلف فى ضبطه ؛ فقيل بضم اللام وسكون التاء ، وحكى فتحها . وقيل بفتح اللام المثناة . واسمه عبد الله ، وكان من بنى تولب حىّ من الازد . وقيل : اللتبية أمه .

أبى أُوَيس وداود بن سعيد بن زنبوعة، وهو ضعيف دليلا؛ فإن الله سبحانه قد أخبر بسهمهم فيها نصًّا فكيف يخلفون عنه استقراء وسبرا . والصحيح الاجتهاد فى قدر الأجرة ؛ لأن البيان فى تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق، على ما تقدم .

وآختلفوا فى العامل إذا كان هاشميًّا؛ فمنعه أبو حنيفة لقوله عليه السلام : "إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هى أوساخ الناس" . وهذه صدقة من وجه ؛ لأنها جزء من الصدقة فتُلحق بالصدقة من كل وجه كرامةً وتنزيها لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غُسالة الناس . وأجاز عمله مالك والشافعى، ويُعطَى أجر عُمالته؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم بعث علىّ بن أبى طالب مصدّقا، وبعثه عاملا الى اليمن على الزكاة، وولّى جماعة من بنى هاشم وولّى الخلفاء بعده كذلك . ولأنه أُجير على عمل مباح فوجب أن يستوى فيه الهاشمىّ وغيره اعتبارا بسائر الصناعات . قالت الحنفية : حديث علىّ ليس فيه أنه فرض له من الصدقة ، فإن فرض له من غيرها جاز . وروى عن مالك .

الحادية عشرة — ودل قوله تعالى : ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ على أن كل ما كان من فروض الكفايات كالساعى والكاتب والقسّام والعاشر وغيرهم فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه . ومن ذلك الإمامة ؛ فإن الصلاة وإن كانت متوجِّهة على جميع الخلق فإن تقدّم بعضهم بهم من فروض الكفاية ، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها . وهذا أصل الباب ، وإليه أشار النبىّ صلى الله عليه وسلم بقوله : "ماتركت بعد نفقة نسائى(1) ومؤنة عاملى فهو صدقة" قاله ابن العربىّ .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ لا ذكر للمؤلفة قلوبهم فى التنزيل فى غير قَسْم الصدقات؛ وهم قوم كانوا فى صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، يتألّفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم . قال الزهرىّ : المؤلّفة مَن أسلم من يهودىّ أو نصرانىّ وإن كان غنيًّا . وقال بعض المتأخرين : آختلف فى صفتهم؛ فقيل : هم صنف من الكفار

(1) فى ابن العربى : « عيالى » .

يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يُسلمون بالقهر والسيف ، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان . وقيل : هم قوم أسلموا فى الظاهر ولم تستيقن قلوبهم فيُعطَون ليتمكن الإسلام فى صدورهم . وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يُعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام. قال: وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاءُ لمن لا يتمكّن إسلامه حقيقةً إلا بالعطاء؛ فكأنه ضربٌ من الجهاد . والمشركون ثلاثة أصناف : صنف يرجع بإقامة البرهان . وصنف بالقهر . وصنف بالإحسان . والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر . وفى صحيح مسلم من حديث أنس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم — أعنى للأنصار — : "فإنى أُعطى رجالا حديثى عهدٍ بكفر أتألّفهم" الحديث . قال ابن إسحاق : أعطاهم يتألّفهم ويتألف بهم قومهم . وكانوا أشرافا؛ فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير، وأعطى ابنه مائة بعير، وأعطى حَكيم بن حِزام مائة بعير، وأعطى الحارث بن هشام مائة بعير، وأعطى سُهيل بن عمرو مائة بعير، وأعطى حُويطب بن عبد العُزّى مائة بعير، وأعطى صفوان بن أمية مائة بعير . وكذلك أعطى مالك بن عوف والعلاء بن جارية . قال : فهؤلاء أصحاب المئين . وأعطى رجالا من قريش دون المائة منهم مخرمة بن نوفل الزهرى ، وعمير بن وَهْب الجُمَحىّ ، وهشام بن عمرو العامرى . قال ابن إسحاق : فهؤلاء لا أعرف ما أعطاهم . وأعطى سعيد بن يربوع خمسين بعيرا ، وأعطى عباس بن مرداس السُّلَمىّ أباعرَ قليلة فسخطها . فقال فى ذلك :

كانت نهابا تلافيتها * بكرّى على المُهر فى الأجرع(1)
وإيقاظىَ القومَ أن يرقدوا * إذا هجع الناس لم أهجع
فأصبح نهبى ونهب العُبيـ * ـد بين عُيينة والأقرع(2)
وقد كنتُ فى الحرب ذا تُدرإٍ(3) * فلم أُعطَ شيئا ولم أُمنع

(1) الأجرع : المكان الواسع الذى فيه حزونة وخشونة . (2) العبيد (مصغر) : اسم فرس العباس ابن مرداس . (3) ذو تدرأ (بضم التاء) : أى ذو هجوم لا يتوقّى ولا يهاب؛ ففيه قوة على دفع أعدائه .

إلّا أفائلَ أعطِيتُهَا * عديدَ قوائِمه الأربع[1]

وما كان حِصنٌ ولا حابِسٌ * يفوقان مِرداسَ فى المَجمع

وما كنتُ دون آمرئٍ منهما * ومن تَضِع اليومَ لا يُرفَع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذهبوا فآقطعوا عنى لسانه " . فأعطَوه حتى رَضِىَ، فكان ذلك قَطْع لسانه . قال أبو عمر: وقد ذُكر فى المؤلفة قلوبهم النُّضير بن الحارث بن علقمة ابن كَلَدة ، أخو النضر بن الحارث المقتول ببدر صَبْرًا . وذكر آخرون أنه فيمن هاجر إلى الحبشة ؛ فإن كان منهم فمحال أن يكون من المؤلفة قلوبهم ؛ ومن هاجر إلى أرض الحبشة فهو من المهاجرين الأوّلين ممن رسخ الإيمان فى قلبه وقاتل دونه ، وليس ممن يؤلّف عليه . قال أبو عمر : واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن عوف بن سعد النَّصْرى على من أسلم من قومه من قبائل قيس ، وأمره بمغاورة ثقيف ففعل وضيّق عليهم ، وحسُن إسلامه و إسلام المؤلّفة قلوبهم ، حاشا عُيينة بن حِصن فلم يزل مَغْموزا عليه[2] . وسائر المؤلفة متفاضلون ، منهم الخَيِّر الفاضل المجتمَع على فضله ، كالحارث بن هشام ، وحكيم بن حِزام ، وعكرمة بن أبى جهل ، وسهيل بن عمرو ، ومنهم دون هؤلاء . وقد فضل الله النبيين وسائر عباده المؤمنين بعضهم على بعض وهو أعلم بهم . قال مالك : بلغنى أن حكيم بن حِزام أخرج ما كان أعطاه النبىّ صلى الله عليه وسلم فى المؤلفة قلوبهم فتصدّق به بعد ذلك .

قلت : حكيم بن حزام وحُويطب بن عبد العُزّى عاش كل واحد منهما مائة وعشرين سنة ، ستين فى الإسلام وستين فى الجاهلية . وسمعت شيخنا الحافظ أبا محمد عبد العظيم يقول: شخصان من الصحابة عاشا فى الجاهلية ستين سنة وفى الإسلام ستين سنة ، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين ؛ أحدهما حكيم بن حزام ، وكان مولده فى جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة . والثانى حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصارىّ . وذكر هذا أيضا أبو عمر وعثمان الشّهْرُزُورِىّ فى كتاب معرفة أنواع علم الحديث له ، لم يذكرا غيرهما . وحويطب ذكره

(١) الأفائل : صغار الإبل . (٢) المغموز : المتهم .

أبو الفرج الجَوزىّ فى كتاب الوفا فى شرف المصطفى . وذكره أبو عمر فى كتاب الصحابة أنه أدرك الإسلام وهو ابن ستين سنة ، ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة . وذكر أيضا حَمْنَن بن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف ، أنه عاش فى الإسلام ستين سنة وفى الجاهلية ستين سنة . وقد عُدّ فى المؤلفة قلوبهم معاوية وأبوه أبو سفيان بن حرب . أما معاوية فبعيد أن يكون منهم ؛ فكيف يكون منهم وقد ائتمنه النبىّ صلى الله عليه وسلم على وَحْى الله وقراءته وخَلَطه بنفسه . وأما حاله فى أيام أبى بكر فأشهر من هذا وأظهر . وأما أبوه فلا كلام فيه أنه كان منهم . وفى عددهم اختلاف ، وبالجملة فكلهم مؤمن ولم يكن فيهم كافر على ما تقدم ، والله أعلم وأحكم .

الثالثة عشرة — واختلف العلماء فى بقائهم ؛ فقال عمر والحسن والشّعبىّ وغيرهم : انقطع هذا الصِّنف بعز الإسلام وظهوره . وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأى . قال بعض علماء الحنفية : لما أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين — لعنهم الله — اجتمعت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه على سقوط سهمهم . وقال جماعة من العلماء : هم باقون ؛ لأن الإمام ربما آحتاج أن يستألف على الإسلام . وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدِّين . قال يونس : سألت الزُّهرِىّ عنهم فقال : لا أعلم نسخا فى ذلك . قال أبو جعفر النحاس : فعلى هذا الحكمُ فيهم ثابت ، فإن كان أحد يحتاج إلى تألّفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة ، أو يرجى أن يحسن إسلامه بعدُ دُفِع إليه . قال القاضى عبد الوهاب : إن احتيج إليهم فى بعض الأوقات أعطوا من الصدقة . وقال ابن العربى : الذى عندى أنه إن قوى الإسلام زالوا ، وإن احتيج إليهم أُعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ؛ فإن فى الصحيح : "بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ" .

الرابعة عشرة — فإذا فرعنا على أنه لا يُرَدّ إليهم سهمهم فإنه يرجع إلى سائر الأصناف أو ما يراه الإمام . وقال الزهرى : يُعطَى نصفُ سهمهم لعُمّار المساجد . وهذا مما يدلك على أن الأصناف الثمانية محلّ لا مستحقون تسوية ؛ ولو كانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطهم ولم يرجع إلى غيرهم ؛ كما لو أوصى لقوم معينين فمات أحدهم لم يرجع نصيبه إلى من بقى منهم . والله أعلم .

الخامسة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ أى فى فك الرقاب ؛ قاله ابن عباس وابن عمر؛ وهو مذهب مالك وغيره . فيجوز للإمام أن يشترى رقابا من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين؛ ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين . وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز. هذا تحصيل مذهب مالك، وروى عن ابن عباس والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد. وقال أبو ثور : لا يبتاع منها صاحب الزكاة نسمة يعتقها بجر ولاء . وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى ورواية عن مالك . والصحيح الأول؛ لأن الله عز وجل قال : «وفى الرقاب» فاذا كان للرقاب سهم من الصدقات كان له أن يشترى رقبة فيعتقها . ولا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يشترى الفرس فيحمل عليه فى سبيل الله . فاذا كان له أن يشترى فرسا بالكمال من الزكاة جاز أن يشترى رقبة بالكمال؛ لا فرق بين ذلك . والله أعلم .

السادسة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ الأصل فى الولاء ؛ قال مالك : هى الرقبة تعتق وولاؤها للمسلمين ، وكذلك ان أعتقها الإمام . وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته . وقال عليه السلام : " الولاء لُحْمَةٌ كلُحْمة النسب لا يباع ولا يوهب" . وقال عليه السلام: "الولاء لمن أعتق". ولا ترث النساء من الولاء شيئا؛ لقوله عليه السلام : " لا ترث النساء من الولاء شيئا الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن " وقد ورث النبى صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة من مولًى لها النصفَ ولابنته النصف . فإذا ترك المعتِق أولادا ذكورا وإناثا فالولاء للذكور من ولده دون الإناث . وهو إجماع الصحابة رضى الله عنهم . والولاء إنما يورث بالتعصيب المحض، والنساءُ لا تعصيب فيهن فلم يرثن من الولاء شيئا . فافهم تصب .

السابعة عشرة ــ واختلف هل يُعان منها المكاتب؛ فقيل لا . روى ذلك عن مالك ؛ لأن الله عز وجل لما ذكر الرقبة دل على أنه أراد العتق الكامل، وأما المكاتب فإنما هو داخل فى كلمة الغارمين بما عليه من دَين الكتابة، فلا يدخل فى الرقاب . والله أعلم . وقد روى عن مالك من رواية المدنيين وزياد عنه : أنه يُعان منها المكاتَب فى آخر كتابته بما يَعتِق .

وعلى هذا جمهور العلماء فى تأويل قول الله تعالى : « وفى الرِّقاب » . وبه قال ابن وهب والشافعى والليث والنخعى وغيرهم . وحكى على بن موسى القمى الحنفى فى أحكامه : أنهم أجمعوا على أن المكاتب مراد . واختلفوا فى عتق الرقاب؛ قال الكيا الطبرى[1] : « وذكر وجها[2] بيّنه فى منع ذلك فقال : إن العتق إبطال ملك وليس بتمليك، وما يدفع إلى المكاتب تمليك، ومن حق الصدقة ألّا تجزى إلا إذا جرى فيها التمليك . وقوى ذلك بأنه لو دفع من الزكاة عن الغارم فى دينه بغير أمره لم يَجزه من حيث لم يملك فلأن لايجزى ذلك فى العتق أولى . وذكر أن فى العتق جرّ الولاء إلى نفسه وذلك لا يحصل فى دفعه للمكاتب . وذكر أن ثمن العبد إذا دفعه إلى العبد لم يملكه العبد، وإن دفعه إلى سيده فقد ملّكه العتق . وإن دفعه بعد الشراء والعتق فهو قاضٍ دينًا، وذلك لا يَجزِى فى الزكاة » .

قلت : قد ورد حديث ينصّ على معنى ما ذكرنا من جواز عتق الرقبة وإعانة المكاتب معًا ، أخرجه الدّارَقُطْنِى عن البراء قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : دُلّنى على عمل يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار . قال : " لئن كنتَ أقصرتَ الخطبة لقد أعرضتَ المسألة[3] أعتق النسمة وفكّ الرقبة " . فقال : يارسول الله، أوليستا واحدا؟ قال: " لا، عِتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفكّ الرقبة أن تُعين فى ثمنها " وذكر الحديث .

الثامنة عشرة ــ واختلفوا فى فكّ الأسارى منها؛ فقال أَصْبَغ : لا يجوز . وهو قول ابن القاسم . وقال ابن حبيب : يجوز؛ لأنها رقبة مُلِكت بملك الرِّق فهى تخرج من رِقّ إلى عتق، وكان ذلك أحقّ وأولى من فكاك الرقاب الذى بأيدينا؛ لأنه إذا كان فكّ المسلم عن رِق المسلم عبادةً وجائزا من الصدقة، فأحرى وأولَى أن يكون ذلك فى فكّ المسلم عن رِق الكافر وذُلّه .

التاسعة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَالْغَارِمِينَ ﴾ هم الذين ركبهم الدَّين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه . اللّهمّ إلا من ادّان فى سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب .

---

(١) أى القمى .

(٢) الذى فى أحكام القرآن للكيا : « وذكر وجوها بينة فى منع ذلك ، منها أنه العتق ... » الخ .

(٣) أى جئت بالخطبة قصيرة وبالمسألة واسعة كثيرة .

ويُعْطَى منها مَن له مال وعليه دَين محيط به ما يقضى به دينه، فإن لم يكن له مال، وعليه دين فهو فقير وغارم فيُعطى بالوصفين. روى مسلم عن أبى سعيد الخُدْرى قال: أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدّقوا عليه". فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك".

الموفية عشرين — ويجوز للتحمّل فى صلاح وبِرّ أن يُعطى من الصدقة ما يؤدى ما تحمّل به إذا وجب عليه وإن كان غنيًّا، إذا كان ذلك يُجحف بماله كالغريم. وهو قول الشافعىّ وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم. واحتج مَن ذهب هذا المذهبَ بحديث قَبيصة بن مُخارق قال: تحمّلت حَمَالة[1] فأتيت النبىّ صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقةُ فنأمرَ لك بها — ثم قال — يا قَبيصةُ إن المسألة لا تحِلّ إلا لأحد ثلاثة رجل تحمّل حَمَالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يُمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قِواما من عيش — أو قال سِدادا من عيش — ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحِجا من قومه[2] لقد أصابت فلانا فاقةٌ فحلّت له المسألة حتى يصيب قِواما من عيش — أو قال سدادا من عيش — فما سواهنّ من المسألة يا قبيصة سُحْتًا[3] يأكلها صاحبها سُحْتًا". فقوله: "ثم يمسك" دليل على أنه غنىّ؛ لأن الفقير ليس عليه أن يمسك. والله أعلم. وروى عنه عليه السلام أنه قال: "إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة لذى فقر مُدْقِع[4] أو لذى غُرْم مُفْظِع[5] أو لذى دم مُوجِع[6]". وروى عنه عليه السلام: "لا تحلّ الصدقة لغنىّ إلا لخمسة" الحديث. وسيأتى.

(١) الحمالة (بالفتح): ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة؛ مثل أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين. والتحمل: أن يحملها عنهم على نفسه. (عن النهاية لابن الأثير).
(٢) أى حتى يقوموا على رءوس الأشهاد قائلين: إن فلانا أصابته فاقة الخ.
(٣) كذا رواية مسلم؛ أى اعتقده سحتا، أو يؤكل سحتا. وفى غير مسلم بالرفع.
(٤) المدقع: الشديد، يفضى بصاحبه الى الدقعاء، وهى التراب. وقيل: هو سوء احتمال الفقر.
(٥) المفظع: الشديد الشنيع.
(٦) هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها الى أولياء المقتول؛ فان لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله.

الحادية والعشرون — واختلفوا، هل يُقضى منها دينُ الميت أم لا؛ فقال أبو حنيفة: لا يؤدَّى من الصدقة دين ميت. وهو قول ابن المَوّاز. قال أبو حنيفة: ولا يعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله تعالى، وإنما الغارم مَن عليه دين يُسجن فيه. وقال علماؤنا وغيرهم: يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين؛ قال صلى الله عليه وسلم: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه مَن ترك مالا فلأهله ومن ترك دَينا أو ضَياعا[1] فإلىّ وعلىّ".

الثانية والعشرون — قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هم الغُزاة وموضع الرِّباط، يُعطون ما ينفقون فى غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء. وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله. وقال ابن عمر: الحجاج والعُمّار. ويُؤثَر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالا: سبيل الله الحج. وفى البخارىّ: ويذكر عن أبى لاس: حملنا النبىّ صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج، ويذكر عن ابن عباس: يُعتِق من [زكاة][2] ماله ويُعطى فى الحج. خرّج أبو محمد عبد الغنى الحافظ حدثنا محمد بن محمد الخياش حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مهدى بن ميمون عن محمد بن أبى يعقوب عن عبد الرحمن ابن أبى نُعْم ويُكْنَى أبا الحكم قال: كنت جالسا مع عبد الله بن عمر فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبد الرحمن، إن زوجى أوصى بماله فى سبيل الله. قال ابن عمر: فهو كما قال فى سبيل الله. فقلت: أما زدتها فيما سألت عنه إلا غمًّا. قال: فما تأمرنى يابن أبى نُعْم، آمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيعتدون فى الأرض ويقطعون السبيل! قال: قلت فما تأمرها. قال: آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين، إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، ليسوا كوفد الشيطان؛ ثلاثا يقولها. قلت: يا أبا عبد الرحمن، وما وفد الشيطان؟ قال: قوم يدخلون على هؤلاء الأمراء فيُنمُّون إليهم الحديث، ويسعون فى المسلمين بالكذب؛ فيجازَون الجوائز ويعطَون عليه العطايا.

(١) الضياع (بالفتح): العيال وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعا، فسمى العيال بالمصدر؛ كما تقول: من مات وترك فقرا؛ أى فقراء.
(٢) الزيادة عن صحيح البخارى.

وقال محمد بن عبد الحكم : ويعطى من الصدقة فى الكُرَاع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب ، وكف العدو عن الحَوْزة ؛ لأنه كلّه من سبيل الغزو ومنفعته . وقد أعطى النبيّ صلى الله عليه وسلم مائة ناقةٍ فى نازلة سهل بن أبى حَثْمة إطفاءً للثائرة .

قلت : أخرج هذا الحديث أبو داود عن بشير بن يسار ، أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبى حَثْمة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَدَاه مائة من إبل الصدقة ، يعنى دية الأنصاريّ الذى قُتل بخَيْبَر. وقال عيسى بن دينار : تحل الصدقة لغاز فى سبيل الله، قد احتاج فى غزوته وغاب عنه غَناؤه ووَفْرُه . قال : ولا تحلّ لمن كان معه ماله من الغزاة، إنما تحل لمن كان ماله غائبا عنه منهم . وهذا مذهب الشافعيّ وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم . وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يُعْطَى الغـازى إلا إذا كان فقيرا منقطعًا به . وهـذه زيادة على النص، والزيادة عنده على النص نسخ، والنسخ لا يكون إلا بقرآن أو خبر متواتر، وذلك معدوم هنا، بل فى صحيح السنة خلاف ذلك من قوله عليه السلام : "لا تحل الصدقة لغنيّ الا لخمسة لغازٍ فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدّق على المسكين فأهدى المسكين للغنيّ". رواه مالك مرسلا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار . ورفعه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبيّ صـلى الله عليه وسـلم . فكان هـذا الحديث مفسِّرا لمعنى الآية، وأنه يجوز لبعض الأغنياء أخذها، ومفسِّرا لقوله عليه السلام : "لا تحل الصدقة لغنيّ ولا لذى مِرّة سَوِيّ" لأن قوله هـذا مجمل ليس على عمومه بدليل الخمسـة الأغنياء المذكورين . وكان ابن القاسم يقول : لا يجوز لغنيّ أن يأخذ من الصـدقة ما يستعين به على الجهاد وينفقه فى سبيل الله ، وإنما يجوز ذلك لفقير . قال : وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يقى به ماله ويؤدّى منها دينه وهو عنها غنيّ . قال: وإذا احتاج الغازى فى غزوته وهو غنيّ له مال غاب عنه لم يأخذ من الصدقة شيئا ويستقرض، فإذا بلغ بلده أدّى ذلك من ماله . هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم، وزعم أن ابن نافع وغيره خالفوه فى ذلك . وروى أبو زيد وغيره

عن ابن القاسم أنه قال : يُعطَى من الزكاة الغازى وان كان معه فى غزاته ما يكفيه من ماله وهو غنيّ فى بلده، وهذا هو الصحيح؛ لظاهر الحديث: "لا تحل الصدقة لغنيّ الا لخمسة". وروى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة ومواضع الرّباط فقراء كانوا أو أغنياء .

الثالثة والعشرون ـــ قوله تعالى : ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ السبيل الطريق ؛ ونُسب المسافر اليها لملازمته اياها ومروره عليها ؛ كما قال الشاعر :

إن تسألونى عن الهوى فأنا الهَوَى * وٱبنُ الهَوَى وأخو الهَـوَى وأبوهُ

والمراد الذى انقطعت به الأسباب فى سـفره عن بلده ومستقَرّه وماله ؛ فإنه يُعطَى منهـا وان كان غنيًّا فى بلده، ولا يلزمه أن يشـغل ذمته بالسّلف . وقال مالك فى كتاب ابن سُحنون : اذا وجد من يسـلفه فلا يعطَى . والأوّل أصح؛ فانه لا يلزمه أن يدخل تحت مِنّـة أحد وقد وجد مِنّة الله تعالى . فان كان له ما يغنيه ففى جواز الأخذ له لكونه ابن السبيل روايتان : المشهور أنه لا يعطى؛ فان أخذ فلا يلزمه ردّه اذا صار إلى بلده ولا إخراجه .

الرابعة والعشرون ـــ فان جاء وآدّعى وصفًا من الأوصاف، هل يقبل قوله أم لا ويقال له أثبت ما تقول . فأما الدَّين فلا بدّ أن يثبته، وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد له ويُكتفى به فيها . والدليل على ذلك حديثان صحيحان أخرجهما أهل الصحيح ، وهو ظاهر القرآن . روى مسلم عن جرير [عن أبيـه][1] قال : كنا عند النبيّ صلى الله عليه وسـلم فى صدر النهار، قال : فجاءه قوم حُفاةً عُراةً مُجْتابِي النِّمار[2] أو العَبَاء متقلّدى السيوف، عامّتهم من مُضَر بل كلهم من مُضَر، فتمعّر[3] وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمـا رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذّن وأقام فصلى، ثم خطب فقال : "يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم ـــ الآية الى قوله ـــ رقيبا" والآية التى فى الحشر «ولتنظر نفس ما قدمت لِغَدٍ» تصدّق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاعُ برّه ـــ حتى قال ـــ ولو بشق تمرة" قال: فجاء رجل

(١) زيادة عن صحيح مسلم . (٢) اجتاب القميص : لبسه . والنمار (بكسر النون) : كل شملة مخططة من مآزر الأعراب ؛ كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض . (٣) تمعر : تغير .

قرابتك الذين لا تعول . وقال صلى الله عليه وسلم لزوجة عبد الله بن مسعود : " لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة " . واختلفوا في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها؛ فذكر عن ابن حبيب أنه كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه . وقال أبو حنيفة : لا يجوز، وخالفه صاحباه فقالا: يجوز . وهو الأصح لما ثبت أن زينب امرأة عبد الله أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أريد أن أتصدق على زوجي أيجزيني ؟ فقال عليه السلام : " لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة " . والصدقة المطلقة هي الزكاة ، ولأنه لا نفقة للزوج عليها ؛ فكان بمنزلة الأجنبي . اعتلّ أبو حنيفة فقال : منافع الأملاك بينهما مشتركة ، حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه . والحديث محمول على التطوع . وذهب الشافعيّ وأبو ثور وأشهب إلى إجازة ذلك، اذا لم يصرفه اليها فيما يلزمه لها ، وإنما يصرف ما يأخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه وينفق عليها من ماله .

السابعة والعشرون — واختلفوا أيضا في قدر المُعْطَى؛ فالغارم يُعْطَى قدر دَيْنه، والفقير والمسكين يعطيان كفايتهما وكفاية عيالهما . وفي جواز إعطاء النصاب أو أقلّ منه خلافٌ ينبني على الخلاف المتقدم في حدّ الفقر الذي يجوز معه الأخذ . وروى عليّ بن زياد وابن نافع : ليس في ذلك حدّ، وإنما هو على اجتهاد الوالي . وقد تقلّ المساكين وتكثر الصدقة فيعطَى الفقير قوت سَنة . وروى المُغيرة : يعطَى دون النصاب ولا يبلغه . وقال بعض المتأخرين : إن كان في البلد زكاتان نقد وحَرْث أخذ ما يبلّغه الى الأخرى . قال ابن العربي : الذي أراه أن يعطى نصابا، وإن كان في البلد زكاتان أو أكثر؛ فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنيا . فإذا أخذ ذلك فإن حضرت الزكاة الأخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره .

قلت : هذا مذهب أصحاب الرأي في إعطاء النصاب . وقد كره ذلك أبو حنيفة مع الجواز، وأجازه أبو يوسف؛ قال : لأن بعضه لحاجته مشغول للحال، فكان الفاضل عن حاجته للحال دون المائتين، وإذا أعطاه أكثر من مائتي درهم جملةً كان الفاضل عن حاجته للحال قدر المائتين فلا يجوز . ومن متأخري الحنفية من قال : هذا اذا لم يكن له عيال

ولم يكن عليه دَين، فإن كان عليه دين فلا بأس أن يعطيه مائتي درهم أو أكثر، مقدار ما لو قضى به دَينه يبقى له دون المائتين. وإن كان مُعيلا لا بأس بأن يعطيَه مقدار ما لو وَزّع على عياله أصاب كلّ واحد منهم دون المائتين؛ لأن التصدّق عليه في المعنى تصدّق عليه وعلى عياله . وهذا قول حسَن .

الثامنة والعشرون — اعلم أن قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ مطلقٌ ليس فيه شرط وتقييد، بل فيه دلالة على جواز الصرف إلى جملة الفقراء كانوا من بني هاشم أو غيرهم ؛ إلا أن السنة وردت باعتبار شروط : منها ألا يكونوا من بني هاشم، وألّا يكونوا ممن تلزم المتصدّق نفقته. وهذا لا خلاف فيه . وشرط ثالث ألا يكون قويًّا على الاكتساب؛ لأنه عليه السلام قال : " لا تحل الصدقة لغنيّ ولا لذي مِرّة سَويّ ". وقد تقدم القول فيه . ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحلّ للنبيّ صلى الله عليه وسلم، ولا لبني هاشم ولا لمواليهم . وقد رُوي عن أبي يوسف جوازُ صرف صدقة الهاشميّ للهاشميّ؛ حكاه الكيا الطبريّ . وشذ بعض أهل العلم فقال: إن موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات. وهذا خلاف الثابت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فإنه قال لأبي رافع مولاه : " وإن مَوْلَى القوم منهم " .

التاسعة والعشرون — واختلفوا في جواز صدقة التطوع لبني هاشم ؛ فالذي عليه جمهور أهل العلم — وهو الصحيح — أن صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم؛ لأن عليًّا والعباس وفاطمة رضوان الله عليهم تصدّقوا وأوقفوا أوقافا على جماعة من بني هاشم، وصدقاتُهم الموقوفة معروفة مشهورة . وقال ابن الماجشون ومُطَرِّف وأَصْبَغ وابن حبيب : لا يعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من التطوع . وقال ابن القاسم : يعطى بنو هاشم من صدقة التطوع . قال ابن القاسم : والحديث الذي جاء : " لا تحلّ الصدقة لآل محمد " إنما ذلك في الزكاة لا في التطوع . واختار هذا القول ابن خُوَيْزِمَنْداد ، وبه قال أبو يوسف ومحمد . قال ابن القاسم : ويُعْطَى مواليهم من الصدقتين . وقال مالك في الواضحة : لا يعطى لآل محمد من التطوع . قال ابن القاسم : — قيل له يعني مالكا — فمواليهم؟ قال : لا أدري ما الموالي ؛

ينشد بكسر القاف وفتحها . قال الشعبي : كانوا يطلبون دية فيقضى لهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغنوا . ذكر عكرمة انها كانت اثنى عشر ألفا . و يقال : إن القتيل كان مولى الجلاس . وقال الكلبي : كانوا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم فى ضنك من العيش ، لا يركبون الخيل ولا يحوزون الغنيمة ؛ فلما قدم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم آستغنوا بالغنائم . وهذا المثل مشهور (آتق شرّ من أحسنت اليه) . قال القشيرى أبو نصر : قيل للبجلي أتجد فى كتاب الله تعالى اتق شر من أحسنت إليه ؟ قال نعم ، « وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله » .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ﴾ روى أن الجلاس قام حين نزلت الآية فاستغفر وتاب . فدل هذا على توبة الكافر الذى يسر الكفر و يظهر الإيمان ؛ وهو الذى يسميه الفقهاء الزنديق . وقد اختلف فى ذلك العلماء ؛ فقال الشافعي : تقبل توبته . وقال مالك : توبة الزنديق لا تعرف ؛ لأنه كان يُظهر الإيمان و يسرّ الكفر ، ولا يعلم إيمانه إلا بقوله . وكذلك يُفعل الآن فى كل حين ، يقول : أنا مؤمن وهو يضمر خلاف ما يظهر ؛ فاذا عثر عليه وقال : تبت ، لم يتغير حاله عما كان عليه . فإذا جاءنا تائبا من قِبل نفسه قَبْل أن يعثر عليه قُبلت توبته ؛ وهو المراد بالاية . والله أعلم .

السادسة — قوله تعالى : ﴿وَإِنْ يَتَوَلَّوْا﴾ أى يُعرضوا عن الإيمان والتوبة ﴿يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ فى الدنيا بالقتل ، وفى الآخرة بالنار . ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ﴾ أى مانع يمنعهم ﴿وَلَا نَصِيرٍ﴾ أى معين . وقد تقدّم (1) .

قوله تعالى : وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾

(1) راجع جـ ١ ص ٣٨٠ طبعة ثانية أو ثالثة .

فيــه ثمـان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ قال قتادة : هو رجل من ...
قال : لئن رزقنى الله شيئا لأؤدّين فيه حقه ولأتصدقن ؛ فلما آتاه الله ذلك فعل ... عليكم ، فاحذروا الكذب فانه يؤدى الى الفجور . وروى علىّ بن زيد عن ... أبى أمامة الباهلي أن ثعلبة بن حاطب الأنصارى (فسماه) قال للنبي صلى الله عليه وسلم ... أُدعُ الله أن يرزقنى مالا . فقال عليه السلام : "وَيْحَك يا ثعلبة قليل تؤدى شكره خير من كثير لا تطيقه" . ثم عاد ثانيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أما ترضى أن تكون مثل نبي الله لو شئتُ أن تسير معى الجبال ذهبا لسارت" . فقال : والذى بعثك بالحق لئن دعوتَ الله فرزقنى مالا لأعطين كلّ ذى حق حقّه . فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ غنما فنمت كما تنمى الدود ، فضاقت عليه المدينة فتنحّى عنها ونزل واديا من أوديتها حتى جعل يصلى الظهر والعصر فى جماعة ، وترك ما سواهما . ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات إلا الجمعة ، وهى تنمى حتى ترك الجمعة أيضا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا ويح ثعلبة" ثلاثا . ثم نزل «خُذْ مِن أموالِهم صدقةً» . فبعث صلى الله عليه وسلم رجلين على الصدقة وقال لهما : "مُرّا بثعلبة وبفلان — رجل من بنى سُلَيم — فخذا صدقاتهما" . فأتيا ثعلبة وأقرآه كتاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما هذه إلا أخت الجزية ... حتى تفرغا ثم تعودا . الحديث ، وهو مشهور . وقيل : سبب غناء ثعلبة أنه ورث ... له . قال ابن عبد البر : قيل إن ثعلبة بن حاطب هو الذى نزل فيه «ومنهم من عاهد ...» الآية ؛ إذ منع الزكاة ، فالله أعلم . وما جاء فيمن شاهد بدرا يعارضه قوله تعالى ... « فأعقبهم نِفاقا فى قلوبِهم » الآية .

قلت : وذُكر عن ابن عباس فى سبب نزول الآية أن حاطب بن أبى بلتعة ... بالشام ، فخلف فى مجلس من مجالس الأنصار : إن سَلِم ذلك لأتصدقن منه ... فلما سَلِم بَخِل بذلك فنزلت .